



<https://www.facebook.com/maktabat.abouelees>

رَحْمَةُ الْمُرْسَلِينَ
فِي
أَحْتِلَافِ الْأَمَمِ

من تأليف

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الراشدي المشهور بـ عثمان الشافعي
من علماء القرن الثامن الهجري

صَادِرُ الْكِتَابِ الْهَلَامِيَّةِ
بِيَزِدَتْ بِسْنَاتِ

جميع الحقوق محفوظة
دار النشر العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٩٨٧ - ١٤٠٧

يرسل من: دار النشر العلمية، بيروت، لبنان
هاتف: ٨٠٣٣٢ - ٨٠٥٦٤ - ٨٠٨٤٢
صـ: ١١/٩٤٢٢ نـشـر: ٤١٢٤٥

«من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُ فِي الدِّينِ»
(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أجزل إحسانه ، وأنزل قرآنـه ، وبيـنـ فيه قوـاعـد دـيـنه وأـركـانـه ، ثم جـعـلـ إـلـى رـسـولـه بـيـانـه ، فـأـوضـعـ ذـلـكـ لـأـصـحـابـهـ فيـ حـيـاتـهـ ، ثـمـ تـفـرـقـواـ بـعـدـ وـفـانـهـ ، يـبـتـغـونـ مـنـ اللهـ فـضـلـهـ وـرـضـوـانـهـ ، فـلـمـ فـتـحـ الـأـمـصـارـ ، وـعـلـتـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ فيـ الـأـقـطـارـ ، وـضـرـبـ الإـيمـانـ جـرـانـهـ ، وـأـقـبـلـ كـلـ مـنـهـ عـلـىـ تـحـصـيلـ الزـادـ وـقـطـنـ بـمـحـلـ منـ أـطـرـافـ الـبـلـادـ ، وـلـزـمـ أـمـرـهـ وـشـأنـهـ ، يـفـيدـ مـاـ عـلـمـهـ لـأـتـبـاعـهـ ، وـيـوـضـعـ مـاـ فـهـمـهـ لـأـشـيـاءـ ، مـنـ أـهـلـ الضـبـطـ وـالـصـيـانـةـ ، فـنـشـأـ مـنـ أـتـبـاعـهـ جـمـ غـفـيرـ ، فـشـمـرـواـ فـيـ الـعـلـومـ أـيـ تـشـمـيرـ ، حـتـىـ بـلـغـواـ مـنـهـ أـعـلـىـ مـكـانـةـ ، وـاجـتـهـدـواـ غـاـيـةـ الـاجـتـهـادـ ، فـيـ تـحـريـ الصـوـابـ وـالـمـرـادـ ، طـلـبـاـ لـأـدـاءـ الـأـمـانـةـ ، فـاـخـتـلـفـواـ بـشـدـةـ اـجـتـهـادـهـمـ فـيـ طـلـبـ الـحـقـ ، وـكـانـ اـخـتـلـافـهـمـ رـحـةـ لـلـخـلـقـ ، فـسـبـحـانـ الـحـكـيمـ سـبـحـانـهـ .

أـحـدـهـ حـدـآـ يـفـيدـ الـإـبـانـةـ ، وـيـزـيدـ فـيـ الـفـطـانـةـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ مـاـ أـعـظـمـ سـلـطـانـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـآـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ وـحـبـيـبـهـ وـخـلـيـلـهـ الـذـيـ عـصـمـهـ وـحـاهـ وـصـانـهـ ، وـأـيـدـهـ بـالـنـصـرـ وـالـتـأـيـيدـ وـالـإـعـانـةـ ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ ، صـلـاـةـ تـرـجـعـ لـقـائـلـهـاـ مـيزـانـهـ ، وـتـبـلـغـهـ يـوـمـ الـفـزـعـ الـأـكـبـرـ أـمـانـهـ .

أـمـاـ بـعـدـ ؛ فـإـنـ مـعـرـفـةـ الـإـجـاعـ وـاـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـمـمـ الـأـشـيـاءـ ، وـذـلـكـ أـمـرـ لـازـمـ فـيـ حـقـ الـمـجـتـهـدـ وـالـحـاـكـمـ ، لـاـ سـيـاـ أـئـمـةـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ الـذـيـنـ حـصـلـ الـأـخـذـ بـقـوـلـهـمـ فـيـ الـمـشـارـقـ وـالـمـغـارـبـ . فـالـإـجـاعـ قـاعـدـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الـإـسـلـامـ ، يـكـفـرـ مـنـ

خالقه على قول العلماء إذا قامت الحجة بأنه إجماع تام، ويسمى الإنكار على من فعل ما يخالفه والملازم، والخلاف بين الأئمة الأعلام، رحمة هذه الأمة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج، بل اللطف والإكرام.

وهذا مختصر إن شاء الله نافع، لكثير من مسائل الخلاف والاتفاق جامع، أذكرها إن شاء الله بمجردة عن الدليل والتعليق، ليسهل حفظه على أهل التحصيل، من يقصد حفظ المذاهب فقط، ورتبته على أقرب طريق وأحسن نمط، وسميتها:

(رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة)

جعله الله - عز وجل - عملاً صالحاً، وسعياً راجحاً، ونفع به آمين والحمد لله رب العالمين.

تنبيه: إذا كان في المسألة خلاف لأحد من الأئمة الأربع، اكتفيت بذلك ولا ذكر من خالف فيها من غيرهم، فإن لم يكن أحد منهم خالق في تلك المسألة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت إلى ذكر المخالف ليظهر أن في المسألة خلافاً «ومَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ حَسْبِي وَتَعْلَمُ الْوَكِيلُ».

كتاب الطهارة

لا تصح الصلاة إلا بطهارة لتمكنه بالإجماع، وأجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله، وعدم الاحتياج إليه والتيمم عند فقده بالتراب، وأجمع فقهاء الأمصار على أن مياه البحر عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه، إلا ما يحكي نادراً أن قوماً منعوا الوضوء بماء البحر وقوماً أجازوه للضرورة وأجاز قوم التيمم مع وجوده. واتفق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء، وحكي عن ابن أبي ليلى والأصم جواز الطهارة بسائل المائعتات، وكذلك لا تزال التجasse إلا بالماء عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تزال بكل مائع طاهر.

فصل: والماء المشمس مكره على الأصح من مذهب الشافعي، والمخтар عند متاخر أصحابه عدم كراحته وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والماء المسخن غير مكره بالاتفاق، ويحكي عن مجاهد كراحته، وكراه أحد المسخن بالنار.

فصل: والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبي حنيفة، والأصح من مذهب الشافعي وأحمد، ومطهر عند مالك، ونحس في رواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف وماه الورد والخل لا يتطهرون به بالاتفاق.

فصل: والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيراً كبيراً لا يتطهرون به عند مالك والشافعي وأحمد، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: تغير الماء

بالظاهر لا يمنع الطهارة به ما لم يطبع به أو يغلب على أجزائه، والماء المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق، وحکي عن ابن سيرين أنه لا يتطهر به، والاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند أحد صيانة له.

فصل: ليس للنار والشمس في إزالة النجاسة تأثير إلا عند أي حنيفة حتى إن جلد الميتة إذا جف في الشمس ظهر عنده بلا دين، وكذلك إذا كان على الأرض نجاسة فجفت في الشمس ظهر موضعها وجازت الصلاة عليه لا التيم به، وكذلك النار تزيل النجاسة عنده.

فصل: إذا كان الماء الراكد دون قلتين تنفس بمجرد ملائكة النجاسة وإن لم يتغير عند أي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روایته . وقال مالك وأحد في روایته الأخرى: إنه ظاهر ما لم يتغير، فإن بلغ قلتين وما خمسة رطل بالبغدادي تقريباً، وبالدمشقي نحو مائة وثمانية أرطال ، وبالمساحة نحو ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا لم ينفس إلا بالتغيير عند الشافعي وأحمد .

وقال مالك: ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنفس ، قليلاً كان أو كثيراً . وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالاختلاط ، فمتى اختلطت النجاسة بالماء نفس إلا أن يكون كثيراً وهو الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر ، فالجانب الذي لم يتحرك لم ينفس .

والجاري كالراكد عند أي حنيفة وأحد ، وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي . وقال مالك: الجاري لا ينفس إلا بالتغيير قليلاً كان أو كثيراً ، وهو التقديم من قول الشافعي واقتصره جماعة من أصحابه كالبغوي وإمام الحرمين والغزالى . قال التوسي في شرح المذهب وهو قوي .

فصل: إستعمال أولاني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق نهي تحريم إلا في قول للشافعي . وقال داود: إنما يحرم الشرب خاصة ، واتخاذها يحرم عند أي حنيفة ومالك وأحد وهو الأصح من مذهب الشافعي ، والمضي بالذهب حرام بالاتفاق ، وبالفضة حرام عند مالك

والشافعي وأحد إذا كانت الضبة كبيرة لزينة. وقال أبو حنيفة: لا يحرم التضييب بالفضة مطلقاً.

فصل؛ والسواك سنة بالاتفاق: وقال داود: هو واجب: وزاد إسحاق، وقال: إن تركها عمداً بطلت صلاته، وهل يكره للصائم بعد الزوال، قال أبو حنيفة ومالك: لا يكره. وقال الشافعي: يكره. وعن أحد روایتان كالذهبين، والختان واجب عند مالك والشافعي وأحد. وقال أبو حنيفة: هو مستحب.

باب النجاسة

أجمع الأئمة على نجاسته الخمر إلا ما حكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريرها. واتفقوا على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت، فإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي وأحد. وقال مالك: يكره تخليلها، فإن خللت طهرت وحلت. وقال أبو حنيفة: يباح تخليلها، وتطهر إذا تخللت وتخل.

فصل؛ والكلب نجس عند الشافعي وأحد، ويفسّل الإناء من ولوغه فيه سبعاً لنجاسته، وقال أبو حنيفة بننجاسته، ولكن جعل غسل ما تنجزس به كفسلسائر النجاسات، فإذا غالب على ظنه زواله ولو بفسلة كفى، وإنما فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة. وقال مالك: هو ظاهر لا ينجزس ما ولوغ فيه لكن يغسل الإناء بعيداً، ولو أدخل الكلب بيده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعاً كاللوغ، خلافاً لما يكتبه لأنّه يخص ذلك باللوغ.

فصل؛ والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجزس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعي. قال النووي: الراجح من حيث الدليل إنه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع. ومالك يقول بطهارته حيّاً. وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته. وقال أبو حنيفة: يغسل كسائر النجاسات.

فصل؛ وأما غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب

والختزير فليس فيه عدد عند أبي حنيفة ومالك والشافعي : وعن أحمد روايات
أشهرها وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الأرض ، فيفضل الإناء سبع
مرات ، وفي رواية : ثلاثة . وعنه رواية في إسقاط العدد فيها عدا الكلب والختزير ،
ويكفي الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن ، ويغسل من بول الصبية عند
الشافعي وأبي حنيفة . وقال مالك : يغسل من بولهما وهما في الحكم سواء . وقال
أحمد : بول الصبي ما لم يأكل الطعام ظاهر .

فصل : جلود الميّة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير عند أبي حنيفة ،
وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة وفي الماء
من بين سائر المائعتات . عند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الكلب
والختزير وما تولد منها أو من أحدهما . وعن أحد رواياته أشهراها لا تطهر ولا
يباح الانتفاع بها في شيء كلام الميّة .

وحكي عن الزهري أنه قال : ينتفع بجلود الميّات كلها من غير دبغ .

فصل : والذكاة لا تعمل شيئاً فيها لا يؤكل عند الشافعي وأحد ، وإذا ذكرت
صارت ميّة . عند مالك تعمل إلا في الخنزير ، وإذا ذكرت عنده سبع أو كلب
فجلده ظاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يدبح ، وكذا عند أبي حنيفة وأن
جميع أجزائه من لحم وجلد ظاهر ، إلا أن اللحم عنده حرام . عند مالك
مكروره .

فصل : شعر الميّة غير الآدمي لمجلس عند الشافعي وكذا الصوف والوبر . وقال
مالك : هو ظاهر مطلقاً لأنه ما لا يحله الموت ، سواء كان يؤكل لحمه كالنعم
والخيول أو لا ، كالحمار والكلب ، فعنده شعر الكلب والختزير ظاهراً في حال
الحياة والموت . وال الصحيح من مذهب أحد طهارة الشعر والوبر والصوف ، وهذا
مذهب أبي حنيفة . وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم ،
إذ لا روح فيها . وحكي عن الحسن والأوزاعي أن الشعور كلها لم تجس لكتها
تطهر بالغسل .

واختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز فرخص فيه أبو حنيفة ومالك ، ومنع منه الشافعي ، وكرهه أحد وقال : الخرز بالليف أحب إلى.

فصل : ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخفاء والعقرب ، إذا مات في شيء من المائعتات لا ينجسه ولا يفسده عند أبي حنيفة ومالك وأنه ظاهر في نفسه . والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المائع ، ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحد . ومذهب الشافعي أن الدود المتولد في المأكول إذا مات فيه لا ينجسه ويجوز أكله معه ، وما يعيش في الماء كالصندع إذا مات في الماء يسير نجسه عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة .

فصل : والجراد والسمك ظاهران بالإجماع . وفي نجاسة الآدمي بالموت للشافعي قولان : أصحها لا ينجس ، وهو مذهب مالك وأحد . وقال أبو حنيفة : ينجس ، لكنه يظهر بالغسل ، والجنب والخائب والمشرك إذا غمس واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل فالماء باق على طهارته بالإجماع .

فصل : وسُور الكلب والخنزير نجس عند أبي حنيفة والشافعي وأحد ، وسُور ما سواهما ظاهر ، لكن الأصح من مذهب أحد أن سُور سباع البهائم نجس . وقال مالك بظهوره السُّور مطلقاً . واتفق الأئمة الثلاثة على أن سُور البغل والخيار ظاهر غير مطهر . وحكي عن أبي حنيفة الشك في كونه مطهراً . وفائدةه أن من لم يجده توضأ به مع التيمم ، والأصح من مذهب أحد نجاسته . واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها في الخلقة ، وحكي عن أبي حنيفة أنه كره سُور الهرة . وحكي عن الأوزاعي والثوري أن سُور ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي .

فصل : والأصح من مذهب الشافعي أن سائر النجاسات يستوي قليلاً وكثيرها في حكم الإزالة ، فلا يعفى عن شيء منها إلا ما يتذرع الاحتراز منه غالباً كدم البرارات وكدم الدماميل والقرروح دم البراغيث وونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك ، إلا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه . وقال أبو حنيفة : دم القمل والبراغيث والبق ظاهر . واعتبر أبو

حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي ، فجعل ما دونه مغفواً عنه.

فصل : والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق . وبحكي عن أبي حنيفة أنه قال بطهارتها . والبول والروث نجسان عند الشافعي مطلقاً وقال مالك وأحمد بطهارتها من مأكول اللحم . وقال أبو حنيفة : ذرق الطير المأكول كالحرام والعصافير طاهر ، وهو قول قديم للشافعي وما عداه نجس ، وبحكي عن النخعي أنه قال : أبوال جم جم البهائم الطاهرة طاهرة .

فصل : والمي من الآدمي نجس عند أبي حنيفة ومالك ، إلا أن مالكاً قال : يغسل بالماء رطباً كان أو يابساً . وقال أبو حنيفة : يغسل رطباً ويفرك يابساً . والأصح من مذهب الشافعي طهارة المي مطلقاً إلا من الكلب والخنزير . والأصح من مذهب أحد أنه طاهر من الآدمي .

فصل : واختلفوا في البئر يخرج منها فارة وقد كان يتوضأ منها ، فقال أبو حنيفة : إن كانت متفسخة أعاد صلاته ثلاثة أيام وإلا فصلالة يوم وليلة ؛ وقال الشافعي وأحد : إن كان الماء يسيرأ أعاد من الصلالة ما يغلب على ظنه أنه يتوضأ منها بعد وقوعها ، وإن كان كثيراً ولم يتغير لم يعد ، وإن تغير أعاد من وقت التغير . ومذهب مالك أنه إذا كان معيناً ولم يتغير أوصافه فهو طاهر ولا إعادة على المصلي ، وإن كان غير معين فعنده روايتان أطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاست .

فصل : لو اشتبه ماء طاهر بنجس ، فإن كان معه أو أن بعضها طاهر وبعضها متنجس فهل يجتهد في ذلك ويتحرج أم لا ؟ قال الشافعي : يتحرج ويتوضاً بالطاهر على الأغلب عنده . وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الطاهر أكثر من عدد المتنجس جاز التحربي . وقال أحد : لا يتحرج بل يريق الأواني ، أو يخلطها ويتيسم . واختلف قول مالك ، فبحكي عنه عدم التحربي ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر واشتبها صلي في كل منها عند مالك وأحد ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي فإن عندهما أنه يتحرج فيها .

باب أسباب الحدث

الخارج من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالإجماع، وأما النادر كالدود من الدبر ، والريح من القبل ، والخصاء والاستحاضة والمذى ينقض أيضاً إلا عند مالك ، واستثنى أبو حنيفة الريح من القبل فقال: لا ينقض ، والمفي ناقض عند الثلاثة . والأصح من مذهب الشافعى أنه لا ينقض وإن أوجب الغسل . وقال أبو حنيفة : ينتقض بكل ذلك وبالمني .

فصل: واتفقوا على أن من مس فرجه بعضاً من أعضائه غير يده لا ينتقض وضوئه .

واختلفوا فيمن مس ذكره بيده ، فقال أبو حنيفة : لا ينتقض وضوئه مطلقاً على أي وجه كان . وقال الشافعى : ينتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغiera ، والمشهور عند أحد أنه ينتقض بباطن كفه وبظاهره ، والراجح من مذهب مالك إن منه بشهوة انتقض وإلا فلا .

فصل: وأما مس فرج غيره فقال الشافعى وأحد : ينتقض وضوء الماس صغيراً كان الممسوس أو كبيراً حياً أو ميتاً . وقال مالك : لا ينتقض مس الصغير . وقال أبو حنيفة : لا ينتقض بهال وهل ينتقض وضوء الممسوس أم لا؟ قال مالك : ينتقض . وقال أبو حنيفة والشافعى وأحد لا ينتقض . وأجمعوا على أن لا وضوء على من مس أثثيه ولو من غير حائل . واتفق الثلاثة على أنه لا ينبع الوضوء من مس الأمرد ولو بشهوة ، وقال مالك يأباه ، وفيه وجه في مذهب الشافعى .

واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا ينتقض وقال الشافعى وأحد : ينتقض ، وعن الشافعى قول ، وعن أحد رواية أنه لا ينتقض .

فصل: واحتلوا في لمس الرجل المرأة ، فمذهب الشافعى الانتقاد بكل حال إذا لم يكن حائل ، والصحيح من مذهب استثناء المحارم . ومذهب مالك وأحد

أنه إن كان بشهوة انتقض وإلا فلا . ومذهب أبي حنيفة أنه لا ينتقض إلا أن ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعاً . وقال محمد بن الحسن : لا ينتقض إن انتشر ذكره . وقال عطاء : إن لمس أجنبية لا تحل له انتقض ، وإن حلت كزوجته وأمته لم ينتقض ، والراجح من مذهب الشافعي أن الملموس كاللامس ، وهو مذهب مالك ; وعن أحد رواياته .

فصل : واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكيء ينتقض الوضوء .

واختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين ، فقال أبو حنيفة : لا ينتقض وضوئه وإن طال نومه ، فإن وقع على جنبه أو اضطجع انتقض وقال مالك : ينتقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعي في الجديد : إن نام ممكتناً مقعداً لم ينتقض إلا انتقض ، وقال في القدم : لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة . وعن أحد روايات المختار أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكم والساجد فعليه الوضوء . قال الخطابي : هذه أصح الروايات . ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وإنرأى المنامات ما دام ممكتناً مقعداً من الأرض ، إذ النوم ليس بحدث في نفسه ، وإنما هو مظنة للحدث .

فصل : والخارج النجس من البدن من غير السبيلين ، كالرعناف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم إذا سال والقيء إذا ملاً الفم . وقال أحمد : إن كان كثيراً فاحشأ نقض رواية واحدة ، وإن كان يسيراً فعنده رواياتان .

فصل : والقهقهة في الصلاة تبطلها بالإجماع ، وهل تنقض الوضوء ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا تنقض ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : تنقض .

وما مسنه النار ، كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع ، وحكى عن بعض الصحابة ، كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت ، إيجاب الوضوء منه ، وأكل لحم الجزار لا ينتقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . وقال أحمد : ينتقض ، وهو القديم المختار عند

أصحاب الشافعي.

وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة، وقال أحمد: ينقض.

فصل: واتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه باق على طهارته إلا مالكاً فإن ظاهر مذهبه أنه يبني على الحدث ويتوضاً.

وقال الحسن: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بني على يقينه ومفضي في صلاته، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك.

فصل: ولا يجوز مس المصحف ولا جله لمحدث بالإجماع، وحكي عن داود وغيره الجواز ويجوز جله بخلاف علاقة إلا عند الشافعي، ويجوز عنده جله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعد.

فصل: واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعي ومالك وفي أشهر الروايات عن أحد. وقال أبو حنيفة وأحمد يكره مطلقاً في الصحاري والبنيان جميعاً: وقال داود: يجوز الاستدبار والاستقبال في الموضعين جميعاً.

فصل: والاستنجاء واجب عند الشافعي وأحمد، لكن عند مالك رواية أنه إن صلى ولم يستنجد صحت صلاته. وقال أبو حنيفة: هو سنة وليس بواجب وهي رواية عن مالك. قال أبو حنيفة: فإن صلى ولم يستنجد صحت صلاته وجعل محل الاستنجاء مقدراً يعتبر به سائر النجاسات على جميع الموضع وحده بالدرهم البغلي.

وقال بوجوب إزالة النجاست في غير محل الاستنجاء إذا زادت على مقدار الدرهم، ولا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعي وأحمد، وإن حصل الإنقاء بأقلها والمراد ثلاث مسحات، فإذا كان حجر له ثلاثة أطراف أجزأ إذا أنتى، وإن لم تنق الثلاثة زاد رابعاً وخامساً حتى يحصل الإنقاء، وقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالإنقاء فإن حصل بمحجر

واحد لم يستحب الزيادة عليه، ويجوز الاستنجاج بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر والخشب بالإجماع، وحكي عن داود أنه قال لا يجوز بما سوى الأحجار، ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يجزئ في الاستنجاج عظم ولا روث. وقال أبو حنيفة ومالك : يجزئ ، ولكن يستحب عندهما أنه لا يستنجي بها.

باب الوضوء

النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء ، فلا تصح طهارة إلا بنية. وقال أبو حنيفة : لا يفتقر شيء من ذلك إلى النية إلا التيمم فإنه لا بد فيه من النية ، ومحل النية القلب ، والكمال أن ينطق بلسانه بما نوأ به قلبه . وقال مالك : يكره النطق باللسان ، ولو اقتصر على النية بقلبه أجزاء بالاتفاق بخلاف عكسه .

فصل : والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق الثلاثة وأصبح الروايتين عن أحد أنها واجبة ، وحكي عن داود أنه قال : لا يجزئ وضوء إلا بها سواء تركها عمداً أو ناسياً . وقال إسحاق : إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا . وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق ، وحكي عن أحد أنه أوجب ذلك من النوم الليل دون النهار : وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقاً تعبداً لا لنجاسة ، فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يفسد الماء إلا عند الحسن البصري . والمضمضة والاستنشاق ستنان في الوضوء والغسل عند مالك والشافعي . وقال أحمد بوجوهاها ، وتخليل اللحمة الكثة في الوضوء سنة بالاتفاق .

فصل : وحد الوجه ما بين منابت الرأس غالباً ومنتهى اللحى طولاً من الأذن إلى الأذن عرضاً عند الثلاثة . وقال مالك : البياض الذي بين شعر اللحمة والأذن ليس من الوجه ، ولا يجب غسله معه في الوضوء ، والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء بالاتفاق ، وقال زفر : لا يدخلان .

فصل: ويجزئ في مسح الرأس في الوضوء عند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولا تتعين اليه للمسح. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: يجب مسح جميع الرأس، وعن أبي حنيفة روايتان أشهرها أنه لا بد من مسح ربع الرأس بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح بأربعين ولو جميع الرأس لم يجزه. والمسح على العمامه دون الرأس لغير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة ومالك والشافعي. وقال أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء لا رواية واحدة، وهل يشترط أن يكون قد لبسها على ظهر عنه؟ روايات، وإن كانت مدورة لا ذمة لها، يعني اللثام لم يجز المسح عليها، وعنده في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان، والمسنون في الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات.

فصل: والأذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحهما معه. وقال الشافعي: مسح الأذنين سنة على حيالهما يمسحان بهما جديداً بعد مسح الرأس. وقال الزهرى: هما من الوجه يغسل ظاهرها وباطنها مع الوجه. وقال الشعبي وجحاعة: ما أقبل منها فمن الوجه يغسل معه، وما أدبر منها فمن الرأس يمسح معه، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضاً عن مسح الرأس بالإجماع، وهل يسن تكرار مسح الأذنين، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياتيه: السنة فيها مرة واحدة. وقال الشافعي: التكرار فيها ثلاثة سنة، وهي رواية عن أحد. ومسح العنق من نفل الوضوء عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: ليس ذلك بسنة. وقال بعض الشافعية وأحمد في رواية: إنه سنة.

فصل: وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق، ومحكي عن أحمد والأوزاعي والثوري وبين جرير جواز مسح القدمين. والإنسان مخمور عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين، ويروى عن ابن عباس أنه قال: فرضها المسح.

فصل: والترتيب في الوضوء غير واجب عند أبي حنيفة ومالك، وهو واجب

عند الشافعي وأحد : والموالاة في الوضوء سنة عند أبي حنيفة وقال مالك : الموالاة واجبة ، وللشافعي فيها قولان أحصها أنها سنة ، والمشهور عن أحد أنها واجبة . واتفقوا على أنه لا يستحب تنسيف الأعضاء من الوضوء ولا يكره إلا في رواية عن أحد غير مشهورة ، ومن توضاً له أن يصلى ما شاء ما لم ينتقض وضوءه بالاتفاق ، وحكي عن النخعي أنه قال : لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات . وقال عبيد بن عمير : يجب الوضوء لكل صلاة واحتفع بالآية .

باب الغسل

أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقي الختانان فقد وجوب الغسل عليها وإن لم يحصل إزاله ، وحكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب إلا بالإزالة ، ولا فرق بين فرجي الآدمي والبهيمة عند الشافعي ومالك وأحد . وقال أبو حنيفة : لا يجب الغسل من فرج البهيمة إلا بالإزالة وخروج المي موجب للغسل عند الشافعي وإن لم يقارن اللذة . وقال أبو حنيفة ومالك : لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة ، ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل . قال أبو حنيفة وأحد : إن كان بعد البول فلا غسل ، وإن كان قبله وجوب الغسل . وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقاً ، وقال مالك : لا غسل عليه مطلقاً وخروج المي بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك وأحد : إذا خرج بغير تدفق فلا غسل ، ولا يجب الغسل إلا بخروج المي من الذكر عند الثلاثة . وقال أحد : إذا فكر أو نظر فأحس بانتقال المي من الظاهر إلى الإحليل وجوب الغسل وإن لم يخرج . وإذا أسلم الكافر وجوب عليه الغسل بعد إسلامه عند مالك وأحد . وقال أبو حنيفة والشافعي : هو مستحب .

فصل : وإمارار اليدين على البدن في غسل الجنابة مستحب ، وليس بواجب إلا عند مالك . ولا يأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والختلف باتفاق الثلاثة ، وقال أحد : لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم

يشاهدها . ووافق أحد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة . وإذا حاضت امرأة وهي جنب ثم ظهرت أجزاءها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالإجماع ، وحكي عن أهل الظاهر أنهم يوجبون عليها غسلين .

فصل : والجنب منوع من حمل المصحف ومسه بالإجماع ومن قراءة القرآن قليله وكثيره عند الشافعي وأحمد وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية ، وأجاز مالك قراءة آية أو آيتين ، وحكي عن داود أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء .

باب التيمم

التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع . واختلف الأئمة في نفس الصعيد ، فقال الشافعي وأحمد : الصعيد التراب ، فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ، أو برملي فيه غبار . وقال أبو حنيفة ومالك : الصعيد الأرض ، فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه ، وزاد مالك فقال : ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات .

فصل : وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك : وقال أبو حنيفة : ليس بشرط ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين أصحهما وجوب الطلب وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب كما للمحدث ، وعلى أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يحبسه لشربه ويتيمم .

فصل : والمسح لليدين في التيمم يكون إلى المرفقين عند أبي حنيفة وعلى الجديد من قول الشافعي . وعند مالك وأحمد : المسوح إلى المرافق مستحب وإلى الكوعين واجب ، وحكي عن الزهري أنه قال : المسوح إلى الآباط .

فصل : وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ، ويلزمه استعمال الماء .

واختلفوا فيها إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة . فقال الشافعي : إن كانت

صلاته مما يسقط فرضها بالتييم بأن يكون مسافراً لم تبطل صلاته ويضي فيها وقطعها ليتواضاً أفضل. وقال مالك : يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة. وقال أبو حنيفة : يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء إلا في الجنازة والعيدين . وقال أحمد : تبطل مطلقاً . وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً .

فصل : التيمم لا يرفع الحديث بالاتفاق . وقال داود : إنه يرفع الحديث وهو ضعيف ، لأنه لو رفع الحديث لما بطل عند وجود الماء . ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعي ومالك وأحمد ، وسواء في ذلك الحاضر والغائب ، وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين ، وقال أبو حنيفة : التيمم كالوضوء يصلى به من الحديث إلى الحديث أو وجود الماء ، وبه قال الثوري والحسن .

فصل : وأجمعوا على أن النية شرط في صحة التيمم . واتفقوا على أن التيمم لا يرفع الحديث على الاستمرار ، بل يبيع الصلاة . وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : يرفع الحديث . ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتييممين بالإجماع . وحكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ، ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز

فصل : واتفق الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وإن خيف فواتها ، وأجاز ذلك أبو حنيفة . واختلفوا في الحاضر إذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت بأن كان الماء بعيداً عنه ، أو بثراً إذا استقى منه تطلع الشمس ، فعند الشافعي يتيمم ويصلى ، فإذا وجد الماء أعاد . وعند مالك يتيمم ويصلى ولا يعيد . وعند أبي حنيفة : يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته إلى أن يقدر على الماء .

فصل : ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف ، فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض ولم يخف

منه التلف جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيم بلا إعادة، وهو الراجح من مذهب الشافعي. وقال عطاء والحسن: لا يستباح له التيم بالمرض أصلاً، ولا يجوز التيم للمريض إلا عند عدم الماء، ومن وجد ماء لا يكفيه فالراجح من قول الشافعي أنه يجب استعماله قبل التيم. وقال أحمد: يغسل ما يقدر عليه ويتم للباقي. وقال باقي الأئمة: لا يجب استعماله بل يتركه ويتم.

فصل: من كان بعضه من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف، فعند الشافعي يمسح على الجبيرة، ويضم إلى المسح التيم. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده صحيحاً وبعضه جريحاً أو قريحاً، فإن كان الأكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه بالماء، وإن كان الصحيح الأقل تيم وسقط غسل العضو الجريح. وقال أحمد: يغسل الصحيح ويتم للجريح، وإذا مسح على الجبيرة وصل فلاناً بلا إعادة عليه إلا على قول للشافعي وهو الراجح إذا وضعها على حدث وتعدر نزعها.

فصل: ومن حبس في الماء فلم يقدر على الماء تيم وصل عنده مالك وأحمد ولا إعادة عليه. وعن أبي حنيفة روایتان: إحداهما: لا يصلح حتى يخرج من الحبس، أو يجد الماء، والثانية: يصلح ويُعيد وهو قول للشافعي، ومن نسي الماء في رحله حتى تيم وصل ثم وجده أعاد على الجديد الراجح من مذهب الشافعي. وقال مالك في بعض روایاته: لا يُعيد فإن أعاد فحسن. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا إعادة عليه، وهو قول قديم للشافعي.

فصل: ومن لم يجد ماء ولا تراباً وحضرته الصلاة. قال أبو حنيفة لا يصلح حتى يجد الماء أو التراب، وعن مالك ثلث روایات إحداهن: كمذهب أبي حنيفة، والثانية: يصلح على حسب حاله ويُعيد إذا وجده، وهو الجديد الراجح من قول الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد، والقول القديم للشافعي كمذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد وهي الصحيحة أنه يصلح ولا يُعيد وهي الثالثة عن مالك، ولو كان على بدنها نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو متظاهر فإنه

يتيم لها كالمحدث ولا يعيده عند أحد . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يتيم للنجاسة . وقال أبو حنيفة : لا يصلح حتى يجد ما يزيلها . وقال الشافعي : يصلح ويعيده .

فصل : اختلف الأئمة في قدر الإجزاء في التيم ، فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه : ضربتان : إحداهما للوجه ، والثانية لليدين والمرفقين ، والأصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة ، بل قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني : إنه المنصوص قدماً وجديداً فيمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربيتين أو بضربات . وقال مالك في أشهر الروايتين وأحمد : يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكتفيه .

باب مسح الخف

المسح على الخفين في السفر جائز يأجوج المسلمين ولم يمنع من جوازه إلا الخوارج . واتفق الأئمة على جوازه في الحضر إلا في رواية عن مالك : والمسح على الخف مؤقت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد للمسافر ثلاثة أيام وللبيه وللمقيم يوم وليلة . وقال مالك : لا توقيت لمسح الخف ، بل يمسح لابسه مسافراً كان أو مقيناً ما بدا له ما لم ينزعه ، أو تصبه جنابة وهو القديم من قوله الشافعي .

فصل : والستة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة . وقال أحد : السنة سمح أعلىه فقط ، فإن اقتصر على أعلىه أجزأه بالاتفاق ، وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع . واختلفوا في قدر الإجزاء وفي المسح ، فقال أبو حنيفة : لم يجزه إلا ثلاثة أصابع فصاعداً . وقال الشافعي : ما يقع عليه اسم المسح . وقال أحد : مسح الأكثر يجزئ ، ومالك - رحمة الله - يرى الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما يحاذى ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحباباً في الوقت . وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ ، وعلى أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر .

فصل : واتفقوا على أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح . وعن أحد رواية أنه من وقت المسح واختاره المذري . قال النووي : وهو الراجح دليلاً ، وقال الحسن البصري : من وقت اللبس ، واتفقوا على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته إلا مالكا فإنه على أصله في ترك مراعاة الوقت ، ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم عند الثلاثاء . وقال أبو حنيفة : يتم مسح مسافر .

فصل : وإذا كان في الخف خرق يسير فيها دون الكعبين يظهر منه شيء يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد . وقال مالك : يجوز المسح عليه ما لم يتفاوحش وهو قول قديم للشافعي . وقال داود بجواز المسح على الخف المخروق بكل حال . وقال الثوري وغيره : يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي عليه . وقال الأوزاعي : يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل . وقال أبو حنيفة : إن كان الفرق مقدار ثلات أصابع لم يجز المسح ، وإن كان دونها جاز .

فصل : ولا يجوز المسح على الجرموق على الأصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك . وقال أبو حنيفة وأحد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول للشافعي . ولا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أحد : يجوز المسح عليهما إذا كانوا صفيقين لا تشف الرجالان منها .

فصل : ومن نزع الخف وهو بظاهر المسح غسل قدميه عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة النزع أو قصرت . وقال أحد ومالك : يغسل رجليه مكانه ، فإن طال الفصل استئناف . وقال الحسن وداود : لا يجب غسل رجليه ولا استئناف الطهارة ويصلح كما هو حتى يحدث حدثاً مستائناً .

باب الحيض

اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لا يجب عليها قضاوته ، على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد ، وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها .

فصل: أقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك والشافعي واحد تسع سنين وهو المختار من مذهب أبي حنيفة . واختلفوا : هل لانقطاع الحيض أمد أم لا ؟ فقال أبو حنيفة فيها رواه الحسن بن زياد عنه : إلى الستين ، وقال محمد بن الحسن في الروميات : خمس وخمسون سنة ، وقال مالك والشافعي : ليس له حد ، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان ، فإنه مختلف باختلافها في الحرارة والبرودة . وعن أحد ثلاث روايات إحداها خمسون مطلقاً في العربيات وغيرهن ، والثانية ستون مطلقاً ، والثالثة إن كن عربيات فستون ، أو نبطيات فستون ، أو عجميات فخمسون .

فصل: وأقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه وأحد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها . وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام . وعند مالك : ليس لأقله حد ، ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوماً . وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال أحد : ثلاثة عشر يوماً ، وقال مالك : لأعلم ما بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه ، وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام ، ولا حد لأكثره بالإجماع .

فصل: يستمتع من الحائض بما فوق الإزار فقط ولا يقرب ما بين السرّة والركبة فإنه حرام ، هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال احمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعي : يجوز الاستمتاع والوطء فيها دون الفرج ، ووطء الحائض في الفرج عمداً حرام بالاتفاق ، فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد : الراجح من مذهبهم وأحد في إحدى رواياتيه : يستغفر الله - عز وجل - ويتبوب إليه ولا غرم عليه ، لكن يستحب عند

الشافعي أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم وبنصفه في إدباره. وقال الشافعي في القدم : تلزمـه الغرامة ، وفي قدرها قولـان : المشهور أنه يجـب دينـار في إقبالـالـدم ونـصـفـهـ فيـ إـدـبـارـهـ ،ـ الثـانـيـ :ـ عـتـقـ رـقـبـةـ بـكـلـ حـالـ .ـ وـقـالـ أحـدـ فيـ الـروـاـيـةـ الأـخـرىـ :ـ يـتـصـدـقـ بـدـيـنـارـ أـوـ نـصـفـهـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ عـنـهـ بـإـقـبـالـ الدـمـ وـإـدـبـارـهـ .ـ

فصل : وإذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغسل ، وإن كان الانقطاع لأكثر الحيض هذا مذهب أكثر العلماء ، بل قال ابن المنظر هذا كالإجماع منهم . وقال أبو حنيفة : إن انقطع لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل ، وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغسل ، أو يضي عليها وقت صلاة . وقال الأوزاعي وداود : إذا غسلت فرجها جاز وطؤها ، ولو ظهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يحل وطؤها حتى تتييم وتصلي . وقال مالك : لا يحل وطؤها حتى تغسل . وقال الشافعي وأحمد : متى تييمت حلت وإن لم تصل به .

فصل : والـحـائـضـ الـجـنـبـ فيـ الصـلـاـةـ بـالـاتـفـاقـ ،ـ وـفـيـ الـقـرـاءـةـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ .ـ وـعـنـ مـالـكـ روـاـيـاتـ إـحـدـاهـاـ :ـ تـقـرـأـ الـآـيـاتـ الـيـسـيرـةـ وـالـقـيـ نـقـلـهـاـ الـأـكـثـرـونـ مـنـ أـصـحـابـهـ أـنـهـ تـقـرـأـ مـاـ شـاءـتـ وـهـوـ مـذـهـبـ دـاـدـ .ـ

فصل : اختلفـ الأـئـمـةـ فـيـ الـحـامـلـ :ـ هـلـ تـحـيـضـ ؟ـ فـقـالـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـحـدـ :ـ لـاـ تـحـيـضـ .ـ وـقـالـ مـالـكـ :ـ تـحـيـضـ .ـ وـعـنـ الشـافـعـيـ قولـانـ كـالـمـذـهـبـينـ أـصـحـهـاـ أـنـهـ تـحـيـضـ .ـ

فصل : واختلفـواـ فـيـ الـمـبـدـأـ إـذـاـ جـاـوـزـ دـمـهـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ ،ـ فـقـالـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ :ـ تـمـكـثـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ وـهـوـ عـنـدـهـ عـشـرـ أـيـامـ ،ـ وـعـنـ مـالـكـ روـاـيـاتـ أـشـهـرـهـاـ وـهـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ القـاسـمـ وـغـيـرـهـ :ـ تـمـكـثـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ وـهـوـ عـنـدـهـ خـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ ثـمـ تكونـ مستـحـاضـةـ .ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ :ـ إـنـ كـانـتـ مـيـزـةـ رـجـعـتـ إـلـىـ تـمـيـزـهـاـ أـوـ غـيـرـ مـيـزـةـ فـقـولـانـ :ـ أـحـدـهـاـ :ـ تـرـدـ إـلـىـ غـالـبـ عـادـةـ النـسـاءـ وـهـوـ سـتـ أـوـ سـبـعـ .ـ وـعـنـ أـحـدـ روـاـيـاتـ أـشـهـرـهـاـ وـاخـتـارـهـاـ الـخـرـقـيـ :ـ تـمـكـثـ غـالـبـ عـادـةـ النـسـاءـ ،ـ إـلـاـ مـيـزـةـ وـهـيـ

التي تميز بين الدمين، أي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقואم والريح، فإن دم الحيض أسود ثخين، ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن له فإنها تعمل عند مالك والشافعي على إقبال الدم وإدباره، فترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أذبرت اغسلت وحلت. وقال أبو حنيفة: تعمل على عدد الأيام.

فصل: واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة: ترد إلى عادتها إن كان لها عادة، فإن لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز، بل تمكث أقل الحيض. وقال مالك: لا اعتبار بالعادة وإنما الاعتبار بالتمييز، فإذا كانت مميزة زدت إلى التمييز وإلا لم تحض أصلاً وتصلي أبداً هذا في الشهر الثاني والثالث، وأما في الشهر الأول فعنه روایتان أشهرها: أنها تمكث أكثر الحيض، وظاهر مذهب الشافعي أنها إن كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة، فإن عدم التمييز ردت إلى العادة، فإن عدمتها معاً صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها.

وقال أحمد: إن كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة فإن عدمتها ردت إلى التمييز، فإن عدمتها فعنه روایتان: إحداها تمكث الحيض، والثانية غالب عادة النساء ستة أو سبعاً.

فصل: ووطء المستحاضة جائز عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، كما تصلي وتصوم. وقال أحمد: لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج إلا أن يخاف زوجها العنت وهو الزنا، فيجوز في أصح الروایتين.

فصل: وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض. واختلفوا في أكثره، فقال أبو حنيفة وأحمد: أربعون يوماً وهي روایة عن مالك، وقال مالك والشافعي: ستون يوماً، وقال الليث بن سعد: سبعون، انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير كراهة وقال أحمد: ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين.

كتاب الصلاة

أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قوله ﷺ : (بني الإسلام على خمس) الحديث ، وأن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس ، وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس ، وأنه لا يسقط فرضها في حق المكلفين إلا بمعاينة الموت ، إلا أن أبو حنيفة قال : إن عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه .

فصل : ومن أغمى عليه بفرض أو سبب مباح سقط عنه قضاة ما كان في حال إغماهه من الصلاة على الإطلاق عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك وجب القضاء ، وإن زاد لم يجب وقال أحمد : الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال .

فصل : وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاجداً وجوبها كافر يقتل بكفره ، ثم اختلفوا فيما تركها غير جاجد ، بل كسلاً وتهاؤنا ، فقال مالك والشافعي : يقتل . وال الصحيح عندهما يقتل حدّاً لا كفراً بالسيف ويحرث عليه بعد قتلها أحكام المسلمين من الغسل والصلاحة والدفن والإرث . وال الصحيح من مذهب الشافعي قتلها بصلوة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ، ويستتاب قبل القتل ، فإن تاب وإلا قتل ، وقال أبو حنيفة : يحبس أبداً حتى يصلي ، وعن أحد روایاتان التي اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نصه أنه يقتل بالسيف بتترك صلاة واحدة ، والمختار عن جهور أصحابه أنه يقتل بكفره كالمرتد ويحرث عليه أحكام المرتدين فلا يصلي عليه والإقامة ولا يورث ويكون ماله شيئاً .

فصل: وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال، وإذا صلَّى الكافر: هل يحكم بإسلامه؟ قال أبو حنيفة: إذا صلَّى في المسجد في جماعة، أو منفرداً حكم بإسلامه، وقال الشافعي: لا يحكم بإسلامه إلا أن يصلِّي في دار الحرب. وقال مالك: إن صلَّى في السفر حيث ينحاف على نفسه لم يحكم بإسلامه، وإن صلَّى في حال طُلُّينته حكم بإسلامه. وقال أحمد: متى صلَّى حكم بإسلامه مطلقاً، سواء صلَّى في جماعة أو منفرداً في مسجد، أو في غيره في دار الإسلام أو غيرها.

فصل: واتفقوا على أن الأذان والإقامة مشروعاً للصلوات الخمس وللمجمعة، ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هما سنتان، وقال أحمد: فرض كفاية على أهل الأمصار، وقال داود: هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما. وقال الأوزاعي: إن نسي الأذان وصلَّى أعاد في الوقت، وقال عطاء: إن نسي الإقامة أعاد الصلاة.

واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن، وهل تسن الإقامة في حقهن أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تسن، وقال الشافعي: تسن، ويؤذن للفواتح، ويقيم عند أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي: يقيم ولا يؤذن، وقال أحمد: يؤذن للأولى ويقيم للباقي. وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله.

فصل: والأذان صيغته معروفة، لكن قال مالك: يكبر في أوله مرتين واختلفوا في صيغة الإقامة، فقال أبو حنيفة: هي مثنى مثنى كالآذان، وقال مالك: الإقامة كلها فرادى، وكذا عند الشافعي وأحمد إلا لفظ الإقامة فمثنى، والترجيع سنة في الأذان إلا عند أبي حنيفة.

فصل: ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر، وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر، وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة.

فصل: وأجمعوا على أن التثبيت مشروع في أذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة، وللشافعي قولان: الجديد المختار أنه سنة، وقال الثلاثة وهو أن يقول

بعد الحيعة: الصلاة خير من النوم مرتين، وقال أبو حنيفة بعد الفراغ من الأذان، ولا يشرع في غير الصبح. وقال الحسن بن صالح: يستحب في العشاء. وقال التخعي: في جميع الصلوات. وأجمعوا على أن السنة في صلاة العيددين والكسوفين والاستسقاء النساء بقوله: الصلاة جامعة.

فصل: وأجمعوا أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل، وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجل، وأن أذان الصبي المميز للرجال معتمد به، وأذان المحدث إذا كان حدثه أصغر، والثلاثة على الإعتداد بأذان الجنب. وعن أحمد رواية أنه لا يعتد بأذانه بحال وهي المختارة. واختلفوا فيأخذ الأجرة على الأذان، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، وقال مالك: وأكثر أصحاب الشافعى: يجوز، وإذا لحن المؤذن في أذانه صحيحة. وقال بعض أصحاب أحمد: لا يصح.

فصل: وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنها لا تصل قبل الزوال، ولكنها تجب عند الشافعى ومالك بزوال الشمس وجوباً موسعاً إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما. ومذهب أبي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق باخر وقتها، وأن الصلاة في أوله نفل. قال القاضى عبدالوهاب المالكى: والفقهاء كلامهم بأسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله وكذلك عند الشافعى إلا أنه يقول: هذا الوقت المضيق للمقيم، وقول أبي حنيفة كقول مالك.

فصل: وآخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك، فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله كان له أن يبتداها ولا يكون مسيتاً. قال الشافعى: من دخل صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شيء مثله فهو مصلح لها في وقتها، وما بعد ذلك من الوقت المستأنف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر، وقال أصحاب أبي حنيفة: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثلية، وأخر وقتها غروب الشمس.

فصل: وقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا تؤخر عنه في الاختيار، وللشافعى قولان: القديم المرجح عند متاخرى أصحابه أن آخر وقتها

إذا غاب الشفق الأخر . وقال أبو حنيفة وأحمد : لها وقتان ، والشفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب فإذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : الشفق البياض الذي بعد الحمرة .

فصل : وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصبادق المنتشر ضرورة معتبراً بالأفق ولا ظلمة بعده ، وآخر وقتها المختار الإسفار ، وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالإجماع ، وال اختيار فيها التغليس عند مالك والشافعي وأحمد في روايات . وقال أبو حنيفة : المختار الجمع بين التغليس والإسفار ، فإن فاته ذلك فالإسفار أولى من التغليس إلا بالمزدلفة فاللغليس أولى ، وعن أحد رواية أخرى أنه يعتبر حال المصلين ، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل ، فإن اجتمعوا كان التغليس أفضل .

فصل : تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل إذا كان يصلحها في مساجد الجماعة بالإتفاق ، والأصح عند أصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجاء مسجد يقصدونه من بعد ، وتعجيل العصر أفضل إلا عند أبي حنيفة ، والأفضل تأخير العشاء إلا في قول للشافعي وهو الأصح عند أصحابه ، واختلفوا في الصلاة الوسطى ، فقال أبو حنيفة وأحمد : هي العصر ، وقال مالك والشافعي : هي الفجر والمختار عند متأخري أصحاب الشافعي : العصر .

باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها

أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها وهي التي تتقدمها وهي أربعة : الوضوء بملاء أو التيمم عند عدمه ، والوقوف على بقعة طاهرة ، واستقبال القبلة مع القدرة ، والعلم بدخول الوقت بيقين .

واختلفوا في ستر العورة ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إنه من الشرائط فتكون خمساً عندهم . واختلف أصحاب مالك في ذلك ، فمنهم من يقول : إنه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصل مكشوف العورة مع القدرة

على الستر كانت صلاته باطلة . ومنهم من يقول: هو فرض واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة، فإن صلی مكشوف العورة عامداً كان عاصيًّا ويسقط عنه الفرض، والمحترر عند متاخري أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال.

فصل: وأجعوا على أن للصلوة أركانًا وهي الدخلة فيها، فالمتفق عليه منها سبعة، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، والقراءة والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة. واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الأركان.

فصل: وهذه الشروط والأركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل، فالنية للصلوة فرض بالإجماع، وهل يجوز تقديمها عن التكبير؟ قال أبو حنيفة وأحمد: يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير . وقال مالك والشافعي: يجب أن تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده . وقال القفال إمام الشافعية قدماً: إذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة . وقال النووي إمام متاخر الشافعية والمحترر أنه يكفي المقارنة العرفية العامة بحيث لا يعد غافلاً عن الصلاة ابتداء بالأولين في تساهليهم.

فصل: واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة، وأنها لا تصح إلا بلفظ، وحكي عن الزهرى أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير، واتفقوا على انعقاد الإحرام بقول المصلى: الله أكبر، وهل يقوم غيره مقامه؟ قال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفحيم كالعظيم والجليل، ولو قال: الله ولم يزد عليه انعقد . وقال الشافعى تنعقد بقوله: الله الأَكْبَرُ ، وقال مالك وأحمد: لا تنعقد إلا بقول الله أكبر فقط، وإذا كان يحسن العربية فكبير بغيرها لم تنعقد صلاته، وقال أبو حنيفة: تنعقد، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع واختلفوا في حده، فقال أبو حنيفة: إلى أن تخذىي أذنيه، وقال مالك والشافعى: إلى حدو منكبيه . وعن أحمد ثلث روايات أشهرها: حدو منكبيه . والثانية إلى أذنيه . والثالثة التخمير، واختارها الخرقى، ورفع اليدين في تكبيرات

الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

فصل: واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر مق ترکه مع القدرة لم تصح صلاته، فإن عجز عن القيام صل قاعداً، وفي كيفية قعوده للشافعي قولان: أحدهما: متربعاً، وحكي ذلك عن مالك وأحمد وهي رواية عن أبي حنيفة. والثاني: مفترشاً وهو الأصح، وعن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء، فإن عجز عن القعود فمذهب الشافعي أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع استلقي على ظهره ويستقبل برجليه القبلة حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يومئ برأسه إلى الركوع والسجود أوماً بطرفه، وقال أبو حنيفة: إذا انتهى إلى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة. والمصلي في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش الغرق أو دوران رأسه، وقال أبو حنيفة: لا يجب القيام.

فصل: وأجمعوا على أنه يسن وضع اليدين على الشمال في الصلاة إلا في رواية عن مالك وهي المشهورة أنه يرسل يديه إرسالاً، وقال الأوزاعي بالتحير. واختلفوا في محل وضع اليدين، فقال أبو حنيفة: تحت السرة، وقال مالك والشافعي: تحت صدره وفوق سرتـه، وعن أحد روایاتـانـ أـشـهـرـهـاـ وهيـ الـتـيـ اختارـهـاـ المـخـرـقـيـ كـمـذـهـبـ أـيـ حـنـيـفـةـ. والـسـنـةـ عـنـ الـثـلـاثـةـ أـنـ يـنـظـرـ الـمـصـلـيـ إـلـىـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ.

فصل: واتفق الثلاثة على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون، وقال مالك: ليس بسنة بل يكبر ويفتح القراءة، وصيغته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، وصيغته عند الشافعي: «وجئت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً»^(١)

(١) الأنعام .٧٩

الآيتين، إلا أنه يقول: وأنا أول المسلمين، وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينها.

فصل: واختلفوا في التعوذ قبل القراءة، فقال أبو حنيفة: يتبعون في أول ركعة، وقال الشافعي: في كل ركعة، وقال مالك، لا يتبعون في المكتوبة، وحكي عن النخعي وابن سيرين أن التعوذ بعد القراءة.

فصل: واتفقوا على أن القراءة فرض على الإمام والمنفرد في رکعتي الفجر وفي الرکعتين الأولىين من غيرها. واختلفوا فيما عدا ذلك، فقال الشافعي وأحد: تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس، وقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة إلا في الأولىين، وعن مالك روایتان إحداهما كمذهب الشافعي وأحد، والأخرى أنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزاءه صلاته إلا الصبح فإنه إن ترك القراءة في إحدى رکعاتها استأنف الصلاة.

فصل: واختلفوا في وجوب القراءة على المأمور فقال أبو حنيفة: لا تجب سواء جهر الإمام أو خافت، بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال، وقال مالك وأحد: لا تجب القراءة على المأمور بحال، بل كره مالك للمأمور أن يقرأ فيما يجهه الإمام، سمع قراءة الإمام أو لم يسمع، وفرق أحد فاستحبه فيما خافت به الإمام. وقال الشافعي: تجب القراءة على المأمور فيما أسرّ به الإمام، والراجح من قوله وجوب القراءة على المأمور في الجهرية، وحكي عن الأصم والحسن بن صالح أن القراءة سنة.

فصل: واختلفوا في تعين ما يقرأ ، فقال مالك والشافعي وأحد في المشهور عنه: تعين قراءة الفاتحة، وقال أبو حنيفة: تصح بغيرها مما تيسر . واختلفوا في البسملة فقال الشافعي وأحد: هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها ، وقال أبو حنيفة ومالك: ليست من الفاتحة فلا تجب ومذهب الشافعي الجهر بها ، وقال أبو حنيفة وأحد بالإسرار ، وقال مالك: المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين ، وقال ابن أبي ليل بالتخمير ، وقال النخعي: الجهر بها بدعة.

فصل: واجتذبوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقال أبو حنيفة وأبي مالك: يقوم بقدر الفاتحة، وقال الشافعي: يستحب قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجزئه ذلك، وقال أبو حنيفة: إن شاء قرأ بالعربية، وإن شاء بالفارسية، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه بغيرها، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأها. ولو قرأ في صلاته من المصحف. قال أبو حنيفة: تفسد صلاته وقال الشافعي: يجوز، وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي، والأخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك.

فصل: واجتذبوا في التأمين بعد الفاتحة، فالمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يجهر به، سواء الإمام والمأموم، وقال مالك: يجهر به المأموم، وفي الإمام روايتان، وقال الشافعي: يجهر به الإمام، وفي المأموم قولان: أصحها أنه يجهر وهو القديم المختار، وقال أحمد: يجهر به الإمام والمأموم.

فصل: واتفقوا على أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر، وفي الأولين من الرباعيات والمغرب، وهل يسن ذلك في بقية الركعات، الثلاث على أنه لا يسن، وللشافعي قولان أظهرهما أنه لا يسن وهو القديم المختار. واتفقوا على أن الجهر فيها يجهر به والإخفاف فيها يخفف به سنة، وأنه إذا تعمد الجهر فيها يخفف به، والإخفاف فيها يجهر به لا تبطل صلاته لكنه تارك للسنة إلا فيها حكي عن بعض أصحاب مالك أنه إن تعمد بطلت صلاته. واجتذبوا في المنفرد: هل يستحب له الجهر في موضع الجهر؟ قال مالك والشافعي: يستحب، والمشهور عن أحد أنه لا يستحب، وقال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء رفع صوته، وإن شاء خافت.

فصل: وأجعوا على أن الركوع والسجود فرضان في الصلاة، وأن الانحناء حتى تبلغ كفاهة ركبتيه مشروع فيه، وأنه يسن له تكبير إلا ما حكي عن سعيد ابن جبير، وعن عمر بن عبد العزيز أنها قالا: لا يكبر إلا عند الافتتاح. اجتذبوا

في الطهانية في الركوع والسجود ، فقال أبو حنيفة: لا تجب بل هي سنة ، وقال مالك والشافعي وأحمد: هي فرض كالركوع والسجود . وأجمعوا على أنه إذا رکع فالسنة وضع يديه على ركبتيه ، ولا يضعهما بين ركبتيه . وحكي عن ابن مسعود أنه يطبقها ويجعلها بين ركبتيه والتسبیح في الرکوع والسجود سنة . وقال أحمـد: هو واجب في الرکوع والسجود مرة واحدة ، وكذلك التسبیح والدعاة بين السجدتين إلا أن تركه عنده ناسياً لا يبطل ، والسنة أن يسبح ثلاثة بالاتفاق . وعن الثوري أن الإمام يسبح خمساً ليتمكن المأموم من التسبیح خلفه ثلاثة .

فصل: والرفع من الرکوع والإعتدال فيه واجب عند الشافعي وأحمد وهو المشهور المعول عليه من مذهب مالك ، وقال أبو حنيفة: لا يجب ، بل يجزئه أن ينحط من الرکوع إلى السجود مع الكراهة ، والسنة أن يقول مع الرفع: « سمع اللهُ لمنْ حده ربنا لكَ الحمدُ ملءُ السمواتِ ، وملءُ الأرضِ وملءُ ما شئتَ من وزاعيٍّ و بعدُ إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً عند الشافعي ، وقال الثلاثة: لا يزيد الإمام على قوله: سمع اللهُ لمنْ حده ولا المأموم على قوله: ربنا لكَ الحمدُ ، وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد .

فصل: واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضائه مشروع وهي: الوجه ، والركبتان ، واليدان ، وأطراف أصابع الرجلين . واختلفوا في الفرض من ذلك ، فقال أبو حنيفة: الفرض جبهته وأنفه ، وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولًا واحدًا ، وفي باقي الأعضاء قولان أظهرها: يجب وهو المشهور من مذهب أحد إلا الأنف ، فإن فيه خلافاً في مذهبـه . واختلفـت الرواية عن مالـك ، فروى ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف ، فإن أخـلـ به أعاد في الوقت استـحبـابـاً ، وإن خـرـجـ الوقت لم يـعـدـ . واختلفـوا فيـمـنـ سـجـدـ عـلـيـ كـوـرـ عـامـتـهـ ، فقال أبو حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ وـأـحـدـ فيـ إـحـدـيـ روـايـيـهـ: يـجـزـئـهـ ذـلـكـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ فيـ روـايـتـهـ الآخـرـ: لا يـجـزـئـهـ حتـىـ يـبـاشـرـ بـجـبـهـتـهـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ . واختلفـوا فيـ إـيـجـابـ كـشـفـ الـيـدـيـنـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـحـدـ: لا يـجـبـ ، وـقـالـ مـالـكـ: يـجـبـ ولـلـشـافـعـيـ قـوـلـانـ: أـصـحـهـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ .

فصل : واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدين ، فقال أبو حنيفة سنة ، وقال الشافعي ومالك وأحمد : واجب ، وجلسة الإستراحة سنة على الأصح من قولي الشافعي ، وقال الثلاثة : لا يستحب ، بل يقوم من السجود وينهض معتمداً على يديه عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يعتمد بيديه على الأرض .

فصل : واختلفوا في التشهد الأول وجلوسه ، فقال الثلاثة : التشهد الأول مستحب ، وقال أحد بوجوبه . ويحسن في الجلوس للتشهد الأول الافتراض وللثاني التورك عند الشافعي . وقال أبو حنيفة : السنة الافتراض في التشهدين معاً ، وقال مالك : التورك . واتفقوا على أنه يجزئ بكل واحد من التشهد المروي عن النبي عليه السلام من طرق الصحابة الثلاثة : عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - فاختار الشافعي وأحمد تشهد ابن عباس ، وأبو حنيفة تشهد ابن مسعود ، ومالك تشهد ابن عمر .

فتشهد ابن عباس : (التحياتُ المبارَكاتُ الصلواتُ الطيباتُ لِللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَانَتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ). رواه مسلم في صحيحه .

وتشهد ابن مسعود : (التحياتُ لِللهِ وَالصلواتُ وَالطيباتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَانَتُهُ، إِلَى آخِرِه). رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

وتشهد ابن عمر - رضي الله عنه - : (التحياتُ لِللهِ الزَّاكِيَاتُ لِللهِ الطَّيِّبَاتُ الصلواتُ لِللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَانَتُهُ إِلَى آخِرِه، وَفِيهِ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). رواه مالك في الموطا ورواه البيهقي ، قال النووي بالأسانيد الصحيحة : والصلاوة على النبي عليه السلام في التشهد الأخير سنة أتي حنيفة ومالك وفرض عند الشافعي ، وقال أحد في أشهر روایته : تبطل صلاته بتراكتها .

فصل : والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة ، قال أبو حنيفة وأحمد : هو تسليمان ، وقال مالك : واحدة ،

وللشافعي قولان أصحها تسليمتان، وهل السلام من الصلاة أم لا ؟ قال مالك والشافعي وأحد : نعم ، وقال أبو حنيفة : لا ، وما الذي يحب منه ؟ قال مالك : التسليمة الأولى فرض على الإمام ، والمنفرد وزاد الشافعي : وعلى المأمور ، وقال أبو حنيفة : ليست بفرض ، وعن أحد روايتان المشهور منها أن التسليمتين جيئا واجبتان ، والتسليمة الثانية سنة عند أبي حنيفة ، وعلى الأصح عند الشافعي وأحد ، وقال مالك : لا يسن للإمام والمنفرد ، فاما المأمور فيستحب عنده أن يسلم ثلاثة اثنين عن يمينه وشماله ، والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه .

فصل : واختلفوا في نية الخروج من الصلاة ، فقال مالك والشافعي في أحد قوله وأحد بوجوها ، والأصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب ، واختلف أصحاب أبي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلاة ، وهل هو فرض أم لا ؟ وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعتمد ، وما الذي ينوي بالسلام ؟ فقال أبو حنيفة : الحفظة ومن عن يمينه ويساره ، وقال مالك : الإمام والمنفرد ينويان التحلل ، وأما المأمور فينوي بالأولى التحلل ، وبالثانية الرد على الإمام ، وقال الشافعي : ينوي المنفرد السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن ، وينوي الإمام بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على المأمورين ، والمأمور الرد عليه وقال أحد في المشهور عنه : ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئا آخر .

فصل : والسنة أن يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفاء الراشدين الأربع وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يسن في الصبح قنوت ، وقال أحد : القنوت للأئمة يدعون للجيوش ، فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس به ، وقال إسحاق : هو سنة عند الحوادث لا تدعه ، واختلف أبو حنيفة وأحد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر : هل يتبعه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يتبعه . وقال أحد : يتبعه ، وقال أبو يوسف : إذا قنت الإمام فأقنت معه ، وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت ، واستحبه الشافعي ، ومحله عند الشافعي بعد الركوع ، وقال مالك . قبل الركوع .

فصل: واتفقوا على أن الذكر في الركوع وهو سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ والسجود وهو: سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَىِ، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وسؤال المغفرة بين السجود والتکبيرات مشروع قال الثلاثة: هو سنة، وقال أَحَدٌ في المشهور عنه: واجب مع ذكره مرة واحدة، وأدنى الكمال في التسميع ثلاث مرات بالاتفاق. واتفقوا على أن التکبيرات من الصلاة إلا ما حکي عن أبي حنيفة أن تكبیرة الافتتاح ليست من الصلاة. والسنة عند الثلاثة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد، وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه.

فصل: ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع، وهو شرط في صحة الصلاة إلا عند مالك فإنه قال: هو واجب للصلوة وليس بشرط في صحتها وحد العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة، وعن مالك وأحمد روایتان إحداهما: ما بين السرة والركبة، والأخرى أنها القبل والدبر. واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست من العورة، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: إنها منها، وأما عورة المرأة الحرة، فقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكتفين والقدمين. وعن رواية أن قدميها عورة، وقال مالك والشافعي: إلا وجهها وكفيها، وعن أحد روایتان إحداهما: إلا وجهها وكفيها والمشهور إلا وجهها وكفيها، وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي: هي كعورة الرجل، وقال بعض أصحاب الشافعي: كلها عورة إلا مواضع التقليل منها، قال: وهي الرأس والساعدان والساقان، وعن أحمد فيها روایتان إحداهما: ما بين السرة والركبة، والأخرى القبل والدبر، وقال أبو حنيفة: عورة الأمة كعورة الرجل، وزاد فقال: جميع بطنها وظهرها عورة.

فصل: لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة، وقال أبو حنيفة: إن كان من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته، وإن كان أكثر بطلت؟ وعنده أن الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة. وقال الشافعي: تبطل باليسيير من ذلك والكثير. وقال أحد: إن كان يسيراً لم تبطل وإن كان كثيراً

بطلت، واليسير ما يعد في الغالب يسيراً. وقال مالك: إن كان ذاكراً قادرًا وصل مكتشوف العورة بطلت صلاته وأوجب أحد ستر المنكبين في الفرض، وعنده في النفل روایتان، والعریان إذا لم يجد ثوباً لزمه أن يصلی قائماً ويرکع ويصعد، وصلاته صحيحة عند مالك والشافعی. وقال أبو حنیفة: يصلی جالساً، وإن شاء قائماً. وقال أحد: يصلی قاعداً ويوميٌّ.

فصل: وأجعوا على أن الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنها ومكانه واجبة، وهي شرط في صحة الصلاة عند أبي حنیفة والشافعی وأحمد وجہور العلماء، وعن مالك ثلاث روایات: أشهرها وأصحها: أنه إن صلی عالماً بها لم تصح صلاته، أو جاهلاً، أو ناسياً صحت، وهو قول قدم للشافعی. والثانية: الصحة مطلقاً من النجاست وإن كان عالماً عامداً. والثالثة: البطلان مطلقاً.

والطهارة من المحدث شرط في صحة الصلاة بالإجماع، ولو صلی جنباً بقوم فإن صلاته باطلة بلا خلاف، سواء كان عالماً بجهانته وقت دخوله فيها أو ناسياً، وأما المأمور فإن كان عند دخوله عالماً بجهانته إماماً فصلاته باطلة بلا خلاف، وإن لم يكن عالماً ولا إماماً فصلاته صحيحة عند الشافعی ومالك، وقال أبو حنیفة: باطلة. ولو سبقه المحدث فأصبح قوله الشافعی بطلان الصلاة، وهو قول مالك وأحمد، والقديم من قوله الشافعی أنها لا تبطل فيتوضاً ويبني على صلاته وهو قول أبي حنیفة. وقال الثوري: إن كان حدثه رعافاً أو قيضاً بنى، وإن كان ربيحاً أو ضحكاً أعاد.

وأجعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادر عليها، وعلى أن العلم بدخول الوقت، أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة، إلا مالكاً، فإنه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن.

فصل: وأجعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر، وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفراً طويلاً على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجه، وفي تكبيرة الإحرام، ثم إن

كان المصلي بحضورها توجه إلى عينها ، وإن كان قريباً منها فباليقين ، وإن كان غائباً فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله .

وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى جهة الاجتهد ثم باع أنه أخطأ فلا إعادة عليه إلا في قول الشافعي ، وهو الراجح عند أصحابه .

فصل : إذا تكلم في صلاته أو سلم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ، أو سبق لسانه ولم يبطل لم تبطل عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : تبطل بالكلام ناسياً إلا بالسلام . وإن طال فالأشد عند الشافعي البطلان . وعن مالك : إن كلام العاًمد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الإمام بسهوه إذا لم يتتبه إلا بالكلام . وعن الأوزاعي : أن كلام العاًمد فيها فيه مصلحة وإن لم تكن عائدة إلى الصلاة كإرشاد ضال ، وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة .

واتفقوا على بطلان الصلاة بالأكل إلا ناسياً ، وكذلك الشرب إلا أحد في النافلة .

فصل : إذا ناب المصلي شيء في صلاته سبع الرجل وصفقت المرأة وقال مالك : يسبحان جميعاً ، ولو أفهم الأدّمي بالتسبيح إذنأ أو تحذيراً لم تبطل صلاته ، وقال أبو حنيفة : تبطل إلا أن يقصد تنبيه الإمام أو دفع المار بين يديه ، وإذا سلم على المصلي رد بالإشارة ، ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق . وقال الثوري وعطاء : يرد بعد فراغه . وقال ابن المسيب والحسن : يرد لفظاً ، ولو من بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وإن كان المار حائضاً أو حارماً أو كلباً أسود ، وقال أحد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء لا ، ومن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس والحسن .

فصل : وتجوز صلاة الرجل وإلى جانبه امرأة عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : تبطل صلاة الرجل بذلك ، ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالإجماع ، وحكي عن النخعي كراحته ، وإن أكل أو شرب عاماً بطلت صلاته عند الثلاثة ، واختلفت الروايات عن أحمد ، والمشهور عنه أنه قال : تبطل الفريضة

دون النافلة إلا في الشرب فإنه سهل فيه، وحكي عن سعيد بن جبير أنه شرب في النافلة، وعن طاوس أنه قال: لا بأس بشرب الماء في النافلة، وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه.

فصل: واختلفوا في الموضع المنهي عن الصلاة فيها: هل تبطل صلاة من صلى فيها؟ فقال أبو حنيفة: هي مكروهة، وإذا صلى فيها صحت صلاته. وقال مالك: الصلاة فيها صحيحة وإن كانت ظاهرة على كراهة، لأن التجasse قلل أن يسلم منها غالباً. وقال الشافعي: الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة، إلا المقبرة فيها إن كانت منبوشة لم تصح الصلاة، وإن كانت غير منبوشة كررت وأجزاء، المشهور عن أحد أنها تبطل على الإطلاق، والموضع المشار إليها سبعة: المقبرة والمجمرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق وأعطان الإبل وظاهر الكعبة، والله أعلم.

باب سجود السهو

اتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع وأن من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده، ثم اختلفوا. فقال أحمد والكرخي من الحنفية: هو واجب، وقال مالك: يجب بالنقصان من الصلاة ويسن في الزيادة، وقال أبو حنيفة والشافعي: هو مستون على الإطلاق، واتفقوا على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته إلا في رواية عن أحد. واختلفوا في موضعه فقال أبو حنيفة: بعد السلام، وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبل السلام، وإن كان عن زيادة فبعده، فإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه عنده قبل السلام.

وقال الشافعي في المشهور عنه: كله قبل السلام. وقال أحد في المشهور عنه: هو قبل السلام إلا أن يسلم من النقصان في صلاته ساهياً، أو شك في عدد الركعات وبني على غالب فهمه فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

فصل: ولو شك الإمام في عدد الركعات بني على اليقين وهو الأقل عند

مالك والشافعي وهو قول أبي حنيفة في المنفرد، وعنه في الإمام روايتان: إحداهما كذلك. والثانية يبني على غالب الظن. وقال أبو حنيفة: إن حصل شكه أول مرة بطلت صلاته، وإن كان الشك يعتاده ويترکرر له بنى على غالب ظنه بحكم التحری، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل. وقال الحسن البصري: يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو. وقال الأوزاعي: متى شک في صلاته بطلت.

فصل: لو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصاره لم يعد إليه عند الشافعي أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراکع، وعن مالك: إن فارقت أليته الأرض لم يرجع. وقال أحد: إن ذكر بعدما انتصب قائمًا قبل أن يقرأ كان مخبراً، والأولى أن لا يرجع، وقال النخعي: يرجع ما لم يشرع في القراءة، وقال الحسن: يرجع ما لم يركع ولو قام في خامسة سهواً ثم ذكر فإنه يجلس عند الشافعي، فإن لم يكن قد تشهد في الرابعة، تشهد في الخامسة وسجد للسهو، وإن كان قد تشهد فيها فالمذهب أنه يسجد للسهو وسلام، وهذا قول مالك وأحد. وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس، فإن ذكر بعدما سجد فيها سجدة، فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد قمت صلاته ويضيف إلى هذه الركعة ركعة أخرى يكونان له نافلة، وإن لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلاً.

ولو صل نافلة فقام إلى ثالثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله في الحاوي الكبير أنه يجوز أن يتمها أربعاً، ويحوز أن يرجع إلى الثانية وسلام؛ وأي ذلك فعل سجد للسهو، وإن صل المغرب أربعاً ساهياً سجد للسهو وأجزائه صلاته بالاتفاق، وقال الأوزاعي: يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو كي لا يكون المغرب شفعاً.

فصل: والإمام إذا أخبره من خلفه أنه قد ترك ركعة: هل يرجع إلى قولهم أو يعمل بيقينه؛ والأصح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحد أنه لا يرجع إلى قولهم، بل يعمل على يقينه، وقال أبو حنيفة: يرجع إلى قولهم، واختلفت الرواية

في ذلك عن مالك.

فصل : ولا يتعلّق سجود السهو عند الشافعي بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الأول والصلوة على النبي ﷺ فيه . وقال أبو حنيفة : إن ترك تكبيرات العيد سجد للسهو ، وكذا يسجد الإمام عند السهو بالجهر في موضع الإسرار وعكسه . وقال مالك : إن جهر في موضع الإسرار سجد بعد السلام ، وإن أسرَ في موضع الجهر سجد قبل السلام . وقال أحد : إن سجد فحسن ، وإن ترك فلا بأس .

ولو قرأ في حال الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعي .

فصل : وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجستان بالاتفاق ، وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجستان ، وعن ابن أبي ليلى قال : يسجد لكل سهو سجستان مطلقاً .

ولو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق ، وإن سها الإمام لحق المأمور حكم سهوه بالاتفاق ، فإن لم يسجد الإمام سجد المأمور عند مالك وهو الراجح من مذهب الشافعي ورواية عن أحد .

باب سجود التلاوة

هو سنة عند ثلاثة للقاريء المستمع ، وقال أبو حنيفة : هو واجب والسامع من غير استئناف لا يتأكد السجود في حقه عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : هما سواء وسجدات التلاوة على الراجح من قول الشافعي وأحد أربع عشرة سجدة وهي رواية عن مالك والشافعي وأحد على أن سورة الحج سجستان . وقال أبو حنيفة ومالك : ليس في الحج إلا الأولى وسجدة من : هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحد في إحدى روايته : هي من

العزائم. وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة.

وأتفقوا على أن في المفصل ثلاث سجادات في التجم والانشقاق والعلق إلا مالكاً، فإنه قال في المشهور عنه: لا سجود في المفصل.

وأتفقوا على أن باقي السجادات وهي عشر في الأعراف والرعد والنحل وسبحان ومریم والأولى من الحج والفرقان والنمل، وألم تنزيل السجدة وحم فصلت، وعدها إسحاق خمس عشرة سجدة فزاد صـ.

فصل: ولو كان التالي في غير الصلاة المستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها. وقال أبو حنيفة: إذا فرغ سجد ويشرط شروط الصلاة فيها بالإجماع، وحكي عن ابن المسمى أنه قال: الحائض توميء برأيها إذا سمعت قراءة السجدة وتقول: «سجدة وجبي للذى خلقه وصورة» ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحباباً ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: يكره فيما يسرّ فيها بالقراءة لا فيها يجهز به وبه قال أحد، حتى قال: لو أسرّ بها لم يسجد. قال الشافعي: وإذا سجد الإمام للتلاوة فلم يتبعه المأموم بطلت صلاته، كما لو ترك القنوت معه وفي افتقاره إلى السلام عند الشافعي قولان أظهرهما يكابر للهوي والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول أحد، وعن أبي حنيفة: أنه يكابر للسجود والرفع ولا يسلم، وكذلك قال مالك. ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهور لم يسجد في الحال ولا بعد تطهيره إلا في قول بعض الشافعية أنه يتظاهر ويأتي بجميع السجادات، وهل تتداخل السجادات أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها. قال أبو حنيفة: السجدة عن القراءة الأولى فيها غنى عن التكرير بتكرار القراءة في المجلس الواحد.

فصل: ويستحب عند الشافعي وأحمد لمن حدث عنده نعمة أو اندفعت عنه نعمة أن يسجد شكرآ لله تعالى. قال الطحاوي: أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر،

وروى محمد عنه أنه كرهه . ومالك يقول كراحته منفرداً عن الصلاة ، ونقل عنه القاضي عبد الوهاب أنه قال : لا بأس به وهو الصحيح ، ويستحب للمصلى إذا مرت به آية رحمة أن يسألاها أو آية عذاب أن يستعيذ . وقال أبو حنيفة : يكره ذلك في الفرض .

باب صلاة النفل

آكذ السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتنا الفجر ، وأكذها عند مالك والشافعي الوتر ، وعند أحد ركتنا الفجر مع اتفاقهم أنها سنة . وقال أبو حنيفة : الوتر واجب ليس بفرض .

واتفقوا على أن التوافل الراتبة ركتنان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، ثم زاد أبو حنيفة والشافعي : قبل العصر أربعاً إلا أن أبو حنيفة قال : وإن شاء ركتين وكمل قبل الظهر أربعاً ، وزاد الشافعي : فكميل بعدها أربعاً . وقال أبو حنيفة : إن شاء صلى بعدها أربعاً ، وإن شاء ركتين ، وزاد أبو حنيفة أربعاً قبل العشاء وكمل بعدها أربعاً ، وسنة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها .

فصل : والسنة في تطوع الليل والنهار أن يسلم من كل ركتتين ، فإن سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة لا يجوز ، وقال في صلاة الليل : إن شاء صلى ركتين ، أو أربعاً ، أو ستة ، أو ثمان رکعات بتسلیمة واحدة وبالنهار يسلم من كل أربع .

فصل : وأقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال ثلاثة رکعات عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث رکعات بتسلیمة واحدة لا يزيد عليها ولا ينقص منها . وقال مالك : الوتر ركعة قبلها شفع متفصل عنها ولا حدّ لما قبلها من الشفع ، وأقله ركتنان ويقرأ في الأخيرة من الوتر سورة الإخلاص وحدها ، وإذا أوتر ثم تهجد لم يعده على الأصح من

مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة ، وقال أحد : يشفعه بركمة ثم يعده .

فصل : والسنة أن يقنت آخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور عن مالك . وقال أبو حنيفة وأحد : يقنت في الوتر جميع السنة ، وبه قال جماعة من أئمة الشافعية كأبي عبدالله الزبيري ، وأبي الوليد النيسابوري ، وأبي الفضل بن عبдан وأبي منصور بن مهران .

فصل : ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعي وأحد ، وهي عشرون ركعة بعشرين تسليات ، وفعلها في الجماعة أفضل . وقال أبو يوسف : من قدر على أن يصلى في بيته كما يصلى مع الإمام فالأحب أن يصلى في بيته . وقال مالك : قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب إلى ، وحكي عنه أن التراويح ست وثلاثون ركعة .

فصل : واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قصائصها في الأوقات المنهي عنها ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وقال مالك والشافعي وأحد : يجوز ، ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعي وأحد . وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته . واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصراً أن صلاته صحيحة .

فصل : ومن فاته شيء من السنن الرايبة سن قضاوه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعي وهو إحدى الروايتين عن أحد . وقال مالك : لا يقضى وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : تقضى مع الفريضة إذا فاتت .

فصل : ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم تُصلَّٰ تحيَة المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعي وأحد . وقال أبو حنيفة ومالك : إذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل برకعتي الفجر خارج المسجد .

فصل : والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند مالك أربعة : اثنان نهي فيما

لأجل الفعل، واثنان لأجل الوقت.

فالأول: بعد العصر حتى تضمر الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع؛ لأنه لو لم يصل العصر أو الصبح وإن دخل وقتها لجاز أن يصل ما شاء بلا خلاف، فإذا صلاها لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب فعلم أن النهي لأجل الصلاة وهذا موضع اتفاق.

والثاني: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفار حتى تغرب، وعند أبي حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول. وقال مالك وأحمد: حتى تقضى الفرائض فيها نهي عنه لأجل الوقت إلا التوافل. وقال الشافعي: تقضى الفرائض في الأوقات كلها، وكذا تفعل التوافل التي لها سبب كالتحية وركعية الطواف وسجود التلاوة والصلاحة المندورة وتجديد الطهارة. وقال أبو حنيفة: ما نهي عنه لأجل الوقت لا يجوز أن يصل فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصفار الشمس وما نهي عنه لأجل الوقت لا يجوز فعل التوافل فيه إلا سجدة التلاوة، فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس.

قال: ولو صلاها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت. ومن صل ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك لا يكره ذلك، هذا في غير مكة، وأما مكة فهل يكره التنفل بها في أوقات النهي أم لا؟ قال مالك والشافعي: لا يكره. وقال أبو حنيفة وأحمد يكره.

باب صلاة الجماعة

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها.

وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان إمام ومأموم قائم عن يمينه، لأن عند أحد إذا كان المأموم واحداً ووقف عن يسار الإمام فإن صلاته باطلة. وختلفوا: هل الجماعة واجبة في

الفرائض غير الجمعة ، فنص الشافعي على أنها فرض على الكفاية على الأصح وهو الأصح عند المحققين من أصحابه ، وقيل سنة وهو المشهور عنهم ، وقيل فرض عين . ومذهب مالك أنها سنة . وقال أبو حنيفة : هي فرض كفاية . وقال بعض أصحابه : هي سنة . وقال أحد : هي واجبة على الأعيان وليس شرطاً في صحة الصلاة ، فإن صل منفرداً مع القدرة على الجماعة أثم وصحت صلاته ، وجماعة النساء في بيتهن أفضل لكن لا كراهة في الجماعة لهن عند الشافعي وأحد . وقال أبو حنيفة ومالك : تكره الجماعة للنساء .

فصل : ولا بد من نية الجماعة في حق المأمور بالاتفاق ، ونية الإمامة لا تجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعي إلا في الجمعة . وقال أبو حنيفة : إن كان من خلفه نساء وجبت النية ، وإن كانوا رجالاً فلا ، واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين ، فقال : لا بد من نية الإمامة في هذه الثلاثة على الإطلاق . وقال أحد : نية الإمامة شرط . ومن دخل في فرض الوقت فأقيمت الجماعة فليس له أن يقطعه ويدخل مع الجماعة بالاتفاق فإن نوى الدخول معهم من غير قطع للصلوة فللشافعي قولان : أصحهما أنه يصح ، وهو المشهور عن مالك وأحد ، وقال أبو حنيفة : لا يصح .

فصل : وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته فعلاً وحكمًا عند الشافعي فيعيد فيباقي القنوت . وقال أبو حنيفة : ما يدركه المأمور من صلاة الإمام أول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة ، وقال مالك في المشهور عنه : هو آخرها ، وعن أحد رواياته .

فصل : ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة ، فإن كان المسجد في غير مطر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي . وقال أحد : لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صل منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصل إليها معهم عند الشافعي ، وبهذا قال مالك إلا في المغرب ، فإن صل جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة

معهم الراجح من مذهب الشافعى : نعم ، وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر .

وقال مالك : من صلى في جماعة لا يعيد ، ومن صلى منفرداً أعاد في الجماعة إلا المغرب . وقال الأوزاعي : إلا الصبح والمغرب . وقال أبو حنيفة : لا يعيد إلا الظهر والعشاء . وقال الحسن : يعيد إلا الصبح والعصر ، وإذا أعاد ففرضه الأولى على الراجح من مذهب الشافعى ، والثانية تطوع ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ، وعن الأوزاعي والشعبي أنها جميعاً فرضه .

فصل : وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع ، أو في التشهد الأخير ، فهل يستحب له انتظاره أم لا ؟ للشافعى قوله : أصحها أنه يستحب وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره وهو قول للشافعى . وإذا أحدث الإمام فهل له أن يستخلف ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : نعم ، وللشافعى قوله أصحها الجواز .

وإذا سلم الإمام وكان في المأمورين مسبوقون فقدموه من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق ، في غير الجمعة في مذهب الشافعى اختلاف صحيح واضطراب نقل . والأصح في الرافعى والروضة المنع ، والصحيح في شرح المذهب للنبوى الجواز ، وأمر باعتماده والعمل عليه ، ولو نوى المأمور مفارقة الإمام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب الشافعى ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : تبطل .

فصل : واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصنوف ولم يكن بينها طريق أو نهر صح الاتئام . واختلفوا فيها إذا كان بين الإمام والمأمور نهر أو طريق ، فقال مالك والشافعى : يصح . وقال أبو حنيفة : لا يصح ولو صلى في بيته بصلة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصنوف قال مالك والشافعى وأحمد : لا يصح ، وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : يصح .

فصل : واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالافتراض . واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز . قالوا : ولا يصلى فرضاً خلف من يصلى فرضاً آخر . وقال الشافعى : يجوز .

فصل : والاقتداء بالصي المميز في غير الجمعة صحيح قطعاً عند الشافعي خلافاً للثلاثة ، حيث قالوا : لا يصح الاقتداء به في الفرض ، واحتللت الرواية عنهم في النفل ، والراجح من قول الشافعي صحة الاقتداء به في الجمعة ، والبالغ أولى بالإمامية من الصي بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهة ، وكراه أبو حنيفة إمامية العبد ، وإمامية الأعمى صحيحة بالاتفاق غير مكرورة إلا عند ابن سيرين ، وهل هو أولى من البصیر ؟ نص الشافعي على أنها سواء . وقال أبو حنيفة : البصیر أولى ، واحتاره الشيراوي من الشافعية وجاءة وتكره إمامية من لا يُعرف أبوه عند الثلاثة ، وقال أحمد : لا تكره .

فصل : وإمامية الفاسق صحيحة عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي مع الكراهة .
وقال مالك : إن كان فسقه بغير تأويل لا تصح إمامته ، ويعيد الصلاة من صل خلفه ، وإن كان بتأويل أحاداد ما دام في الوقت . وعن أحد رواياته أشهرها لا تصح . ولا تصح إمامية المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق . واحتللو في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة ، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متاخرة ومنعه الباقيون .

فصل : واحتللو في الأولى بالإمامية ، هل هو الأفقه أو الأقرأ ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى ، وقال أحمد : الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن ، ويعلم أحكام الصلاة أولى . واحتللو في صلاة الأمي وهو الذي لا يحسن الفاتحة بالقاريء ، فقال أبو حنيفة : تبطل صلاتهما ، وقال مالك وأحمد : تبطل صلاة القاريء وحده ، وقال الشافعي : صلاة الأمي بالجماعة صحيحة وفي صلاة القاريء قوله : أصحهما البطلان ، ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق فإن لم يعلم بهما صحت صلاته في غير الجمعة عند الشافعي وأحمد . وأما في الجمعة فإن تم العدد بغيره صحت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة وأحمد : تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال . وقال مالك . إن كان الإمام ناسياً بحدث نفسه فصلاة من خلفه صحيحة أو عالماً بطلت .

فصل: تصح صلاة القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك روايتان، وقال أحد: يصلون خلفه قعوداً، ويجوز للراكم والساجد أن يأتما باللومي إلى الركوع والسجود عند الشافعي وأحد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز.

فصل: قال مالك والشافعي وأحد: ينبغي للإمام أن يقوم بعد الفراغ من الإقامة حتى تعدل الصنوف، وقال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن في الإقامة: حي على الصلاة قام وتبعه من خلفه، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وأحرم، فإذا أتم الإقامة أخذ الإمام في القراءة.

فصل: ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، ولو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه آخر لم تبطل صلاته عند الثلاثة، وقال أحد: تبطل، وبحكي عن ابن المسيب أنه قال: يقف المأمور على يسار الإمام. وقال النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع، فإذا جاء آخر وإنما وقف عن يمينه إذا رکع، فإن حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق، وبحكي عن ابن مسعود أن الإمام يقف بينهما، ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب الشافعي أنه يقف الرجال في الصف الأول ثم الصبيان خلفهم، ومن أصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبي ليعلم بينهما الصلاة وهو قول مالك، ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان، ولو وقفت امرأة في الصف الأول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق، وبحكي عن أبي حنيفة أنه قال: تبطل صلاة من على يمينها وشماليها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها.

فصل: ومن وقف من المتقدمين خلف الصف منفرداً أجزأاته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة. وقال أحد: تبطل صلاته إن رکع الإمام وهو وحده. وقال النخعي: لا صلاة لمن صل خلف الصف وحده.

فصل: إذا تقدم المأمور على إمامه في الموقف بطلت صلاته عند أبي حنيفة وأحد، وقال مالك: صلاته صحيحة، وللشافعي قوله: الجديد الراجح منها

البطلان، وارتفاع المأمور على إمامه وعكسه مكروه بالاتفاق إلا لحاجة ف يستحب عند الشافعي.

فصل: وإذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصنوف عند الشافعي، وإنما يعتبر بصلة الإمام، وإن خرجت الجماعة عن المسجد، فإن كان الإمام في موضع آخر، فإن اتصلت الصنوف بمن في المسجد فالصلة صحيحة، وإن كان بين الصنفين فصل قريب وهو ثلاثة ذراع في دونها وعلموا بصلة الإمام فالمرجح أن صلاتهم صحيحة. وقال مالك: إذا صلى في داره بصلة الإمام وهو في المسجد وكان يسمع الكبير صبح الإقتساد إلا في صلاة الجمعة فإنها لا تصح إلا في الجامع ورحابه المتصلة به. وقال أبو حنيفة: يصح الإقتساد في الجمعة وغيرها. وقال عطاء: فيه الاعتبار بالعلم بصلة الإمام دون المشاهدة وعدم الحال، وحكي ذلك عن النخعي والحسن البصري.

باب صلاة المسافر

اتفقوا على جواز القصر في السفر. واختلفوا: هل هو رخصة أو عزيمة؟ فقال أبو حنيفة: هو عزيمة وشدد فيه، وقال مالك والشافعي وأحمد: هو رخصة في السفر الجائز، وحكي عن داود أنه لا يجوز إلا في سفر واجب، وعن أبي أيض أنه يختص بالخوف. ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخيص برخص السفر عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

فصل: ولا يجوز القصر إلا في مسيرة مراحلتين بسير الأنقال وذلك يومان، أو يوم وليلة ستة عشر فرسخاً أربعة برد عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا تقصير في أقل من ثلاثة مراحل أربعة وعشرون فرسخاً. قال الأوزاعي: تقصير في مسيرة يوم. وقال داود: يجوز القصر في طويل السفر وقصيره، وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق، فإن أتم جاز عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك.

فصل: ولا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وعن مالك روايتان: إحداهما: أنه يفارق بنيان بلده، ولا يجاذبه عن يمينه ولا عن يساره منه شيء.

والثانية: أن يكون من المسر على ثلاثة أميال. وحکي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصل بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله، وعن مجاهد أنه قال: إذا خرج نهاراً لم يقصر حتى يدخل الليل، وإن خرج ليلاً لا يقصر حتى يدخل النهار.

فصل: وإذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإمام، خلافاً لما رأى حيث قال: إذا أدرك من صلاة المقim قدر ركعة لزمه الإمام وإلا فلا. وقال إسحاق بن راهويه: يجوز للمسافر القصر خلف المقim، ومن صل الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصراً لزمه الإمام، لأن صلاة الجمعة صلاة مقيم. هذا هو الراجح من مذهب الشافعى.

فصل: والملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله، فقد نص الشافعى على أن له القصر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وقال أحمد: لا يقصر وكذلك المكارى الذي يسافر دائمًا، قال أحد: لا يتخصص. والثلاثة على أنه يتخصص فيقصر ويفطر.

فصل: ولا يكره لمن يقصر التنفل في السفر عند أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحد وجاهير العلماء، سواء الرواتب وغيرها، ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر، ثبت ذلك عنه في الصحيحين، وأنه أنكر ذلك على من رأه يفعله.

فصل: ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيناً عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيناً، وإن نوى أقل فلا، وعن ابن عباس تسعة عشر يوماً، وعن أحد رواية أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعى أقوال: أرجحها: أنه يقصر

ثمانية عشر يوماً . والثاني أربعة . والثالث : أبداً وهو مذهب أبي حنيفة .

فصل : ومن فاتته صلاة في الحضر فقضها في السفر فقضها تامة ، وقال ابن المنذر : ولا أعرف فيه خلافاً إلا شيئاً يحكي عن الحسن البصري قال المستظرفي : ويحكي عن المزني في مسائله المعتبرة أنه يقصر ، وإن فاتته صلاة في السفر فقضها في الحضر فللشافعي قولان أصحهما : الإمام ، وهو قول أحد ، والثاني : القصر وهو قول أبي حنيفة ومالك .

فصل : ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقدیماً وتأخیراً بعدر السفر عند مالك والشافعی وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الصالاتين بعدر السفر بحال .

فصل : ويجوز الجمع بعدر المطر بين الظهر والعصر تقدیماً في وقت الأولى منها عند الشافعی ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز ذلك مطلقاً ، وقال مالك وأحمد : يجوز بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر سواء قوي المطر أو ضعف إذا بل التوب ، وهذه الرخصة تختص من يصلى جماعة بمسجد يقصد من بعد يتاذى بالمطر في طريقه ، فاما من هو بالمسجد أو يصلى في بيته جماعة ، أو يمشي إلى المسجد في كنّ ، أو كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعی وأحمد ، والأصح في ذلك عدم الجواز ، وحکي أن الشافعی نص في الإملاء على الجواز . وأما الوجه من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعی ، وقال مالك وأحمد : يجوز .

فصل : ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعی وقال أحد بجوازه ، وهو وجه اختاره المتأخرون من أصحاب الشافعی . قال النووي في المذهب : وهذا الوجه قوي جداً ، وعن ابن سيرين أنه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة ما لم يتمتنع عادة ، واختار ابن المنذر وجاءه جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر .

باب صلاة الخوف

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ وبحكي عن المزني أنه قال: هي منسخة، وعن أبي يوسف أنها كانت مختصة برسول الله ﷺ، وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان، واتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتمد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح.

فصل: ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور إلا عند أبي حنيفة وتجوز في جماعة وفرادى، وقال أبو حنيفة: لا تفعل في جماعة، وتجوز في الحضر في يصلى بطائفة ركعتين، وبالأخرى ركعتين عند ثلاثة، وقال مالك: لا تصلى صلاة الخوف في الحضر، وأجاز أصحابه ذلك.

فصل: واختلفوا في الصلاة حال الخوف، كما إذا التزم القتال واشتد الخوف، فقال أبو حنيفة: لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرن الصلاة إلى أن يقدروا. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يؤخرن، بل يصلون على حسب الحال وتجزئهم إذا صلوا كيماً ممكراً رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، يومئون إلى الركوع والسجود ببرؤوسهم، وهل يجب حل السلاح في صلاة الخوف أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر قوله وأحمد: هو مستحب غير واجب. وقال مالك والشافعي في أحد قوله: إنه يجب. واتفقوا على أنهم إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه أن عليهم الإعادة إلا في قول للشافعي، ورواية عن أحمد.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب. واختلفوا في لبسه في الحرب، فأجازه مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد، وكراهه أبو حنيفة. واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد إليه حرام كاللبس بالاتفاق، وبحكي عن أبي حنيفة أنه خصم التحرير باللبس.

باب صلاة الجمعة

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلطوا من قال: هي فرض كفاية، وإنما يجب على المقيم، ولا تلزم مسافراً بالاتفاق، ويحکى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء، ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا في رواية عن أحد في العبد خاصة. وقال داود: تجب، ولا تجب على الأعمى إذا لم يهد قائداً بالاتفاق، فإن وجده وجبت عليه عند مالك والشافعی وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تجب.

فصل: ومن كان خارج مصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد إلى الجمعة عند مالك والشافعی وأحمد. وقال أبو حنيفة من سكن خارج مصر فلا جمعة عليه، وإن سمع النداء، ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة خير بين فعل الجمعة والظهور بالاتفاق، وهل تكره الظاهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه إتيان الجمعة؟ قال أبو حنيفة: تكره. وقال مالك والشافعی وأحمد: لا تكره، بل قال الشافعی: تسن.

فصل: إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعی أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلة العيد، وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم، فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركون الجمعة.

وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد. وقال أحد: لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد. بل يسقط فرض الجمعة بصلة العيد ويصلون الظهر، وقال عطاء: تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر.

فصل: ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن تكثف الجمعة في طريقة، أو يتضرر بتأخره عن الرفقـة، وهل يجوز قبل الزوال؟ قال أبو حنيفة ومالك يجوز، وللشافعـي قولان: أحـصـحـها عدم الجواز، وهو قولـ

أحد ، قال : إلا أن يكون سفر جهاد ، والبيع بعد الزوال مكره وبعد الأذان الثاني حرام ، لكنه يصح عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك وأحمد : لا يصح .

فصل : واختلفوا في الكلام في حال الخطبة من لا يسمعها ؟ فقال الشافعي وأحمد : يجوز ، والمستحب الإنصات . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الكلام حينئذ ، سواء سمع أو لم يسمع . وقال مالك : الإنصات واجب ، قرب أم بعد .

واختلفوا في الكلام في حال الخطبة من لا يسمعها ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم : يحرم الكلام على المستمع والمخاطب معًا ، إلا أن مالك أجاز الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة للصلة نحو أن يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب ، وإن خاطب إنساناً بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجبيه كما فعل عثمان مع عمر - رضي الله عنها - . وقال الشافعي في الأم : لا يحرم عليهما الكلام بل يكره ، والمشهور عن أحد أنه يحرم على المستمع دون المخاطب .

فصل : ولا تصح الجمعة عند الشافعي إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية . وقال مالك : القرى التي تجب الجمعة فيها ما إذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق ، وقال أبو حنيفة : لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع لهم سلطان ، فإن خرج أهل بلد إلى خارج مصر فأقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : تصح إذا كان قريباً من البلد كمصلح العيد .

فصل : والمستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان ، فإن أقيمت الجمعة بغير إذنه صحت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة : لا تنعقد إلا بإذن السلطان .

فصل : ولا تنعقد الجمعة إلا بأربعين عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة ، وقال مالك : تنعقد بما دون الأربعين ، غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ، وقال الأوزاعي وأبو يوسف : تنعقد بثلاثة ، وقال أبو ثور : الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأموم وخطيب صحت ، فلو اجتمع أربعون مسافراً وأقاموا الجمعة لم تصح . وقال أبو حنيفة : تصح إذا كانوا في موضع

الجمعة ، وهل تتعقد الجمعة بالعبد والمسافرين ؟ قال أبو حنيفة ومالك : تتعقد ، وقال الشافعي وأحمد لا تتعقد ، وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أسباباً في الجمعة ؟ قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب : يجوز إسقاط فرضها بالجمعة ، وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في رواية : لا يجوز ، وهل تصح إماماة الصبي في الجمعة أم لا ؟ للشافعي قوله : أحدهما : نعم كالمبالغ . والثاني : لا ، لعدم سقوط فرضه بالجمعة إذ لا فرض عليه ، وهذا القول الثاني مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأنهم منعوا إمامته في الفرائض ، فالجمعة أولى ، والأصح من مذهب الشافعي عند أكثر أصحابه الجواز . وقال إمام الحرمين : موضع الخلاف ما إذا تم العدد بغيره ، فاما إذا تم به فلا جمعة .

فصل : وإذا أحرم الإمام بالعدد المعتبر ، ثم انفضوا عنه . قال أبو حنيفة : إن كان قد صلَّى ركعة وسجد فيها سجدة أنها جمعة . وقال أصحابه : إن انفضوا بعد صلَّى ركعة بسجديتها أنها جمعة ، وللشافعي أقوال أصحها أنها تبطل ويتمها ظهراً وهو قول أحد ، وإن انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لفوات المقصود ، فإن عادوا قبل طول القصة بني على الخطبة ، وبعد طوله فقولان أصحهما وجوب الاستئناف .

فصل : ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر عند الثلاثة ، وقال أحد بالجواز قبل الزوال ، ولو شرع في الوقت ومدتها حتى خرج الوقت أنها ظهراً عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته من وقت ويتندى ظهره . وقال مالك : إذا لم تصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلَّى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس ، وإن كان لا يفرغ إلا عند غروبها وهو قول أحد .

فصل : وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أدرك الجمعة أو دونها فلا ، بل يصلِّي ظهراً أربعاً عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يدرك الجمعة

بأي قدر أدركه من صلاة الإمام، وقال طاوس: لا يدرك الجمعة إلا يدرك الخطيبين.

فصل: واتفقوا على أن الخطيبين شرط في انتقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطيبان، وقال الحسن البصري: (ما سمعه ولا بد) من الإتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أو ستة: حمد الله.. هن وجل - والصلاة على رسول الله - عليه السلام - والوصية بالتنبيه، (الزيارة آية)، والدعاة للمؤمنين والمؤمنات، هذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة: لم سبج أو هلل أجزاء، ولو قال: الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يستحب إلى غيره، وخالفه أصحابه وقالا: لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة، وعن مالك روايتان: إحداهما أنه إذا سبج أو هلل أجزاء، والثانية أنه لا يهزئه إلا ما يسمى خطبة في العادة، من كلام مؤلف له بال.

فصل: والقيام في الخطيبين مع القدرة مشروع بالاتفاق: واختلفوا في وجوبه، فقال مالك والشافعي: هو واجب، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب. وأوجب الشافعي خاصة الجلوس بين الخطيبين، ويشرط الطهارة في الخطيبين على الراجع من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: لا يشرط وهو قول الشافعي.

فصل: وإذا صعد الخطيب المنبر سلم على المخاضرين عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يكره السلام عليهم لأنه سلم عليهم وقت خروجه إليهم وهو على الأرض فلا يبعده ثانياً عن المنبر، ومن دخل والإمام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره له ذلك. واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلى غير المخاطب؟ فقال أبو حنيفة: يجوز لعذر. وقال مالك: لا يصلى إلا من خطب، وللشافعي قوله الصحيح جوازه، وعن أحمد روايتان.

فصل: ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة النافقون، أو سورة سبعة

والغاشية فهـا سـنـان عـرـفـتـا مـن فـعـل رـسـوـل اللـه ﷺ وـحـكـي عـن أـيـهـيـة أـنـهـ قال : لـا تـخـص القراءـة بـسـورـة دون سـورـة .

فصل : والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء إلا داود والحسن ، والمستحب أن يكون الغسل لها عند الرواح إليها ، وقت جوازه من الفجر عند أبي حنيفة والشافعي وأحد . وقال مالك : لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها ، وهذا الاستحباب إنما هو لحاضرها : وقال أبو ثور : وهو مستحب لكل أحد حضرها ، أو لم يحضرها ، ولو اغتسل للجمعة وهو جنب قنوى الجنابة وال الجمعة أجزأه عنها عند الثلاثة . وقال مالك : لا يجزئه عن واحد منها .

فصل : ومن زوـحـم عن السـجـود فـأـمـكـنـهـ أـنـ يـسـجـدـ عـلـى ظـهـرـ إـنـسـانـ فـعـلـ عـنـ أـيـهـيـةـ وـأـحـدـ وـهـوـ الـرـاجـعـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ ،ـ وـالـقـدـيمـ مـنـ مـذـهـبـهـ إـنـ شـاءـ سـجـدـ عـلـى ظـهـرـهـ ،ـ وـإـنـ شـاءـ أـخـرـهـ حـقـ يـزـوـلـ الزـحـامـ .ـ وـقـالـ مـالـكـ :ـ يـكـرـهـ تـأـخـيرـ السـجـودـ حـقـ يـسـجـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ .

فصل : وـإـذـا أـحـدـ إـلـاـمـ فـي الصـلـاـةـ جـازـ لـهـ الـاسـتـخـلـافـ عـنـ أـيـهـيـةـ وـمـالـكـ وـأـحـدـ وـهـوـ الـجـدـيدـ الـرـاجـعـ مـنـ قـوـيـ الشـافـعـيـ ،ـ وـالـقـدـيمـ عـنـهـ الـجـوـازـ .

فصل : لـا يـقـامـ فـيـ بـلـدـ وـإـنـ عـظـمـ أـكـثـرـ مـنـ جـمـعـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ أـصـلـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ .ـ قـالـ مـالـكـ :ـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـبـلـدـ جـوـامـعـ أـقـيـمـتـ فـيـ الـأـقـدـمـ مـنـهـاـ .ـ وـلـيـسـ عـنـ أـيـهـيـةـ فـيـ ذـلـكـ شـيـءـ ،ـ وـلـكـنـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ :ـ إـذـاـ كـانـ الـبـلـدـ جـانـبـيـنـ جـازـ فـيـ جـمـعـتـانـ ،ـ وـإـنـ كـانـ جـانـبـاـ وـاحـدـاـ ،ـ قـالـ الطـحاـوـيـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـنـاـ أـنـ لـا يـجـوزـ إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـوـضـعـ وـاحـدـ فـيـ الـمـصـرـ إـلـاـ أـنـ يـشـقـ الـاجـتـاعـ لـكـبـرـ الـمـصـرـ فـيـجـوزـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ ،ـ وـإـنـ دـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـكـثـرـ جـازـ .ـ وـقـالـ أـحـدـ إـنـ عـظـمـ الـبـلـدـ وـكـثـرـ أـهـلـهـ كـبـغـادـ جـازـ فـيـ جـمـعـتـانـ .ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـهـمـ حـاجـةـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ جـمـعـةـ لـمـ يـجـزـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ حـلـ اـبـنـ سـرـيـعـ إـمامـ الشـافـعـيـ أـمـرـ بـغـدـادـ فـيـ جـوـامـعـهـاـ ،ـ وـقـيلـ :ـ إـنـ بـغـدـادـ كـانـتـ فـيـ الـأـصـلـ قـرـىـ مـتـفـرـقةـ وـفـيـ كـلـ قـرـىـ جـمـعـةـ ثـمـ اـنـصـلـتـ الـعـمـارـةـ بـيـنـهـاـ فـبـقـيـتـ الـجـمـعـ عـلـىـ حـالـهـاـ فـالـرـاجـعـ أـخـذـاـ

من مذهب الشافعي أن البلد إذا كبر وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى، بل يجوز التعدد بحسب الحاجة. وقال داود: الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم.

فصل: واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهراً، وهل يصلون فرادى أو جماعة؟ قال أبو حنيفة ومالك: فرادى. وقال الشافعي وأحمد: جماعة.

باب صلاة العيدين

اتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمعة. وقال مالك والشافعي: هي سنة، وهي رواية أبي حنيفة. وقال أحمد: هي فرض على الكفاية. واختلفوا في شرائطها، فقال أبو حنيفة وأحمد: من شرائطها الاستيطان، والعدد، وإن الإمام في الرواية التي يقول أحمد باعتبار إدنه في الجمعة، وزاد أبو حنيفة: والمصر. وقال مالك والشافعي: كل ذلك ليس بشرط، وأجازا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء.

واتفقوا على تكبيرة الإحرام في أولها. واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعدها، فقال أبو حنيفة: ثلاثة في الأولى وثلاثة في الثانية. وقال مالك وأحمد: ست في الأولى وخمس في الثانية. وقال الشافعي: سبع في الأولى وخمس في الثانية، ثم قال الشافعي وأحمد: يستحب الذكر بين كل تكبيرتين. وقال أبو حنيفة ومالك: بل يواли بين التكبيرات نسقاً واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة، فقال مالك والشافعي: يقدم التكبير على القراءة في الركعتين. وقال أبو حنيفة: يواли بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات، وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط.

فصل: واختلفوا فيما فاتته صلاة العيد مع الإمام، فقال أبو حنيفة ومالك:

لا يقضى . وقال أَحْمَد : يَقْضِي مُنْفَرْدًا ، وَعَنِ الشَّافِعِي قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبِينَ أَصْحَاهَا يَقْضِي مُنْفَرْدًا . وَأَخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ قَضَائِهَا ، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي أَشْهُرِ رِوَايَاتِهِ : يَصْلِي أَرْبَعًا كَصَلَةِ الظَّهَرِ ، وَهِيَ الْمُخْتَارَةُ عِنْدَ مُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِي أَنَّهُ يَقْضِيهَا رَكْعَتَيْنِ كَصَلَةِ الْإِمَامِ وَهِيَ رِوَايَةُ أَحْمَدٍ وَعَنْهُ رِوَايَةُ ثَالِثَةٍ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا .

فَصَلٌ : وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَصْلِي الْعِيدُ فِي الْمُصْلِي بِظَاهِرِ الْبَلْدِ لَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ أَقَامَ لِضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَصْلِي هُمْ فِي الْمَسْجِدِ جَازَ ، إِلَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيَقُولُونَ : إِنْ فَعَلُوهُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلٌ إِذَا كَانَ وَاسِعًا .

فَصَلٌ : وَأَخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّنْتَنْفُلِ قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا لِمَ حَضَرَهَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَتَنْتَنِفُ قَبْلَهَا ، وَيَتَنْتَنِفُ إِنْ شَاءَ بَعْدَهَا وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ الْمُصْلِي وَغَيْرِهِ وَلَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمُصْلِي لَمْ يَتَنْتَنِفْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، سَوَاءِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ ، وَعَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ رِوَايَاتٌ . وَقَالَ الشَّافِعِي بِالْجَوَازِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ إِلَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ لَمْ يَصْلِ قَبْلَهَا .
وَقَالَ أَحْمَدٌ : لَا يَتَنْتَنِفُ قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا مَطْلَقاً .

فَصَلٌ : وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يَنْادِيَ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ بِالْاِتْفَاقِ ، وَعَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ أَذْنَنَ لَهَا . وَقَالَ ابْنُ الْمَسِيبِ : أَوْلُ مَنْ أَذْنَ لِصَلَةِ الْعِيدِ مَعَاوِيَةُ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ قِرَاءَةُ قَ في الْأُولَى وَاقْتَرَبَتِ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ سَبْعَ وَالْغَاشِيَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَخْتَصُ بِسُورَةٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ : يَقْرَأُ بِسَبْعِ وَالْغَاشِيَةِ .

فَصَلٌ : إِذَا شَهَدُوا يَوْمَ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَا الْمَلَلِ قَضَيْتُ صَلَةَ الْعِيدِ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَوْسِعًا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تَقْضِي ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ جَمْعُ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ صَلِيَّتِ فِي الْغَدَرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدٍ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ صَلَةَ عِيدِ الْفَطْرِ تَصْلَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْأَضْحَى فِي الثَّالِثِ وَالْثَّالِثِ .

فَصَلٌ : وَالتَّكْبِيرُ فِي النَّحْرِ مَسْنُونٌ بِالْاِتْفَاقِ وَكَذَلِكَ فِي عِيدِ الْفَطْرِ إِلَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ دَاؤِدٌ بِوجُوبِهِ ، وَقَالَ النَّخْعَنِيُّ : إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْحَوَاكُونُ ، وَقَالَ

ابن هبيرة : وال الصحيح أن التكبير في الفطر أكد من غيره لقوله - عز وجل - :
﴿وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ﴾^(١).

واختلفوا في ابتدائه وانتهائه ، فقال مالك : يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه
عنه إلى أن يخرج الإمام . وعن الشافعي أقوال في انتهائه ، أحدها : إلى أن يخرج
الإمام إلى المصلى . والثاني : إلى أن يحرم الإمام بالصلاوة وهو الراجع . والثالث :
إلى أن يفرغ منها ، وأما ابتداؤه فمن حيث يرى الملال ، وعن أحد في انتهائه
روايتان ، إحداهما : إذا خرج الإمام ، والثانية : إذا فرغ من الخطبين وابتداؤه
عنه من رؤية الملال .

فصل : واختلفوا في صيغة التكبير ، فقال أبو حنيفة وأحمد : يقول : الله أكبر
الله أكبر لا إلا الله ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، يشفع التكبير في أوله
وآخره ، وقال مالك : يكبر ثلاثة نسقاً ، وعنه رواية إن شاء كبار ثلاثة وإن شاء
مرتين . فقال الشافعي : يكبر ثلاثة نسقاً في أوله وثلاثة في آخره ، والصيغة
المختارة عند متأخري أصحابه : يكبر ثلاثة نسقاً في أوله وتكبيرتين في آخره .

فصل : واختلفوا في التكبير في عيد النحر وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه
في حق محل والمحرم ، فقال أبو حنيفة وأحمد : يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة
إلى أن يكبر لصلاة العصر من يوم النحر . وقال مالك : من ظهر النحر إلى صلاة
الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك في حق المحرم والمحل .
وعن الشافعي أقوال أشهرها كمذهب مالك ، والذي عليه العمل من مذهب
من صبح يوم عرفة ، ويختتم بعصر آخر أيام التشريق ، والمحرم كغيره على الراجع
من مذهبة .

فصل : واتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات .

واختلفوا فيمن صلي منفرداً من محل ومحرم في هذه الأوقات ، فقال أبو
حنبيه وأحد في إحدى روايته : لا يكبر المنفرد . وقال مالك والشافعي وأحمد في

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

روايته الأخرى : يكبر . واتفقوا على أنه لا يكبر خلف التوافل إلا في قول
للشافعي وهو الراجح عند أصحابه .

باب صلاة الكسوف

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة ، ثم اختلفوا في
هيئتها ، فقال مالك والشافعي وأحمد : هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان وسجودان . وقال أبو حنيفة : هي ركعتان كصلاة الصبح ، وهل يجهر
في القراءة فيها أو يخفى . قال أبو حنيفة والشافعي ومالك : يخفى القراءة فيها .
وقال أحمد : يجهر بها ، وهل لصلاة الكسوف خطبة ؟ قال أبو حنيفة وأحمد في
المشهور عنه : لا يسن لكسوف الشمس ، ولا لخسوف القمر خطبة . وقال الشافعي
وأحمد ومالك : يسن لها خطبتان .

فصل : لو اتفق الكسوف في وقت كراهة الصلاة قال أبو حنيفة وأحمد في
المشهور عنه : لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبیحاً . وقال الشافعي تصلى فيه ، وعن
مالك روايات ، إحداها : تصلى في كل الأوقات ، والثانية في غير الأوقات
المكرورة فيها التنفل ، والثالثة : لا تصلى بعد الزوال حلا لها على صلاة العيد .

فصل : وهل تسن الجماعة لصلاة الخسوف ؟ قال أبو حنيفة ومالك لا تسن ،
بل يصلى كل واحد لنفسه . وقال الشافعي وأحمد : السنة أن تصلى جماعة
كالكسوف ، ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف ، وتصلى الكسوف فرادى كما
تصلى جماعة بالاتفاق . وعن الثوري ومحمد بن الحسن أن الإمام إذا صلى صلوا
معه وتصلى حينئذ فرادى .

فصل : وغير الكسوف من الآيات كالزلزال والصواعق والظلمة بالنهار لا
يسن له صلاة عند الثلاثة ، وعن أحد أنه يصلى لكل آية في الجماعة ، وحكى عن
علي - رضي الله عنه - أنه صلى في زلزلة .

باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون. واختلفوا : هل يسن له صلاة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة : تسن جماعة . وقال أبو حنيفة : لا تسن الصلاة ، بل يخرج الإمام ويدعو ، فإن صلى الناس وحداناً جاز ، واختلف من رأى أن لها صلاة في صفتها ، فقال الشافعي وأحمد : مثل صلاة العيد ، ويجهر بالقراءة ، وقال مالك : صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر بالقراءة.

فصل : وهل يسن له خطبة ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه : تسن وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ، ويفتحها بالاستغفار كالتكبير في العيد . وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها : لا يخطب لها ، وإنما هي دعاء واستغفار .

فصل : ويستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأمومين إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يستحب . وقال أبو يوسف : يشرع للإمام دون المأمومين ، واتفقوا على أنهم ^(١) لم يُسقوا في اليوم الأول عادوا ثانيةً وثالثاً ، وأجمعوا على أنهم إذا تضرروا بكثرة المطر ، فإن السنة أن يسألوا الله رفعه .

(١) لعله سقط كلمة : إن .

كتاب الجنائز

أجمع العلماء على استحباب الإنكار من ذكر الموت وحمل الوصبة لمن له مال أو عنده ما يفتقر إلى الإيصال به مع الصحة وعلى تأكدها في المرض، واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت وجده الميت المقللة، والمشهور من مالك والشافعي وأحمد أن الآدمي لا ينجس بالموت.

وقال أبو حنيفة: ينجس بالموت، فإذا غسل الميت طهر وهو قول للشافعي ورواية عن أحد واتفقوا على أن مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين، وحكي عن طاوس أنه قال: إن كان ماله كثيراً فعن رأس ماله وإنما من ثلثه.

فصل؛ واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية، وهل الأفضل أن يغسل مجردأً أو في قميص، قال أبو حنيفة ومالك: مجردأً مستور العورة وقال الشافعي وأحمد: الأفضل في قميص، والأولى عند الشافعي تحت السباء، وقيل بل الأولى تحت سقف، والماء البارد أولى إلا في برد شديد أو عند وجود سخن كبير، وقال أبو حنيفة: المسخن أولى بكل حال.

فصل؛ واتفقوا على أن للزوجة أن تنسل زوجها، وهل يجوز للزوج أن يغسلها؟ قال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال الباقون: يجوز، ولو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا امرأة أجنبية، فمذهب أبي حنيفة ومالك والأصح من مذهب الشافعي أنها يسمان، وعن أحد روایتان:

إحداها: ييمان والأخرى: يلف الغاسل على يده خرقه وهو وجه للشافعي، وقال الأوزاعي: يدفن من غير غسل ولا ييمم، ويجوز للمسلم غسل قربه الكافر عند الثالثة، وقال مالك: لا يجوز.

فصل: والمستحب أن يوضئه الغاسل ويسوك أسنانه ويدخل أصبعيه في منخريه ويغسلهما. وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك، وإن كانت لحيته ملبدة سرحها ببسط واسع الأسنان برفق، وقال أبو حنيفة: لا يفعل ذلك، وإذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون وألقي خلفها. وقال أبو حنيفة: يترك على حاله من غير ضفر.

فصل: والحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنهما عند أبي حنيفة والشافعي، وقال أحد: لا يشق، وعن مالك روایتان كالمذهبين. واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم يصل عليه، فإن ولد بعد أربعة أشهر، فقال أبو حنيفة: إن وجد ما يدل على الميادة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلبي عليه، وقال مالك كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة، وقال الشافعي: يغسل قوله واحداً وهل يصلى عليه؟ قولان: الجديد أنه لا يصلى عليه ما لم تظهر أمارة الحياة كالاختلاج.

وقال أحد: يغسل ويصلى عليه. واتفقوا على أنه إذا استهل، أو بكى يكون حكمه حكم الكبير، وحكي عن سعيد بن جبير أنه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ.

فصل: ونية الغاسل غير واجبة على الأصح من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك بوجوبها، وإذا خرج من الميت بعد غسله شيء وجب إزالته فقط عند أبي حنيفة ومالك وهو الأصح من مذهب الشافعي، وقال أحد: تجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج، وهل يجوز نتف إبطه وحلق عانته وحف شاربه؟ قال أبو حنيفة ومالك: هو مكره و قال أحد: لا بأس به وللشافعي

قولان: الجديد: أنه لا بأس به في حق غير المحرم، والقدم المختار أنه مكروه.

فصل: واتفقوا على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة، وأن المسنون الوتر، وأن يكون بسدر وفي الأخير الكافور، قال أبو حنيفة وأحمد: المستحب أن يكون في كل غسلة شيء من السدر، وقال مالك والشافعي: لا إلا في واحدة.

فصل: وتكتفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة، وأقل الكفن ثوب يعم الميت، والمستحب عند الشافعي ومالك وأحمد أن يكتف الرجل في ثلاثة ثواب وهي للفائف. وقال أبو حنيفة: إزار ورداء وقميص. والمستحب البياض في كلها، والمستحب للمرأة خمسة ثواب، قميص ومثير للفافة ومقنعة الخامسة يشد بها فخذها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: هذا هو الأفضل وإن اقتصر على ثلاثة ثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة، وقال مالك: ليس للكفن حد، وإنما الواجب ستر الميت، وتكتفين المرأة في المعصف والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يكره، والمرأة إن كان لها مال فالكفن في مالها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وإن لم يكن لها مال فقال مالك: هو على زوجها، وقال محمد: هو في بيت المال، كما لو أعسر الزوج فإنه في بيت المال بالاتفاق.

وقال أحد: لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال، ومذهب الشافعي أن محل الكفن أصل التركة، فإن لم تكن فعلى من تلزمها النفقه من قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح، والصواب عند محققى أصحابه أنه على الزوج بكل حال، والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه بالاتفاق، وحكي عن أبي حنيفة أن إحرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى.

فصل: والصلاحة على الميت فرض كفاية، وعن أصيغ من أصحاب مالك أنها سنة، ولا يكره فعلها في شيء من الأوقات عند الشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره فعلها في الأوقات الثلاثة. وقال مالك: يكره فعلها عند طلوع

الشمس وغروبها ، والصلاحة على الجنائز في المسجد جائزة بالاتفاق وهي غير مكرورة فيه عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك بكرامتها فيه ، ويكره النعي للميت والنداء عليه ، وقال أبو حنيفة لا يكره لها .

فصل : واختلفوا فيما هو أحق بالإماماة على الميت ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم : الوالي أحق من الوالي ، قال أبو حنيفة : والأولى للولي إذا لم يحضر الوالي أن يقدم إمام الحج . وقال الشافعي في الجديد : الراجح أن الوالي أحق من الوالي ، ولو أوصى إلى رجل ليصلّي عليه لم يكن أولى من الأولياء عند الثلاثة . وقال أحد : يقدم على كلّ ولٍ . وقال مالك : الإبن مقدم على الأب والأخ أولى من الجد ، والابن أولى من الزوج وإن كان أباً . وقال أبو حنيفة : لا ولادة للزوج ، ويكره للإبن أن يتقدم على أبيه .

فصل : ومن شرط صحة الصلاة على الجنائز : الطهارة ، وستر العورة بالاتفاق ، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبراني : تجوز بغير طهارة ، ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجز المرأة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : عند صدر الرجل وعجز المرأة . وقال مالك : من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها .

فصل : وتكبيرات الجنائز أربع بالاتفاق ، ويحكى عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة بن اليان خمس . وقال ابن مسعود : « كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْجَنَازَةِ تِسْعًا وَسَبْعًا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا فَكَبَرُوا مَا كَبَرَ الْإِمَامُ » فإن زاد على أربع لم تبطل صلاته ؛ وإذا صلّى خلف إمام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة ، وعن أحد أنه يتابعه إلى سبع ، ومذهب الشافعي أنه يرفع يديه في جميع التكبيرات حذو منكبيه ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يرفع يديه إلا في الأولى ، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فرض عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن ويسلم تسليتين عند الثلاثة ، وقال أحد : واحدة عن يمينه .

فصل : ومن فاته بعض الصلاة مع الإمام افتتح الصلاة ولم ينتظر تكبيره عند

الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: ينتظر تكبيرة الإمام ليكبر معه، وعن مالك روايتان، ومن لم يصل على الجنازة صل على القبر بالاتفاق، وإلى متى يصل عليه؟ اختلف مذهب الشافعي في ذلك، فقيل: إلى شهر، وبه قال أحمد. وقيل: ما لم يبل، وقيل: يصل أبداً. والأصح أن يصل عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصل على القبر إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصل عليه.

فصل: والصلاحة على الغائب صحيحة عند الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك بعدم صحتها، ولا يكره الدفن ليلاً باتفاق، وقال الحسن: يكره، ولو وجد بعض ميت غسل وصل عليه عند الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد أكثره صل عليه وإن فلا.

فصل: واتفقوا على أن قاتل نفسه يصل عليه. واختلفوا: هل يصل عليه الإمام. فقال أبو حنيفة والشافعي: يصل عليه. وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حد، فإن الإمام لا يصل عليه. وقال أحمد: لا يصل الإمام على القتال، ولا على قاتل نفسه. وقال الزهري: لا يصل على من قتل في رجم أو قصاص، وكراه عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه. وقال الأوزاعي: لا يصل عليه، وعن قتادة أنه لا يصل على ولد الزنا، وعن الحسن أنه لا يصل على النفساء.

فصل: ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك، وهو الأصح من مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يغسل ويصل عليه، وقال أحمد: يغسل ولا يصل عليه، والمقتول من أهل العدل في قتال البغاء غير شهيد فيغسل ويصل عليه عند مالك، وعلى الراجح من قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصل عليه. وعن أحمد روايتان، ومن قتل من أهل البغي في حال الحرب غسل وصل عليه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا. ومن قتل ظلماً في غير حرب يغسل ويصل عليه عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن قتل بمحدثة لم يغسل، وإن قتل بمثقل غسل وصل عليه.

فصل : واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت إلا الشافعي فإنه قال : يسرح ترسياً خفياً . وأجعوا على أن الميت إذا مات غير مختون أنه لا يختن ، بل يترك على حاله ؛ وهل يجوز ذلك . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القدم : لا يجوز ، وشدد مالك فيه حتى أوجب التعزير على فاعله .

فصل : واتفقوا على أن حمل الميت بر وإكرام ، والحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعي ، وكراه التخفي الحمل بين العمودين ، وقال أبو حنيفة وأحمد : التربيع أفضل ، والمشي أمام الجنازة أفضل عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : المشي وراءها أفضل ، وقال الثوري : الراكب وراءها والمشي حيث شاء ، وفيه حديث .

فصل : ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل ، فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر إن كان في الساحل مسلمون ، وإن كان فيه كفار ثقل وألقى في البحر ليحصل في قراره عند الثلاثة ، وقال أحمد : يُثقل ويرمى في البحر بكل حال إذا تعذر دفنه .

فصل : وإذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر إلا أن يمضي على الميت زمان يబلي في مثله ويصير رمياً فيجوز حفره بالاتفاق . وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال : إذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع . واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب ويوضع رأس الميت عند رجل القبر ، ثم يسل الميت سلاً إلى القبر عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : توضع الجنازة على حافة القبر بما يلي القبلة ثم ينزل إلى القبر معترضاً .

فصل : والسنة في القبر التسطيح وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحد التسليم أولى لأن التسطيح صار شعاراً للشيعة ، ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة ، وقال أحد بكراته .

فصل : واتفقوا على استحباب التعزية ، واختلفوا في وقتها ، فقال أبو حنيفة : هي سنة قبل الدفن لا بعده ، وقال الشافعي وأحمد : تسن قبله وبعده ثلاثة أيام ،

وقال الثوري : لا تعزية بعد الدفن ، والجلوس للتعزية مكرروه عند مالك والشافعي وأحمد ، والنداء على الميت للإعلام بموته لا يأس به عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك : هو مندوب إليه ليصل العلم بموته إلى جماعة من المسلمين ، وقال أحد : هو مكرروه .

فصل : وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الأجر والخشب ، ولا تبني القبور ولا تجصس عند الثلاثة ، وجوز ذلك أبو حنيفة . واتفقوا على أن السنة اللحد ، وأن الشق ليس بسنة ، وصفة اللحد أن يحفر مما يلي قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا نصب اللبن إلا أن تكون الأرض رخوة فلا يلحد لثلا ينحر القبر على الميت .

وصفة الشق أن يبني من جانب القبر بلبن أو حجر ، ويترك وسط القبر كالتابوت .

فصل : وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاة والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه ، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة ، وكراهها أبو حنيفة ، ومذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية ، والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة .

قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية : في إهداء القرآن خلاف للفقهاء ، والذي عليه أكثر الناس تجويز ذلك ، وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول : اللهم أوصي ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاء ، ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله ، وأهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن والدعوات . قال المحب الطبرى - من متأخرى مشايخ الشافعية - : وأما قراءة القرآن عند القبر ، فقال في البحر : هي مستحبة . وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء لأنهم جوزوا الاستئجار عليه ، واختاره النووي في الروضة ، ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل إلى الميت ويحصل له نفعه .

كتاب الزكاة

أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى وجوبها في أربعة أصناف: الموارثي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مقصودة، وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل. واختلفوا في المكاتب، فقال أبو حنيفة: يجب العشر في زرعه لا فيها سواه، وقال أبو ثور: يجب عليه مطلقاً، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تجب عليه زكاة، ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في حال إسلامه عند الثلاثة ببردته، وقال أبو حنيفة: تسقط، وتجب الزكاة في مال الصبي والجنون عند مالك والشافعي وأحمد ويترجحها الولي من مالهما، ويروي ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة، وقال أبو حنيفة: لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما، وقال الأوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق الجنون.

فصل: والحوال شرط في وجوب الزكاة بالإجماع، وحكى عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنها - أنها قالا بوجوبها حين الملك، ثم إذا حال الحول وجبت مرة ثانية، وأن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاه زكاه، فلو ملك نصباً ثم باعه في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة، وينقطع في الماشية، ومذهب مالك إن بادله بجنسه لم ينقطع وإلا فروايتان، وإن تلف بعض النصاب، أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة والشافعي،

وقال مالك وأحمد : إن قصد باتفاقه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتحبب
الزكاة عند تمامه .

فصل : والمال المغصوب والضال والمجهود إذا عاد من غير غاء ، فهل يزكي
لما مضى ؟ قولان للشافعي : الجديد الراجح منها الوجوب ، والقديم يستأنف
الحول من عوده ، ولا زكاة فيها مضى وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، وإحدى
الروایتين عن أَحْمَدَ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا عَادَ إِلَيْهِ زَكَاهُ لَحْوَ وَاحِدَ ، وَمِنْ عَلَيْهِ دِينٍ
يُسْتَغْرِقُ النَّصَابَ أَوْ يَنْقُصُهُ ، فَهُلْ يَمْنَعُ ذَلِكَ وَجُوبَ الزَّكَاهُ ؟ قولان للشافعي
الجديد الراجح لا يمنع ، والقديم يمنع وهو قول أبي حنيفة ، ولا يمنع وجوب
العشر عند أبي حنيفة وعلى القديم من قوله الشافعي ، وعن أَحْمَدَ في الأموال الظاهرة
روايتان : المشهورة لا يمنع ، وَقَالَ مَالِكٌ : الدِّينُ يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاهُ فِي الْذَّهَبِ
وَالْفَضْلَةِ ، وَلَا يَمْنَعُ فِي الْمَاشِيَةِ .

فصل : وهل تحبب الزكاة في الذمة أو في عين المال ؟ للشافعي قولان : القديم في
الذمة وجزء من المال مرتهن بها ، والجديد الراجح أنها تحبب في عين المال فيملك
أهل الزكاة قدر الفرض من المال غير أن له أن يؤدي من غيره ، وهذا قول
مالك . وقال أبو حنيفة : تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية ولا
يزول ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحق وهو إحدى الروایتين عن
أَحْمَدَ .

فصل : وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية ، وعن الأوزاعي أن
إخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية . واختلفوا : هل يجوز تقديمها على الإخراج ؟
فقال أبو حنيفة : لا بد من نية مقارنة للأداء أو لعزل مقدار الواجب ، وقال
مالك والشافعي : تفتقر صحة الإخراج إلى مقارنة النية ، وقال أحد : يستحب
ذلك ، فإن تقدمت بزمان يسير جاز ، وإن طال لم يجز كالطهارة والصلوة والحج .
فصل : ومن وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها فإن

آخر ضمن ولا يسقط عنه تلف المال عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه، وقال أحمد: إمكان الأداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان، فإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذاته، سواء أمكنه الأداء أم لا.

فصل: ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تسقط بالموت، ومن امتنع من الإخراج بخلاف أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعذر، وقال الشافعي في القدم: يؤخذ شطر ماله معها، وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يؤديها ولا تؤخذ من ماله قهراً، ومن قصد الفرار من الزكاة بأن وهب من ماله شيئاً أو باعه، ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة، وإن كان مسيئاً عاصياً عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: لا تسقط الزكاة.

فصل: وتعجيز الزكاة جائز قبل الحول إذا وجد النصاب إلا عند مالك فإنه لا يجوز، وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا؟ قال أبو حنيفة: تسقط، فإن أوصى بها اعتبرت من الثالث، وقال الشافعي وأحمد: لا تسقط، وقال مالك: إن فرط في إخراجها حتى مر عليها حول أو أحوال تربت في ذاته وكان عاصياً بذلك، وما تركه مال للوارث وصارت الزكاة التي انتقلت إلى ذاته ديناً عليه لقوم غير معينين فلم تقض من مال الورثة فإن أوصى بها كانت من الثالث مقدمة على كل وصية، وإن لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال، ولو عجلها للفقير فهات الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه إلا عند أبي حنيفة، وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق، وقال مجاهد والشعبي: إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيئاً من السنابل إلى المساكين، وكذلك إذا جذ النخل يلقي شيئاً من الشماريخ.

باب زكاة الحيوان

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، بشرط كمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حراً مسلماً، واتفقوا على اشتراط كونها سائمة إلا مالكاً فإنه قال بوجوبها في العوامل من الإبل والبقر والمعلوم من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة.

فصل: وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس وفيه شاة، وفي عشر شاتان. وفي خمسة عشر ثلث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة، فاختلقو في ذلك. قال أبو حنيفة: يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة، ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين، فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاثة حقاق، ويستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في كل خمس شاة مع ثلاثة حقاق، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم يستأنف الفريضة أبداً.

وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: إن زيادة الواحد تغير الفريضة وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين، فيكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. وعن مالك روايتان أظهرهما عند أصحابه أنها إذا زادت على عشرين ومائة فالشافعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاثة بنات لبون أو حقتين.

فصل: واختلقو فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة، فقال أبو حنيفة والشافعي: تجزئه، وقال مالك وأحمد: لا تجزئه، ولو بلغت إبله خمساً وعشرين، ولم يكن في ماله بنت مخاض، ولا ابن لبون قال مالك وأحمد:

يلزمه ، وقال الشافعي : هو مخّير بين شراء واحدة منها ، وقال أبو حنيفة : تجزئه بنت مخاض ، أو قيمتها .

فصل : وأجمعوا على أن البخاري والعراب والذكور والإثاث في ذلك سواء ، واتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة ، وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحال جاز ، إلا مالكا فإنه قال : يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة ، وأن الحامل لا تجزئه عن الحال .

فصل : واتفقوا على أنه لا شيء فيها دون الثلاثين من البقر ، وعن ابن المسمى أنه تجب في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين كما في الإبل ، واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وفيها تبع ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، ثم اختلفوا :

فقال الشافعي وأحمد : لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبع ومسنة وعلى هذا أبدأ في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة .

وروي عن أبي حنيفة كمذهب الجماعة ، وهي الرواية التي قال بها أصحابه ، والذي عليه أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة ، وفي الستين نصف عشرها . واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء .

فصل : وأجمعوا على أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ، ثم لا شيء فيها زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شatan ، وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء ، وإذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة ، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الشهر عنده : يستأنف الحول من يوم كملن هن نصاباً . وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى : إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة . واختلفوا في الوقف وهو ما بين النصابين فقال أبو حنيفة وأحمد : الزكاة في النصاب دون الوقف . وعن مالك روایتان وعن الشافعي قوله : أظهرهما في

النصاب دون الوقض .

فصل : و اختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصايتها وكانت منفردة عن أمهاتها ، هل تجب فيها الزكاة ؟ فقال مالك والشافعي وأحد بالوجوب ، وقال أبو حنيفة : لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل بها الأمهات ولو واحدة ، وعن أحمد رواية مثله .

فصل : واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصاباً ، فإن لم تكن للتجارة ، قال مالك والشافعي وأحمد : لا زكاة فيها ، وقال أبو حنيفة : إن كانت سائمة فيها الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً أو إناثاً ، وإن كانت ذكوراً منفردة فلا زكاة فيها ولصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة الخيار ، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خبطة دراهم ، ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة إن كان يؤدي الدرهم عن القيمة ، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل فرس ديناراً إذا تم الحول ، واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة .

فصل : والواجب فيها دون خمس وعشرين من الإبل هو الغنم ، فإن أخرج بعيداً أحراضاً ، وإن كان دون قيمة شاة ، وقال مال : لا يقبل بغير مكان الشاة بحال ، ومن وجبت عليه بنت مخاض فأعطى حقه من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق . وقال داود : لا يقبل ، وإنما يؤخذ المخصوص عليه ، والشاة الواجبة في كل مائة من الغنم وهي الجذعة من الصأن ، أو الثنية من المعاز عند الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئ من الصأن إلا ثانية ، والثانية هي التي لها سنتان .
وقال مالك : لا تجزئ الجذعة من الصأن والمعز وهي التي لها سنة كما تجزئ الثنية .

فصل : وإذا كانت الأغنام كلها مراضاً لم يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة ،

وقال مالك: لا يقبل منه إلا صحيحة، ويجزئ من الصغار صغيرة، وقال مالك: لا تجزئ إلا كبيرة، وإذا كانت الماشية إناثاً أو إناثاً وذكوراً فلا يجزئ منها الأنثى إلا في خمس وعشرين من الإبل، فيجزئ فيها ابن لبون ذكر، وإنما في ثلاثة من البقر ففيها تبع عنده مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجزئ من الغنم الذكر بكل حال، وإذا كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة، وقال أحد: إن كان البلدان متبعدين لم يجب شيء.

فصل: وللخلطة تأثير في وجوب الزكوة وسقوطها، وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي وأحمد، فالخلطيان يزكيان زكاة الواحد بشرط أن يبلغ المال المختلط نصاباً، ويضي عليه حول، وبشرط أن لا يتميز أحد الخلطيين عن الآخر في المشرع والمسرح، والمراح والمحلب، والراعي، والفالح. وقال أبو حنيفة: الخلطة لا تؤثر، بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الإنفراد.

وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا بلغ مال كل واحد نصاباً، وإذا اشتراكاً في نصاب واحد، واختلطوا فيه لم يجب على كل واحد منها زكاة عند أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي: عليها الزكاة حتى لو أن أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة، وفي خلطة غير المواشي من الأثمان والحبوب والثمار للشافعي قوله: أظهرها، وهو الجديد تأثير الخلطة كما في المواشي.

باب زكاة النبات

اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق، والوسرق ستون صاعاً، وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر، وإن شرب من نضح، أو دولاب، أو بماء اشتراه فنصف العشر؟ والنصاب معتبر في الثمار والزروع إلا

عند أبي حنيفة فإنه لا يعتبر ، بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل وقال القاضي عبدالوهاب : ويقال : إنه خالف الإجماع في ذلك .

فصل : واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق : ما هو ؟ فقال أبو حنيفة : في كل ما أخرجت الأرض من الشار والزروع ، سواء سقته السماء أو سقي بنضج إلا الحطب والخشيش والقصب الفارسي خاصة وقال مالك والشافعي : يجب في كل ما ادخل واقتفيت به كالمخطة والشعير والأرز وثمرة النخل والكرم .

وقال أحمد : يجب في كل ما يأكل ويدخل من الشار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز . وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد أن عند أحمد : تجب في السمسم واللوز والفستق وبذر الكتان والكمون والكرروايا والخردل ، وعندماها : لا تجب . وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في المكسرات كلها ، وعند الثلاثة : لا زكاة فيها .

فصل : واختلفوا في الزيتون ، فقال أبو حنيفة : فيه الزكاة ، وعن مالك روايتان أشهرها الوجوب ، فيخرج المركبي عندهما إن شاء زيتونا وإن شاء زيتا ، وللشافعي قولان ، وعن أحد روايتان أظهرها عنده عدم الوجوب ، ولا زكاة فيقطن بالاتفاق . وقال أبو يوسف بوجوبها فيه .

فصل : واختلفوا في العسل ، فقال أبو حنيفة وأحمد : فيه العشر ، وقال مالك والشافعي في الجديد : الراجح لا زكاة فيه ، ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد . فقال أبو حنيفة : إن كان في أرض الخراج فلا عشر فيه ، وقال أحد : فيه العشر مطلقاً ونصابه عند أحد ثلاثة وستون رطلاً بالبغدادي ، وعند أبي حنيفة : يجب في الكثير والقليل منه العشر .

فصل : لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس ، فلا يضم جنس إلى جنس آخر عند الشافعي وأبي حنيفة . وقال مالك : تضم المخنطة إلى الشعير في إكمال النصاب ويضم بعض المخنطة إلى بعض . واختلفت الرواية عن أحد في ذلك .

فصل: ومن السنة خرص الشمر إذا بدا صلاحه على مالكه عند الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والقراء، وعن أبي حنيفة أن الخرص لا يصح، وقال مالك وأحمد: يكفي خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي.

فصل: وإذا أخرج العشرين من الشمر أو الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شيء آخر بالاتفاق. وقال الحسن البصري: كلما حال عليه حول وجوب فيه العشرين.

فصل: وإذا كان على الأرض خراج وجوب الخراج في وقته، ووجبت العشرين في الزروع عند الثلاثة، لأن العشرين في غلتها والخراءج في رقبتها. وقال أبو حنيفة: لا يجب العشرين في الأرض الخراجية، ولا يجمع العشرين والخراءج على إنسان واحد، فإذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجوب العشرين على مالك الزرع عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: العشرين على صاحب الأرض، وإذا أجر الأرض فعشرين زرعها على الزارع عند الجماعة. وقال أبو حنيفة: على صاحب الأرض. وإذا كان لسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشرين في زرعه فيها عند الشافعي وأحمد. قال أبو حنيفة: يجب عليه الخراج. وقال أبو يوسف: يجب عليه عشرين. وقال محمد: عشرين واحد وقال مالك: لا يصح بيعها منه.

باب زكاة الذهب والفضة

أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجوادر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد، ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء، وحكى عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر. وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجوادر والياقوت والعنبر الخمس، لأنه معدن فأشبه الركاز. وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر.

فصل: وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب والفضة مضروباً أو مكسرًا

أو تبرأ، أو نقرة عشرون ديناراً من الذهب، ومائتا درهم من الفضة، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر، وعن الحسن أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال.

فصل: واختلفوا في زيادة النصاب، فقال مالك والشافعي وأحمد: تجب الزكاة في الزيادة بالحساب، وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيها زاد على المأثم درهم والعشرين ديناراً حتى يبلغ الزائد أربعين درهماً وأربعة دنانير، فيكون في الأربعين درهم، ثم كذلك في كل أربعين درهم، وفي الأربعة دنانير قيراطان، وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته: يضم. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم، ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب إلى الورق ويكمel النصاب بالأجزاء أو بالقيمة، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: يضم بالقيمة، ومثاله: أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم، فتجب الزكاة فيها، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يضم بالأجزاء ولا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنس.

فصل: من له دين لازم على مقر مليء لزمه زكاته ووجب إخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة، وإن لم يقبضه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب الإخراج إلا بعد قبض الدين. وقال مالك: لا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة إن كان من قرض أو ثمن مبيع. وقال جماعة: لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القدم وأبو يوسف.

فصل: يكره للإنسان أن يشتري صدقته، فإن اشتراها صح عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو الظاهر من قول أحد، ومن أصحابه من قال: يبطل البيع ولو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة، وإنما يدفع إليه من الزكاة قدر دينه، ثم يدفعه المدين إليه عن دينه عند

الثلاثة ، وعن مالك أنه قال بجواز الماقصصة .

فصل : الخلي المباح المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويuar ، قال مالك وأحمد : لا زكاة فيه ، وللشافعي قولان : أصحها عدم الوجوب ، ولو كان لرجل حلي معد للإيجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك . وقال بعض أصحابه بالوجوب . وقال الزبيدي من أئمة الشافعية اتخاذ الحلي للإيجارة لا يجوز ، وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام ، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه جائز ، وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالإجماع وفيه الزكاة .

باب زكاة التجارة

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة ، وعن داود أنها لا تجب في عروض القنية ، وأجمعوا على أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر ، وإذا اشتري عبداً للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام المحول عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : زكاة الفطر^(١) ، وإذا كانت العروض للتجارة مرجة للنماء يتربص بها النفاق والأسواق ، فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول ، ولا يزكيها وإن دامت سنتين حتى يبيعها بذهب أو فضة فيزكي لسنة واحدة ، إلا أن يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهراً من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناصف إن كان له .

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته ، وإذا اشتري عرضاً للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرف المحول عند أبي حنيفة . وقال مالك والشافعي : يعتبر كمال النصاب في جميع المحول ، وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك وأحمد ، وفي أرجح قول الشافعي .

(١) قوله : وقال أبو حنيفة (زكاة الفطر) هكذا بالأصل وانظر ما الخبر اهـ .

باب زكاة المعدن

اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في قول للشافعي، وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول في الركاز، واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يعتبر بل يجب في قليله وكثيره الخمس، واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركاز إلا في قول للشافعي، واختلفوا في قدر الواجب في المعدن، فقال أبو حنيفة وأحمد: الخمس. وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر، وللشافعي أقوال: أصحها ربع العشر.

فصل: واختلفوا في مصرف المعدن، فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء إن وجده في أرض الخراج أو العشر، وإن وجده في داره فهو له ولا شيء عليه، وقال مالك وأحمد: مصرفه مصرف الفيء، قال الشافعي: مصرفه مصرف الزكاة. واختلفوا في مصرف الركاز. فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن، والمشهور من مذهب الشافعي أنه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن، وعن أحمد روایتان إحداهما كالفيء، والأخرى كالزكاة، وقال مالك: هو كالغنائم والجزية يجتهد الإمام في مصرفه على ما يرى من المصلحة.

فصل: وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي، فلو استخرج من معدن غيرها من الجواهر لم يجب فيه شيء، وقال أبو حنيفة: يتعلق في حق المعدن بكل ما يستخرج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا الفيروز ونحوه، وقال أحمد: يتعلق بالمنطبع وغيره حق الكحل.

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق، وقال الأصم وابن كيسان: هي مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور، إذ كل فرض عندهم واجب وعكسه، وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليس بفرض، إذ الفرض أكد من الواجب، وهي واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق، وعن علي - رضي الله عنه - أنها تجب على

من أطاق الصلاة والصوم ، وعن الحسن وابن المسمى أنها لا تجب إلا على من صام وصلى .

فصل : وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعي وأحمد إلا أن أحد قال في إحدى الروايتين : يؤدي كل منها صاعاً كاماً ، وقال أبو حنيفة : لا زكاة عليها عنه ، ومن له عبد كافر ، قال أبو حنيفة : تلزمه زكاته خلافاً للثلاثة ، وتجب على الزوج فطرة زوجته ، كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا تجب فطرتها ، ومن نصفه حر ونصفه رقيق ، قال أبو حنيفة : لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه ، وقال الشافعي وأحمد : يلزم نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه النصف ، وعن مالك روايتان ، إحداهما كقول الشافعي والثانية أن على السيد النصف ، ولا شيء على العبد ، وقال أبو ثور : يجب على كل واحد منها صاع .

فصل : ولا يعتبر في زكاة الفطر أن يكون المُخرج مالكاً لنصاب من الفضة وهو مائتا درهم عند مالك والشافعي وأحمد ، بل قالوا : يجب على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمهم نفقتهم مقدار زكاة الفطر ، وقال أبو حنيفة : على أن من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمه عن أولاده الصغار ، وماليكه المسلمين .

فصل : واختلفوا في وقت وجوبها ، فقال أبو حنيفة : تجب بظهور الفجر أول يوم من شوال ، وقال أحد : بغروب الشمس ليلة العيد . وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد الراجح من قول الشافعي بالغروب ، واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب ، بل تصير ديناً حتى تؤدي ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق ، وعن ابن سيرين والنخعي أنها قالا : يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، وقال أحد : أرجو أن لا يكون به بأس .

فصل : واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف : البر والشعرير والتمر والزيبيب والأقطط إذا كان قوتاً ، إلا أن أبو حنيفة قال : الأقطط لا يجزئ أصلاً

بنفسه وتجزئ قيمته ، وقال الشافعي : وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لا إخراج الفطرة من الأرض والذرة والدخن وغيره ، ولا يجزئه دقيق ولا سويف عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يجزئان أصلاً بأنفسهما ، وبه قال الأنطاطي من أئمة الشافعية ، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة ، وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد ، وقال الشافعي : البر أفضل ، وقال أبو حنيفة : أفضل ذلك أكثره ثمناً .

فصل : واتفقوا على أن الواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ من كل جنس من الخمس إلا أبو حنيفة ، فقال : يجوزه من البر نصف صاع ، ثم اختلفوا في قدر الصاع ، فقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف : هو خمسة أرطال وثلث بالعربي ، وقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال .

فصل : مذهب الشافعي وجهور أصحابه وجوب صرف الفطرة إلى الأصناف الثمانية كما في الزكاة ، وقال الإصطخري من أئمة أصحابه : يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج ، فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف لأنها تكثر في يده ، ولا يتعدى التعميم ، وقال النووي في شرح المذهب : وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى فقير واحد فقط ، قالوا : ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد واختاره جماعة من أئمة أصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وإذا أخرج فطرته جاز له أخذها إذا دفعت إليه وكان يحتاجاً عند الثلاثة ، وقال مالك : لا يجوز ذلك .

فصل : واتفقوا على أنه يجوز تعجيز الفطرة قبل العيد بيوم ويومين ، واختلفوا فيها زاد على ذلك ، فقال أبو حنيفة : يجوز تقديمها على شهر رمضان ، وقال الشافعي : يجوز التقديم من أول الشهر ، وقال مالك وأحمد : لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب .

باب قسم الصدقات

اتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثانوية المذكورين في الآية الكريمة إلا الشافعي فإنه قال: لا بد من الاستيعاب للأصناف الثانوية إن قسم الإمام، وهناك عامل وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين، وكذا يستوعب المالك الأصناف إن الخضر المستحقون في البلد ووفي بهم المال، وإن فيجب إعطاء ثلاثة، فلو عدم الأصناف من البلد وجوب النقل، أو بعضهم رد على الباقين.

والأصناف الثانوية هم: القراء، والمساكين، والعاملون عليهما، والمؤلفة قلوبهم، والرقب، والغارمون، وسبيل الله، وابن السبيل. والفقير عند أبي حنيفة ومالك: هو الذي له بعض كفایته ويعوزه باقيها والمسكين عندهما: هو الذي لا شيء له. وقال الشافعي وأحد: الفقير: هو الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه.

واختلفوا في المؤلفة قلوبهم، فمذهب أبي حنيفة أن حكمهم منسوخ وهي رواية عن أحمد، والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم. وعنه رواية أخرى: أنهم إن احتجوا إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة، وللشافعي قولان: أنهم هل يعطون بعد رسول الله ﷺ أم لا؟ الأصح أنهم يعطون من الزكاة وأن حكمهم غير منسوخ، وهي رواية عن أحد. وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو عن عمله. قال أبو حنيفة وأحد: هو عن عمله. وقال مالك والشافعي: هو من الزكاة، وعن أحد: يجوز أن يكون عامل الصدقات عبداً ومن ذوي القربي، وعنه في الكافر روايتان، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز. والرقب: هم المكاتبون عند الكل غير مالك، فيجوز عند أبي حنيفة والشافعي دفع الزكاة إلى المكاتبين ليؤدوا ذلك في الكتابة، وقال مالك: لا يجوز لأن الرقب عند العبيد الأرقاء، فعند مالك يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق، وهي رواية عن أحمد،

والفارمون : المدينون بالاتفاق ، وفي سبيل الله : الغزا .

وقال أحمد في أظهر الروايتين : الحج من سبيل الله . وابن السبيل : المسافر بالاتفاق ، وهل يدفع إلى الفارم مع الغنى ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا ، والأظهر عند الشافعي نعم ، واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه ، فقال أبو حنيفة ومالك : هو المجتاز دون منشىء السفر ، وقال الشافعي : هو المجتاز والمنشىء ، وعن أحمد روايتان أظهرها أنه المجتاز

فصل : وهل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكيناً واحداً ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى ، وقال مالك : يجوز إخراجه إلى الغنى إذا أمن إعفافه بذلك ، وقال الشافعي : أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة .

فصل : واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ، فقال أبو حنيفة : يكره إلا أن ينقلها إلى قربة محتاجين ، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره ، وقال مالك : لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد ، وللشافعي قولان : أحدهما عدم جواز النقل ، والمشهور عن أحد أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصير فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه .

فصل : واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر ، وأجازه الزهري وابن شيرمة إلى أهل الذمة ، والظاهر من مذهب أبي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمي .

فصل : واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه . فقال أبو حنيفة : هو الذي يملك نصاباً من أي مال كان ، والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع إلى من يملك أربعين درهماً ، وقال القاضي عبد الوهاب : لم يحد مالك لذلك حدأ ، فإنه قال : يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه ، وقال : يعطي من لهأربعون درهماً قال : وللعلم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنياً ، ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكافية فله أن يأخذ مع عدمها وإن

كان له أربعون وأكثر، وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قل ما معه، وإن كان مشتغلاً بشيء من العلم الشرعي، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له أخذ الزكاة، ومن أصحابه من قال: إن كان ذلك المشتغل برجى نفع الناس به جاز له الأخذ وإلا فلا، وأما من أقبل على نوافل العبادات، وكان الكسب يعنيه عنها فلا يحل له الزكاة فإن المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال على نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم، فإنه فرض كفاية، والخلق محتاجون إلى ذلك؟ وختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك حسين درهماً أو قيمتها ذهباً لم تحل له الزكاة، وروي عنه أن الغنى المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة وأجرة عقار، أو صناعة وغير ذلك، واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته: هل يجوز له الأخذ فقال أبو حنيفة ومالك: يجوز. وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز، ومن دفع زكاته إلى رجل، ثم علم أنه غني أجزأه ذلك عند أبي حنيفة، وقال مالك: لا يجوزه. وعن الشافعي قولان أحدهما: لا يجوزه، وعن أحمد روایتان كالمذهبين.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا والملوودين وإن سفلوا إلا مالكاً فإنه أجاز إلى الجد والجددة وبني البنين، لسقوط نفقتهم عنده، وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز، وعن أحمد روایتان أظهرها أنه لا يجوز.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى عبده، وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيراً، وهل يجوز دفعها إلى الزوج. قال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال الشافعي: يجوز، وقال مالك: إن كان يستعين بما أخذه من زكاة زوجته على نفقتها: لا يجوز، وإن كان يستعين به على غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها، أو نحو ذلك جاز، وعن أحمد روایتان أظهرها: المنع. واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد، أو تكفين ميت.

فصل : وأجمعوا على تحرير الصدقة المفروضة على بنى هاشم وهم خمس بطنون : آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبدالمطلب . واختلفوا في بنى عبدالمطلب ، فحررها مالك والشافعي وأحمد في أظهر روایته ، وجوزها أبو حنيفة ، وحررها أبو حنيفة وأحمد على موالي بنى هاشم ، وهو الأصح من مذهب مالك والشافعي .

كتاب الصيام

أجمعوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين، وأنه أحد أركان الإسلام، واتفق الأئمة الأربعة على أنه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم، وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله، بل لو فعلته لم يصح ويلزمهها قضاوته، وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتة على أنفسها، أو ولديها لكن لو صامتاً صحيحاً، فإن أفترطتا تخوفاً على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحد، وقال أبو حنيفة: لا كفاره عليهما، وعن مالك روايتان: إحداهما: الوجوب على المرضع دون الحامل، والثانية: لا كفاره عليهما. وقال ابن عمر وابن عباس: تجب الكفارة دون القضاء.

فصل: واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى بروءه يباح لهما الفطر، فإن صاماً صحيحاً، فإن تضرراً كره. وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر. وقال الأوزاعي: الفطر أفضل مطلقاً.

ومن أصلح صائماً، سافر لم يجز له الفطر عند ثلاثة. وقال أحمد: يجوز واختاره المزني.

وإذا قدم المسافر مفطراً، أو برىء المريض، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو ظهرت الحائض في أثناء النهار لزمه إمساك بقية النهار عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: يستحب، وهو الأصح من مذهب الشافعي، فإذا أسلم

المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم في حال ردهه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة:
لا يجب.

فصل: واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم والجنون المطبق غير
مخاطبين به، لكن يؤمر الصبي لسيع ويضرب على تركه لعشر. وقال أبو حنيفة:
لا يصح صوم الصبي، فلو أفاق الجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبي
حنيفه والشافعي، وقال مالك: يجب، وعن أحمد روايتان.

فصل: وأما المريض الذي لا يرجى برؤه، والشيخ الكبير فإنه لا صوم
عليها، بل تحجب الفدية عند أبي حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعي لكن قال
أبو حنيفة: هي عن كل يوم نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، وقال
الشافعي: عن كل يوم مد، وقال مالك: لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعي،
وقال أحمد: يطعم نصف صاع من تمر، أو شعير، أو مداً من بر.

فصل: واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤيه الهلال، أو بإكمال شعبان
ثلاثين يوماً.

واختلفوا فيها إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر في ليلة الثلاثين من
شعبان، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجب الصوم، وعن أحمد روايتان
التي نصرها أصحابه الوجوب، قالوا: ويعتبر عليه أن ينويه من رمضان حكماً،
وإنما تثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصححة بشهادة جمٍّ كثيرة
يقع العلم بخبرهم، وفي الغيم بعدل واحد رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً.
وقال مالك: لا يقبل إلا عدلان، وعن الشافعي قوله، وعن أحمد روايتان
أظهرها قول عدل واحد، ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق. وعن أبي
ثور: يقبل. ومن رأى هلال رمضان وحده صام، ثم إن رأى هلال شوال أفتر
سرأ. وقال الحسن وابن سيرين: لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده، ولا يصح
صوم يوم البشك عند الثلاثة.

وقال أحد في المشهور عنه: إن كانت السماء مصححة كره، وإن كانت مغيمة

وجب ، وإذا رؤي ال�لال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده . وقال أحمـد : قبل الزوال للماضـية ، وعنه بعده روایـاتـان .

فصل : واتفقـوا على أنه إذا رـئـي الـهـلـالـ فيـ بلـدـ رـؤـيـةـ فـاشـيـةـ ، فإـنـهـ يـحـبـ الصـومـ علىـ سـائـرـ أـهـلـ الدـنـيـاـ ، إـلاـ أنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ صـحـحـوـاـ أنهـ يـلـزـمـ حـكـمـهـ أـهـلـ الـبـلـدـ الـقـرـيـبـ دـوـنـ الـبـعـيدـ ، وـالـبـعـيدـ يـعـتـبـرـ عـلـىـ مـاـ صـحـحـهـ إـمامـ الـحـرـمـينـ وـالـغـزـاـيـ وـالـرـافـعـيـ بـمـسـافـةـ الـقـصـرـ ، وـعـلـىـ مـاـ رـجـحـهـ التـوـرـيـ بـاـخـتـلـافـ الـمـطـالـعـ كـالـحـجـازـ وـالـعـرـاقـ . وـاـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـعـرـفـ الـحـسـابـ وـالـمـنـازـلـ إـلـاـ فـيـ وـجـهـ عـنـ اـبـنـ سـرـيـجـ - مـنـ عـظـمـاءـ الشـافـعـيـةـ - بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـارـفـ بـالـحـسـابـ .

فصل : وـاـتـفـقـواـ عـلـىـ وجـوبـ النـيـةـ فـيـ صـومـ رـمـضـانـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـنـيـةـ .
وقـالـ زـفـرـ - مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ - : إـنـ صـومـ رـمـضـانـ لـاـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ نـيـةـ ،
وـيـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ عـطـاءـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ تـعـيـنـ النـيـةـ ، فـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ فـيـ
أـظـهـرـ روـايـتـيـهـ : لـاـ بـدـ مـنـ التـعـيـنـ ، وـقـالـ أـبـيـ حـنـيفـةـ : لـاـ يـحـبـ التـعـيـنـ ، بـلـ لـوـ نـوـيـ
صـومـاـ مـطـلـقاـ أـوـ نـفـلـاـ جـازـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ وـقـتـهاـ فـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ :
وـقـتـهاـ فـيـ صـومـ رـمـضـانـ مـاـ بـيـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ الثـانـيـ .

وقـالـ أـبـيـ حـنـيفـةـ : يـجـوزـ مـنـ الـلـيـلـ ، فـإـنـ لـمـ يـنـوـ لـيـلـاـ أـجـزـأـتـهـ النـيـةـ إـلـىـ الزـوـالـ ،
وـكـذـلـكـ قـوـلـهـمـ فـيـ النـذـرـ الـمـعـينـ . وـيـفـتـقـرـ كـلـ لـيـلـةـ إـلـىـ نـيـةـ بـجـرـدـ عـنـ الـثـلـاثـةـ ، وـقـالـ
مـالـكـ : يـكـفيـهـ نـيـةـ وـاحـدـةـ مـنـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ الشـهـرـ أـنـ يـصـومـ جـيـعـهـ ، وـيـصـحـ النـفـلـ
بـنـيـةـ قـبـلـ الزـوـالـ عـنـ الـثـلـاثـةـ . وـقـالـ مـالـكـ : لـاـ تـصـحـ نـيـةـ فـيـ النـهـارـ كـالـوـاجـبـ
وـاـخـتـارـهـ المـزـنـيـ .

فصل : وأـجـعـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـصـبـحـ صـائـمـاـ وـهـوـ جـنـبـ أـنـ صـومـهـ صـحـيـحـ وـأـنـ
الـمـسـتـحـبـ الـاـغـتـسـالـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ . وـقـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ وـسـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ : يـبـطـلـ
صـومـهـ وـيـسـكـ وـيـقـضـيـ . وـقـالـ عـرـوـةـ وـالـخـلـدـ : إـنـ أـخـرـ الـفـسـلـ لـغـيرـ عـذـرـ بـطـلـ
صـومـهـ ، وـقـالـ النـحـعـيـ : إـنـ كـانـ فـيـ الـفـرـضـ يـقـضـيـ . وـاـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ الـكـذـبـ
وـالـغـيـةـ مـكـروـهـتـانـ لـلـصـائـمـ كـرـاهـةـ شـدـيـدـةـ ، وـكـذـاـ الشـتـمـ وـإـنـ صـحـ الصـومـ فـيـ

الحكم، وعن الأوزاعي أن ذلك يفطر.

فصل: واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت، وأن الفجر لم يطلع ثم بان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب القضاء.

واختلفوا فيها إذا نوى الخروج من الصوم؟ فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية وهو الأصح عند الشافعية: لا يبطل صومه، وقال أحد: يبطل. ولو قاء عاماً، قال مالك والشافعي: يفطر، وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه، وعن أحد رواياتنا أشهرها أنه لا يفطر إلا بالفاحش، وعن ابن عباس وابن عمر أنه لا يفطر إلا بالاستقاء، وإن ذرعه القيمة لم يفطر بالإجماع، وعن الحسن في رواية أنه يفطر، ولو بقي بين أسنانه طعام أو غيره فجري به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه وجده، فإن ابتلعه بطل صومه عند الجماعة، وقال أبو حنيفة: لا يبطل، وقدره بعضهم بالخمسة، والحقيقة تفطر إلا في رواية عن مالك وبذلك قال داود، والتقطير في باطن الأذن والإحليل يفطر عند الشافعية وكذا الاستعطاط.

فصل: واتفقوا على أن الحجامة تكره، وأنها لا تفطر الصائم إلا أحد فإنه قال: يفطر الحاجم والمحجوم، ولو أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم بان له أنه طلع بطل صومه بالاتفاق. وقال عطاء وداود وإسحاق: لا قضاء عليه. وحكى عن مالك أنه قال: يقضى في الفرض، ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: يكره، بل لو وجد طعم الكحل في حلقة أفطر عندهما، وعن أبي ليل وابن سيرين: أن الاكتحال يفطر.

فصل: وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عاماً من غير عذر كان عاصياً وبطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفارنة الكبرى وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فابطعام ستين مسكتناً. وقال مالك: هي على التخيير، والإطعام عنده أولى، وهي على الزوج على الأصح من مذهب الشافعية وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: على كل واحد

كفاره، فإن وطئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان.
وقال أبو حنيفة: إذا لم يكفر عن الأولى لزمه كفاره واحدة، أو في يوم مرتين لم
يجب بالوطء الثاني كفاره وقال أحمد: إن كفراً عن الأولى لزمه للثاني كفاره.

فصل: وأجعوا على أن الكفاره لا تجب في غير أداء رمضان، وعن قتادة
الوجوب في قضائه. واتفقوا على أن المطوة مكرهة، أو نائمة يفسد صومها
ويلزمها القضاء إلا في قول الشافعي، وعلى أن لا كفاره عليها إلا في رواية عن
أحمد. ولو طلع الفجر وهو جامع، قال أبو حنيفة إن نزع في الحال صح صومه
ولا كفاره عليه، وإن استدام لزمه القضاء دون الكفاره.

وقال مالك: إن نزع لزمه القضاء، وإن استدام لزمه الكفاره أيضاً. وقال
الشافعي: إن نزع في الحال فلا شيء عليه، وإن استدام لزمه القضاء والكفاره.
وقال أحمد: عليه القضاء والكفاره مطلقاً نزع، أو استدام.

فصل: ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فللفظه، أو كان جاماً فنزع في الحال
صح صومه عند الجماعة إلا مالكاً فإنه قال: يبطل، والقبلة في الصوم محمرة عند
أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته. وقال مالك: هي محمرة بكل
حال، وعن أحمد روایتان، ومن قبل فامذى لم يفطر عند الثلاثة، وقال أحمد:
يفطر، ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة، وقال مالك: يبطل.

فصل: ويجوز للمسافر الفطر بالأكل والجماع عند الثلاثة. وقال أحمد: لا
يجوز له الفطر بالجماع، ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفاره.

فصل: واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحاً مقيناً في يوم من
شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار، ثم اختلفوا في وجوب
الكفاره، فقال أبو حنيفة ومالك: عليه الكفاره، وقال الشافعي في أرجح قوله
وأحمد: لا كفاره عليه. واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد
صومه، إلا مالكاً، فإنه قال: يفسد صومه ويجب عليه القضاء. واتفقوا على أنه
يحصل قضاء ذلك اليوم الذي تعمد الأكل فيه بصيام يوم مكانه.

وقال ربيعة: لا يحصل إلا باثنى عشر يوماً . وقال ابن المسيب: يصوم عن كل يوم شهراً . وقال النخعي: لا يقضى إلا بألف يوم . وقال علي وابن مسعود: لا يقضيه صوم الدهر .

فصل: إذا فعل الصائم شيئاً من محظورات الصوم كالجماع والأكل والشرب ناسياً لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعى . وقال مالك: يبطل . وقال أحد: يبطل بالجماع دون الأكل وتجب به الكفاره ، ولو أكره الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم؟ قال أبو حنيفة ومالك: يبطل . وللشافعى قوله: أصحها عند الرافعى البطلان ، وأصحها عند النووي عدم البطلان . وقال أحد: يفترط بالجماع ولا يفترط بالأكل ، ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة ، قال أبو حنيفة ومالك: يفترط ، وللشافعى قوله: أصحها: أنه لا يفترط وهو قول أحد ، ولو أغمى على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق ، وقال المزني: يصح ، ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق ، وعن الإصطخري - من الشافعية - : يبطل .

فصل: من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه ، فإن آخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد ، هذا مذهب مالك والشافعى وأحد .

وقال أبو حنيفة: يجوز له التأخير ولا كفاره عليه واختباره المزني ، فلو مات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم بالاتفاق . وعن طاوس وقتادة: أنه يجب الإطعام عن كل يوم مسكنأ ، وإن مات بعد التمكן وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك ، إلا أن مالكا قال: لا يلزم الولي أن يطعم عنه إلا أن يوصي به ، وللشافعى قوله: الجديد الأصح: أنه يجب لكل يوم مد ، والقدم المختار المفتى به أن وليه يصوم عنه ، والولي كل قريب . وقال أحد: إن كان صومه نذراً صام عنه وليه . وإن كان من رمضان أطعم عنه .

فصل : يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة أيام من شوال بالاتفاق ، إلا مالكاً فإنه قال بعدم استحبابها . قال في الموطأ : لم أر من أشياخى من يصومها ، وأخاف أن يظن أنها فرض . واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

فصل : واختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض ، فقال أبي حنيفة ومالك : لا شيء بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم ، ثم الجهاد . وقال الشافعى : الصلاة أفضل من أعمال البدن . وقال أحمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد .

فصل : ومن شرع في صلاة تطوع ، أو صوم تطوع ، استحب له عند الشافعى وأحمد إتمامها وله قطعها ولا قضاء عليه . وقال أبو حنيفة ومالك : يجب الإتمام ، وقال محمد : ولو دخل الصائم تطوعاً على أخي له فحلف عليه أفتطر وعليه القضاء .

فصل : ولا يكره إفراد الجمعة بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعى وأحمد وأبو يوسف : يكره ، ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة . وقال الشافعى : يكره السواك للصائم بعد الزوال ، والمحترار عند متأخرى أصحابه عدم الكراهة .

باب الاعتكاف

اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة ، وهو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر . واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان ، وأنها فيه إلا أيام حنيفة فإنه قال : هي في جميع السنة ، وحكى عنه كما قال ابن عطية في تفسيره أنها رفعت ، قال : وهذا مردود .

واختلف القائلون بأنها في شهر رمضان في أرجى ليلة هي ، فقال الشافعى : أرجاها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين ، وقال مالك : هي إفراد ليالي العشر الأخير من غير تعين ليلة ، وقال أحمد : هي ليلة سبع وعشرين .

فصل: ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع أفضل وأولى، وقال أبو حنيفة: لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجمعة، وقال أحد: لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة، وعن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلوة على الجديد الأصح من قول الشافعي، وهو مذهب مالك وأحد.

وقال أبو حنيفة: الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قول الشافعي، بل يكره إلا فيه، وإذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه، فهل له منعها من إتمامه. قال أبو حسنة ومالك: ليس له ذلك. وقال الشافعي وأحمد: له ذلك.

فصل: واتفقوا على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية، وهل يصح بغير صوم. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يصح إلا بصوم. وقال الشافعي: يصح بغير صوم، وليس له عند الشافعي زمان مقدر، وهو المشهور عن أحمد، وعن أبي حنيفة روایتان: إحداهما: يجوز بعض يوم. والثانية: لا يجوز أقل من يوم. وليلة، وهذا مذهب مالك، ولو نذر شهراً بعينه لزمه متوايلًا، فإن أخلَّ بيوم قضى ما تركه بالاتفاق إلا في رواية عن أحد، فإنه يلزمها الاستئناف، وإن نذر اعتكاف شهر مطلقاً جاز عند الشافعي وأحمد أن يأني به متتابعاً ومتفرقاً، وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم التتابع، وعن أحد روایتان. واتفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته أنه يصح إلا مالكاً، فإنه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم، ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمهم عند مالك والشافعي وأحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما. وقال أبو حنيفة: يلزمهم اعتكاف يومين وليلتين، وهو الأصح عند أصحاب الشافعي.

فصل: وإذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة والأكل والشرب لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم، وأما الخروج لما لا بد منه، كقضاء الحاجة

وغلل الجنابة فجائز بالإجماع ، ولو اعتكفت بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالإجماع ، وهل يبطل اعتكافه أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك : لا يبطل ، وللشافعي قولان : أصحها وهو المنصوص في عامة كتبه : يبطل إلا إن شرطه في اعتكافه . والثاني ، وهو نصه في البوطي : لا يبطل ، وإذا شرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض فيه قربة كعبادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ، ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : يبطل .

فصل : ولو باشر المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه بالإجماع ، ولا كفاره عليه ، وعن الحسن البصري والزهري أنه يلزمك كفارة يمين . ولو وطئ ناسياً لاعتكافه فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقال الشافعي : لا يفسد ، ولو باشر فيها دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه إن أنزل عند أبي حنيفة وأحمد ، وقال مالك : يبطل أنزل أو لم ينزل ، وللشافعي قولان : أصحها : يبطل إن أنزل .

فصل : ولا يكره للمعتكف التطيب ، ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة وقال أحد : يكره له ذلك ، ويكره له الصمت إلى الليل بالإجماع . قال الشافعي : ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ، ولا كفاره .

فصل : يستحب للمعتكف الصلاة القراءة والذكر بالإجماع .

واختلفوا في قراءة القرآن والحديث والفقه ، فقال مالك وأحمد : لا يستحب ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يستحب ، وكان وجه ما قال مالك وأحمد : أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور بصيرة في تدبر القرآن ومعاني الذكر ، فيكون ما فرق المهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة . وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجرد ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق ، والله تعالى أعلم .

كتاب الحج

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام، وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة.

واختلفوا في العمرة، فقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة، وقال أحد هي فرض كالحج، وللشافعي قولان: أصحها أنها فرض، ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقاً من غير حصر بلا كراهة عند أبي حنيفة والشافعي وأحد، وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين، وقال بعض أصحابه: يعتمر في كل شهر مرة.

فصل: المستحب من وجوب عليه الحج أن يبادر إلى فعله، فإن أخره جاز عند الشافعي، فإنه يجب عنده على التراخي. وقال أبو حنيفة ومالك: في المشهور عنه وأحد في أظهر الروايتين: يجب على الفور، ولا يؤخر إذا وجب.

فصل: ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق، وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحد، ويجب أن يحج عنه من رأس ماله، سواءً أوصى به أو لم يوص كالدين. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا أن يوصي به فيحج عنه من ثلثه. واختلفوا من أين يحج عن الميت؟ فقال أبو حنيفة وأحد: من دويرة أهله، وقال مالك: من حين أوصى به، وقال الشافعي: من الميتات.

فصل: وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج، ولا يسقط عنه فرضه

بالمجع قبل البلوغ، ولكن يصح إحرامه به بإذن ولية عند مالك والشافعي وأحد إذا كان يعقل ويميز، ومن لا يميز يحرم عنه وليه، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرام الصبي بالحج.

فصل: وشرط وجوب الحج الاستطاعة إما بنفسه للقادر، أو بغيره للمعرضوب، فشرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يمدها وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق، وإن احتاج إلى مسألة الناس كره له الحج. وقال مالك: إن كأن من له عادة بالسؤال وجب عليه الحج، ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج أجزاءه حجه إلا عند أحد، ومن غصب مالاً فحج به، أو دابة فحج عليها صح حجه، وإن كان عاصياً عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وعن أحد أنه لا يجوزه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق، ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج إلى شراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج.

وقال الشيخ أبو حامد من أئمة الشافعية بصرفة للحج، وقال أبو يوسف: لا يبيع المسكن ولا يشتريه، وإذا لزمته في الطريق خفاره لم يجب عليه الحج عند الثلاثة، وقال مالك إن كانت يسيرة لا تجحف وأمن الغدر لزمه الحج، وهل يجب ركوب البحر للحج إذا غلبت فيه السلامة: قال أبو حنيفة ومالك وأحد: يجب الحج، وللشافعي قولان: أظهرهما الوجوب، ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها، من زوج أو محروم، حتى قال أبو حنيفة وأحد: لا يجوز لها الحج إلا معه، ويجوز لها الحج في جماعة من النساء وقال الشافعي: يجوز مع نسوة ثقات. وقال في الإملاء: ومع امرأة واحدة، وروي عنه أن الطريق إذا كان أميناً جاز من غير النساء.

فصل: وأما المعرضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه، فإن وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج، فإن لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة. وقال مالك: المعرضوب لا يجب عليه الحج، وإنما يجب الحج

على من كان بنفسه مستطيناً بنفسه خاصة، وإذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق، إلا في رواية عن أبي حنيفة فإنه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة، والأعمى إذا وجد من يقوده ويهديه إلى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة، ولا يجوز له الاستنابة، وقال أبو حنيفة: إنما يلزم الحج في ماله فيستتب من يحج عنه.

فصل: وتحوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق، وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحد، وللشافعي قوله: أصحهما المنع. ولا يصح عن غيره ما لم يسقط فرض الحج عنه، فإن حج عن غيره وعليه فرضه انتصر إلى فرض نفسه، وهذا هو الأشهر من مذهب أحد، وعنه روایة أنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز ذلك مع الكراهة منها، ولا يجوز أن يتتغل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحد، فإن أحمر بالتنفل انتصر إلى الفرض. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يتطوع بالحج قبل أدائه فرضه، وينعقد إحرامه بما قصده. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: وعندي أنه لا يجوز، لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة. والإجارة على الحج جائزة عند الشافعي، وكذا عند مالك مع الكراهة، ومنع أبو حنيفة من ذلك؟

فصل: واتفق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة وهي: الإفراد، والتمتع، والقرآن لكل مكلف على الإطلاق من غير كراهة. وقال أبو حنيفة: المكي لا يشرع في حقه التمتع والقرآن ويكره له فعلهما. واختلفوا في الأفضل من الأوجه الثلاثة. فقال أبو حنيفة القرآن أفضـلـ، ثم التمتع للأفـاقـيـ، ثم الإفراد، ولمالك قولـانـ: أحـدـهـاـ: الإفراد ثم التمتع، ثم القرآن. والثاني: التمتع أفضـلـهاـ، وللشافعي قولـانـ: أصـحـهـاـ الإفراد ثم التمتع ثم القرآن، وأرجـحـهاـ من حيث الدليل، واختاره جـمـاعـةـ من أصحابـهـ التمتع ثم الإفراد لإعـانـتـهـ على الحجـ المـبـرـورـ وهو قولـ أحدـ، ولا يجوز إدخـالـ الحـجـ عـلـىـ

العمرة بعد الطواف بالاتفاق، لأنه قد أتى بالمقصود، وأما إدخال العمرة على الحج فجازه أبو حنيفة ومالك قبل الوقوف، ومنعه أحد مطلقاً وللشافعي قولان.

فصل: ويجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، ويجب أيضاً على القارن دم وهو شاة باتفاق الأربعة. وقال داود وطاوس: لا دم على القارن. قال الشعبي: على القارن بدنـة. واختلفوا في حاضري المسجد الحرام، فقال الشافعي وأحد: من كان منه على مسافة لا تضرر فيها الصلاة. وقال أبو حنيفة: هم من كان دون المواقـة إلى الحرم، وقال مالـك: هـم أهل مـكة وذـي طـوى.

فصل: ويجب دم المتمتع بالإحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالـك: لا يجب حتى يرمي جرة العقبـة، واختلفوا في وقت جواز إخراجه، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز ذبح المـدي قبل يوم النـحر، وللـشافـعي قولـان: أظهـرـها بعد الفـراغـ من العـمرـة.

فصل: وإذا لم يجد المـدي في موضعـه انتـقل إلى الصـومـ، وهو ثلاثة أيام في الحـجـ، وسبـعة إذا رـجـعـ إلى أـهـلهـ، ولا تصـامـ الثلاثـةـ عندـ مـالـكـ والـشـافـعيـ إلاـ بـعـدـ الإـحرـامـ بـالـحجـ. وقالـ أبوـ حـنـيفـةـ وأـحـدـ فيـ إـحـدىـ الرـوـاـيـتـيـنـ: إـذـاـ أـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ جـازـ لـهـ صـومـهـاـ، وـهـلـ يـجـوزـ صـومـهـاـ فـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ؟ـ لـلـشـافـعيـ قـولـانـ: أـظـهـرـهـاـ: عـدـمـ الجـواـزـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـالـقـدـيمـ الـمـخـتـارـ: الجـواـزـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـرـوـاـيـةـ عنـ أـحـدـ، وـلـاـ يـفـوتـ صـومـهـاـ بـفـوـتـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـلـاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، فـإـنـهـ يـسـقـطـ صـومـهـاـ وـيـسـقـرـ المـدـيـ فـيـ ذـمـتـهـ، وـعـلـىـ الرـاجـعـ يـصـومـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـجـبـ فـيـ تـأـخـيرـ صـومـهـاـ غـيـرـ الـقـضـاءـ. وـقـالـ أـحـدـ: إـنـ أـخـرـهـ لـغـيـرـ عـذـرـ لـزـمـهـ دـمـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـخـرـ المـدـيـ مـنـ سـنـةـ إـلـىـ سـنـةـ لـزـمـهـ دـمـ، وـإـذـاـ وـجـدـ المـدـيـ وـهـوـ فـيـ صـومـهـاـ اـسـتـحـبـ لـهـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـمـدـيـ، وـقـالـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: يـلـزـمـهـ ذـلـكـ.

فصل: وأما صـومـ السـبـعةـ فـيـ وـقـتـهـ لـلـشـافـعيـ قـولـانـ: أـصـحـهـاـ: إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ

أهلها وهو مذهب أحد . والثاني : الجواز قبل الرجوع . وفي وقت جواز ذلك وجهان : أحدهما إذا خرج من مكة وهو قول مالك . والثاني : إذا فرغ من الحج وإن كان بعكة وهو قول أبي حنيفة .

فصل : وإذا فرغ الممتنع من أفعال العمرة صار حلالاً ، سواء ساق المدي أو لم يسق عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأحد : إن كان ساق المدي لم يجز له التحلل إلى يوم النحر فيبقى على إحرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارناً ، ثم يتخلل منها .

باب المواقت

وهي زمانية ومكانية ، فالزمانية أشهر معلومة لا يجوز الإحرام بالحج إلا فيها وهي : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة عند أبي حنيفة وأحد فأدخلوا يوم النحر . وقال مالك : شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال الشافعي : شوال وذو القعدة وعشرين ليل من ذي الحجة ، فإن أحضر بالحج في غير أشهره كره ذلك وانعقد حجه عند أبي حنيفة ومالك وأحد والأصح من مذهب الشافعي أنه ينعقد عمرة لا حجاً .

وقال داود : لا ينعقد شيئاً . وأما المكانية فميقات من بعكة نفس مكة . ومن كانت داره بعيدة عن الميقات ، فإن شاء أحضر من داره وإن شاء من الميقات بالاتفاق . واختلفوا في الأفضل ، فقال أبو حنيفة : من داره أفضل وهو قول الشافعي وصححه الراافي . وقال مالك وأحد : من الميقات أفضل وهو قول للشافعي وصححه التوسي ، قال : هو موافق للأحاديث الصحيحة المواقت المعروفة لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم بالاتفاق .

فصل : ومن بلغ ميقاتاً لم يجز له المجاوزته بغير إحرام بالاتفاق ، فإن فعل لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه بالاتفاق ، وحكي عن النخعي والحسن البصري أنها قالا : الإحرام من الميقات غير واجب . وإذا لزمه العود وكان الموضع مخوفاً ، أو

ضاق الوقت لزمه دم لجاوزته الميقات بغير إحرام بالاتفاق، وحكي عن سعيد ابن جبير أنه قال: لا ينعقد إحرامه. ومن دخل مكة غير محروم لم يلزمته القضاء عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يلزمته إلا أن يكون مكتياً فلا.

باب الإحرام ومحظوراته

التطيب في البدن للإحرام مستحب عند الثلاثة. وقال مالك: لا يجوز بطيب تبقى رائحته. فإن تطيب به وجب غسله. ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق. والأفضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتي الإحرام إلا في قول للشافعي. وهو الأصح من مذهبه أنه يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً فإن كان ماشياً فإذا توجه لطريقه فثم ينعقد إحرامه.

وقال مالك والشافعي وأحد بالنسبة، فإن لم يلبأ بالنية لم ينعقد، وحكي عند داود أنه ينعقد بمجرد التلبية، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنسبة والتلبية أو نسق المدي مع النية.

فصل: والتلبية واجبة عند أبي حنيفة ومالك إلا أن أباً حنيفة، قال: إذا ساق المدي ونوى الإحرام صار محروماً. وإن لم يلب، فإن لم يسقه فلا بد من التلبية، وقال مالك بوجوبها مطلقاً، وأوجب دمأً في تركها. وقال الشافعي وأحمد: التلبية سنة. ويقطع التلبية عند جرة العقبة عند الثلاثة. وقال مالك: بعد الروايل يوم عرفة.

فصل: يحرم على المحروم أشياءً بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فإن إحرامه فيه، ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنـه، كالقميص والسرأويل والقلنسوة والقباء والخفف، وكذلك المحيط إحاطة المخيط، وكذلك المنسوج كالعامة. ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب، وإزالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائل الأدھان. والمرأة في ذلك كلـه كالرجل إلا أنها تلبـس المخيط وتسـتر رأسـها ولا بد من

كشف وجهها لأن إحرامها فيه.

فصل: واحتلقو : هل للمحرم أن يستظل بما لا يماس رأسه من محل وغيره؟
فقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز ، وقال أحمد ومالك : لا يجوز ، وقال مالك : عليه
الفذية وهو الأصح من مذهب أحمد ، وإذا لبس القبأة في كتفيه ولم يدخل يديه
في كميه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه ، ومن لم
يجد إزاراً لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة
ومالك : تجب عليه الفدية ، ومن لم يجد التعلين جاز له أن يلبس الخفين ويقطعهما
أسفل الكعبين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة أوجب عليه
الفذية . وقال أحمد : لا يجوز لبسها من غير قطع ، ولا يحرم على الرجل ستر
وجهه عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك .

فصل : واستعمال الطيب في الشياب والبدن حرام . وقال أبو حنيفة يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنـه ، وله أن يتبحر بالعود والند . وقال أبو حنيفة أيضاً : يجوز أن يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في أكله وإن ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك . وقال أبو حنيفة : لا يحرم على المحرم شيءٌ من الرياحين والحناء لسر ، بطيب عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : هو طيب تجحب فيه الفدية .

فصل: وتحرم الأدهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية،
وغير المطيبة كالشirج لا يحرم إلا في الرأس واللحية، وقال أبو حنيفة: هو طيب
أيضاً يحرم استعماله في جميع البدن، وقال مالك في الشirج: لا يدهن به الأعضاء
الظاهرية، كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة، وقال الحسن بن صالح:
يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية.

فصل: ولا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا أن يوكّل فيه بالإجماع، فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: ينعقد، ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة، وقال أحد: بعد الجواز.

فصل: إذا قتل صيداً خطأ وجب الجزاء يقتله والقيمة مالكه إن كان

ملوكاً ، وقال مالك وأحمد : لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ، وقال داود : لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ . وتحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة ، ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجب على كل واحد منها جزاً كامل حتى قال : لو دل جماعة من المحرمين حرماً ، أو حلال في المحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منها جزاً كامل ، ويحرم على المحرم أكل ما صيد ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم ، وإذا ضمن صيداً ثم أكله لم يجب عليه جزاً آخر ، وقال أبو حنيفة : يجب ، وإذا كان الصيد غير مأكول ولا متولداً من مأكول لم يحرم قتله على المحرم ، وقال أبو حنيفة : يحرم بالإحرام قتل كل وحشي ، ويجب بقتله الجزاء إلا الدب .

فصل : المحرم لو تطيب أو ادهن ناسياً لإحرامه ، أو جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : تحب ، ولو لبس قميصاً ناسياً ثم ذكر نزعه من قبل رأسه بالاتفاق . وقال بعض الشافعية : يشقه شقاً ، ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسياً ، أو جاهلاً فلا فدية إلا على قول للشافعي وهو الراجح ، وإن قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً وجبت الفدية بالاتفاق ، وإن جامع ناسياً أو جاهلاً لزمه الكفارة إلا في قول للشافعي ، فإنه لا يلزمه ولا يفسد حججه وهو الراجح .

فصل : ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، وعليه صدقة ، ويجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز وتلزم الفدية ، وإذا حصل على بدنـه سخـجـازـ لـهـ إـزالـتـهـ . وقال مالك : يلزمـهـ بـذـلـكـ صـدـقـةـ ، ويـكـرـهـ لـلـمـحـرـمـ الـاـكـتـحالـ بـالـإـمـدـ . وقال ابن المسيب بالمنع ولا شيء في الفصد والحجامة ، وقال مالك : فيه الصدقة .

باب ما يجب بمحظورات الإحرام

اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير، ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين، ثلاثة أصع أو صيام ثلاثة أيام. واختلفوا في القدر الذي يلزم به الفدية، فقال أبو حنيفة: حلق ربع رأسه، وقال مالك: حلق ما تحصل به إماتة الأذى عن الرأس، وقال الشافعي: ثلث شعرات، وعن أحمد روايتان: إحداهما ثلاثة شعرات. والثانية: الرابع، وإذا حلق نصف رأسه بالغدة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولهً واحداً وبه قال أحمد، بخلاف الطيب واللباس باعتبار التفريق والتتابع.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الأول أو لم يكفر، وإن كانت في مجلس وجبت لكل مجلس كفارة، إلا أن يكون تكراره لمعنى واحد كمرض، وعن مالك كقول أبي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي فيها سواه.

فصل: وإذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحρم في الأداء بالاتفاق، ويلزمـه عند الشافعي وأحمد بدنـة. وقال أبو حنيفة: إن وطئـ قبل الوقوف فـسد حـجه ولـزمـه شـاة، وإنـ كانـ بـعدـ الوقـوفـ لمـ يـفسـدـ حـجهـ ولـزمـهـ بـدنـةـ،ـ وـظـاهرـ مـذـهـبـ مـالـكـ كـقـولـ الشـافـعـيـ،ـ وـعـقـدـ الإـحـرـامـ لاـ يـرـتفـعـ بـالـوـطـءـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ بـالـأـقـافـ.ـ وـقـالـ دـاـوـدـ:ـ يـرـتفـعـ،ـ وـهـلـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـتـفـرـقـ فـيـ مـوـضـعـ الـوـطـءـ؟ـ الـظـاهـرـ مـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـشـافـعـيـ أـنـ يـسـتـحـبـ.

وقال مالك وأحمد بوجوبه، وإن وطئ، ثم وطئ ولم يكفر عن الأول. قال أبو حنيفة: يلزمـهـ شـاةـ كـفـارـةـ عنـ الـأـوـلـ أوـ لمـ يـكـفـرـ،ـ إـلاـ أـنـ يـتـكـرـرـ ذـلـكـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ.ـ وـقـالـ مـالـكـ:ـ لـاـ يـجـبـ بـالـوـطـءـ الثـانـيـ شـيـءـ وـلـلـشـافـعـيـ قـوـلـانـ:ـ أـحـدـهـمـ يـجـبـ كـفـارـةـ ثـانـيـةـ،ـ ثـمـ قـيـلـ بـدـنـةـ كـالـأـوـلـ وـقـيـلـ شـاةـ،ـ وـالـأـصـحـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ.ـ وـقـالـ

أحد : إن كفر عن الأول وجبت بالثاني بدنـة . وإذا قبل بشهـة أو وطـء فيها دون الفرج فـأنزل لم يفسـد حـجه ولـزمه بـدنـة . وقال مـالـك : يفسـد حـجه ويـلـزـمه بـدنـة القـضـاء .

فصل : وإذا قـتـل صـيـداً لـه مـثـل مـن النـعـم لـزـمه مـثـلـه مـن النـعـم عـنـد مـالـك والـشـافـعي . وقال أـبـو حـنيـفة : لا يـلـزـمه إـلا قـيمـة الصـيد ، وـشـراء الـهدـي مـن الـحرـم وـذـبـحـه فـيـه جـائز عـنـد الـثـلـاثـة . وقال مـالـك : لا بد أن يـسـوق الـهدـي مـن الـخـل إـلـى الـحرـم ، وإـذا اـشـتـرـك جـمـاعـة فـي قـتـل صـيد لـزـمـهم جـزـاء واحد عـنـد الـثـلـاثـة ، وقال أـبـو حـنيـفة : يـجـب عـلـى كـلـ واحد مـنـهـم جـزـاء كـامـل ، والـحـلـام وـمـا يـجـري مـجـراـه يـضـمـن بـشـاة عـنـد الـثـلـاثـة ، وقال مـالـك : الـحـامـة الـمـكـيـة تـضـمـن بـقـيـمـتها ، وقال دـاـود : لا جـزـاء فـيـه ، وإـذا قـتـل صـيدـاً وـجـب جـزـاءـان بـالـاتـفـاق ، وقال دـاـود : لا شـيـء عـلـيـه فـي الـثـانـي .

فصل : ويـجـب عـلـى الـقـارـن مـا يـجـب عـلـى الـمـفـرـد مـن الـكـفـارـة فـيـها يـرـتكـبه ، وقال أـبـو حـنيـفة : تـجـب كـفـارـتـان ، وـفـي قـتـل الصـيد الـواـحـد جـزـاءـان فـيـان أـفـسـد إـحـرـامـه لـزـمـه الـقـضـاء قـارـنـاً ، وـالـكـفـارـة وـدـم الـقـرـآن وـدـم فـي الـقـضـاء ، وـبـه قـال أـحـد ، وـالـحـالـلـ إـذا أـخـذ صـيدـاً مـن الـخـل إـلـى الـحرـم كـان لـه ذـبـحـه وـالـتـصـرـف فـيـه ، وقال أـبـو حـنيـفة : لا يـجـوز .

فصل : ويـحـرم قـطـع شـجـر الـحرـم بـالـاتـفـاق ، وـيـضـمـن بـالـجـزـاء عـنـد الشـافـعي ، فـيـ الشـجـرـة الـكـبـيرـة بـقـرـة ، وـفـي الصـغـيرـة شـاة ، وـقـال مـالـك : لا يـضـمـن لـكـنه مـسـيـء فـيـه فـعلـه . وقال أـبـو حـنيـفة : إـن قـطـع مـا أـنـبـتـه الـآـدـمـي فـلا جـزـاء عـلـيـه ، وـإـن قـطـع مـا أـنـبـتـه اللـه - عـز وـجـل - فـعلـيـه جـزـاء . ويـحـرم قـطـع حـشـيشـ الـحرـم لـغـيـر الدـوـاء وـالـعـلـف بـالـاتـفـاق . ويـجـوز قـطـعـه لـلـدـوـاء وـعـلـفـ الـدـاوـب عـنـد الـثـلـاثـة . وقال أـبـو حـنيـفة : لا يـجـوز . وـقـال صـيدـ حـرـمـ الـمـدـيـنـة حـرـامـ ، وـكـذـا قـطـع شـجـرـه . وـهـل يـضـمـن ؟ للـشـافـعي قـولـان : الـجـدـيد الـرـاجـح مـنـهـا لا يـضـمـن وـهـو مـذـهـب أـبـي حـنيـفة وـالـقـدـيم الـمـخـتـار أـنـه يـضـمـن بـسـلـبـ الـقـاتـلـ وـالـقـاطـعـ وـهـو مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـحـدـ . وـالـدـم

الواجب للإحرام كالنatum والقرآن والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرام وصرفه إلى مساكين الحرام. وقال مالك: الدم الواجب للإحرام لا يختص بمكان.

باب صفة الحج

من قصد مكة - شرفها الله تعالى - لا لنسك ، بل لزيارة أو تجارة ، فهل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة ، أو يستحب ذلك ؟ للشافعي قولان؛ أصحهما : أنه يستحب . والثاني : يجب إلا أن يتكرر دخوله ، كخطاب وصياد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محراً . وأما من دونه فيجوز دخوله بغير إحرام . وقال ابن عباس : لا يدخل أحد الحرم إلا محراً ، وداخل مكة بالختار إن شاء دخلها ليلاً أو نهاراً بالاتفاق . وقال النخعي وإسحاق : دخولها ليلاً أفضل ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالتأثير ورفع اليدين فيه ، وكان مالك لا يرى ذلك ، وطواف القدوم سنة عند الثلاثة . وقال مالك : إن تركه مطليقاً لزمه دم .

فصل : من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : ليس بشرط في صحته . والترتيب في الطواف واجب عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده ما دام بمكة ، فإذا خرج إلى بلده لزمه دم . وعن داود : أنه إذا نسيه أجزاء ولا دم عليه ، وتقبيل الحجر ، والسجود عليه سنة ، لأن في السجود عليه تقبيلاً وزيادة . وقال مالك : السجود عليه بدعة ، والركن الياني يستعمله بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يستلمه وقال مالك : يستلمه ولا يقبل بيده ، بل يضعها على فيه . وروى الخرقاني عن أحد أنه يقبله ، والركنان الشامييان اللذان يليان الحجر لا يستلمان ، وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما . ويستحب الرمل والاضطباب عند الثلاثة ، وقال مالك : الأضطباب لا يعرف ولا رأيت أحداً

يفعله؟ وإذا ترك الرمل والاضطباط فلا شيء عليه بالاتفاق، وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون: أنه يلزم دم، والقراءة في الطواف مستحبة عند جاهير العلماء وكرهها مالك.

فصل: من يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم: مالك والشافعي وأحد، عندهم أن من أحدث فيه توضأً وبنى، وللشافعي فيه قول آخر أنه يستأنف وركعتا الطواف واجتنان عند أبي حنيفة وذلك قول الشافعي، وقال مالك وأحد: هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي.

فصل: والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: واجب يجير بدم، وعن أحد روایتان: إحداهما: واجب. والأخرى: مستحب، والذهاب من الصفا إلى المروءة مرة، والعود منها إلى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء، وحکي عن ابن جریر الطبری أن الذهاب والإياب يحسب مرة واحدة، وتتابعه أبو بکر الصیری - من الشافعیة - ولا بد عند مالك والشافعي وأحد أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة. فإن عكس لم يعتد به، وقال أبو حنيفة: لا حرج عليه.

فصل: يستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك: يجب، والركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي حنيفة ومالك، وهو الراجح من قول الشافعي. وقال أحد: الركوب أفضل وهو قول قديم للشافعي، وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصلّ جمعة وذلك يعني، وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء. وقال أبو يوسف: يصلى الجمعة بعرفة. وقال القاضي عبد الوهاب: وقد سأله أبو يوسف مالكاً عن هذه المسألة بحضور الرشيد فقال مالك: سقاياتنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة، وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك.

فصل: والمبيت بمزدلفة نسك وليس برکن بالاتفاق، وحکي عن الشعبي والنخعي أنه رکن، ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع؛ فلو صلى كل واحدة منها في وقتها جاز عند مالك والشافعي وأحد. وقال أبو

حنيدة: لا يجوز ذلك.

فصل: والرمي واجب بالاتفاق. ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة. وقال أبو حنيدة: يجوز بكل ما هو من جنس الأرض. وقال داود: يجوز بكل شيء. ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق، فإن رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيدة ومالك: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني. وقال مجاهد والنخعي والثوري: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جرة العقبة عند الثلاثة. وقال مالك: يقطعنها بعد الزوال يوم عرفة.

فصل: أفعال يوم النحر أربعة: الرمي، والنحر، والخلق، والطواف، والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب، وقال أحد: هذا الترتيب واجب والأفضل حلق جميع الرأس، واختلفوا في أقل الواجب، فقال أبو حنيدة: الربع، وقال مالك: الكل أو الأكثر، وقال الشافعي: يجزئ ثلاثة شعرات، ويبدا الحلق بالشق الأمين، وقال أبو حنيدة: الأيسر، فاعتبر يمين الحلق، ومن لا شعر على رأسه يستحب له إمرار الموسى عليه، وقال أبو حنيدة: لا يستحب.

فصل: ويستحب المدي وهو أن يسوق معه شيئاً من النعم ليذبحه، ويستحب إشعاره إذا كان من الإبل، أو البقر في صفحة سنامه الأمين عند الشافعي وأحمد، وقال مالك: في الجانب الأيسر، وقال أبو حنيدة: الإشعار محظوظ، ويستحب أن يقلد الإبل بنعلين وكذلك الغنم عند الثلاثة وقال أحد: لا يستحب تقليد الغنم، وإذا كان المدي تطوعاً فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه إلى أن ينحره. وإن كان متذوراً زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة. وقال أبو حنيدة يجوز بيعه وإبداله بغيره. ويجوز أن يشرب من لبنه ما فضل عن ولده. وقال أبو حنيدة: لا يجوز، وما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه.

وقال أبو حنيدة: يأكل من دم القران والتمنع ، وقال مالك : يأكل من جميع

الدماء الواجبة إلا جزءاً الصيد وفدية الأذى . ويذكره الذبح ليلاً . وعن مالك أنه لا يجوز ، وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروء وللحاج مني . وقال مالك : لا يجوزه للمنتصر النحر إلا عند المروء ، ولا للحج إلا مني .

فصل : وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق . وأول وقته من نصف ليلة النحر ، وأفضله صحي يوم النحر ولا آخر له . وقال أبو حنيفة : أول وقته طلوع الفجر الثاني وأخره ثاني أيام التشريق . فإن أخره إلى الثالث لزمه دم .

فصل : ورمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق بعد الزوال كل جرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق . وقال ابن الماجشون : رمي جرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج إلا بالإتيان به . ويجب أن يبدأ بالتي تلي مسجد الحيف ثم الوسطي ، ثم رمي جرة العقبة . وقال أبو حنيفة : لو رمي منكساً أعاد ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه .

فصل : والأيام المعدودات أيام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعي وأحد . وقال مالك : ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده . وقال أبو حنيفة : يوم عرفة ويوم النحر ، والأول من أيام التشريق .

فصل : ونزال المحصب ليلة الرابع عشر مستحب ، ويمكن عن أبي حنيفة أنه نسك وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويستحب أن يخطب الإمام في ثاني أيام التشريق . وقال أبو حنيفة : لا يستحب ، ولو أن ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ويترك الرمي الثالث . فإن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد . وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع الفجر .

فصل : وإذا حاضرت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهروا وتطوف ، ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها ، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي وأحد . وقال مالك : يلزم حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام . وعند أبي حنيفة أن الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج .

فصل: وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا من أقام فلا وداع عليه. وقال أبو حنيفة لا يسقط إلا بالإقامة.

باب الإحصار

من أحصره عدوه عن الوقوف، أو الطواف، أو السعي، وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرَبَ أو بَعْدَ ولم يتحلل. فإن سلكه ففاته الحج، أو لم يكن له طريق آخر تخلل من إحرامه بعد عمرة. وقال أبو حنيفة: إن كان قد حصر عن الوقوف والمبيت جميعاً فله التخلل أو عن واحد منها فلا. وعن ابن عباس: أنه لا يتخلل إلا أن يكون العدو كافراً.

فصل: وإنما يحصل التخلل بنية وذبح وحلق. وقال أبو حنيفة: لا ذبح إلا بالحرم فيوطأه رجلاً ويرتب له وقتاً ينحر فيه فيتخلل في ذلك الوقت. وقال مالك: يتخلل ولا شيء عليه. وإذا تخلل وكان حجه فرضًا فهل يجب القضاء؟ للشافعي قولان: أظهرها الوجوب، والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحد عدم الوجوب، وجكي عن مالك أنه متى أحصر عن الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض، ولا قضاة على من كان نسكه تطوعاً عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضاً كان أو تطوعاً، وعن أحمد روایتان كالمذهبين.

فصل: وإذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي أنه إن شرط التخلل به تخلل، وقال مالك وأحد: لا يتخلل بالمرض، وقال أبو حنيفة يجوز التخلل مطلقاً.

فصل: وإذا أحرم العبد بغير إذن مولاه صحيحة إحرامه ولزمه تخلله بالاتفاق، وقال أهل الظاهر: لا ينعقد إحرامه والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع الولي، وعن محمد بن الحسن أنه لا يعتبر إذن الزوج.

فصل: للمرأة أن تحرم بمحة الإسلام بغير إذن زوجها عند أبي حنيفة

ومالك وأحد ، واختلف قول الشافعي في ذلك ، والأصح منه ، وهل للزوج تخليل زوجته من الفرض ؟ للشافعي قوله : أظهرها في الرافعي أن له ذلك ، كما له منها من ابتدائه . وقال أبو حنيفة ومالك : ليس له تخليلها ، هكذا صرخ به القاضي عبد الوهاب المالكي ، ولوه منها من حج التطوع في الابتداء ، فإن أحقرت فله تخليلها عند الشافعي .

كتاب الأضحية

هي مشروعة بأصل الشرع بالإجماع. واختلف: هل هي سنة أو واجبة، فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبها أبي حنيفة: هي سنة مؤكدة. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار، واعتبر في وجوبها النصاب. ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطيبين صلى الإمام أو لم يصل. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: من شرط صحة الأضحية أن يصل الإمام ويخطب إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز لأهل السواد أن يضخروا إذا طلع الفجر الثاني، وقال عطاء: يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط، وآخر وقتها عند الشافعي آخر أيام التشريق.

وقال أبو حنيفة ومالك: آخر الثاني من أيام التشريق، وقال سعيد بن جبير: يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة، ولأهل السواد إلى آخر أيام التشريق، وقال ابن سيرين: لا يجوز مطلقاً إلا في يوم النحر خاصة، وعن النخعي الجواز إلى آخر شهر ذي الحجة، وإذا كانت الأضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق، بل يذبحها ويكون قضاءً عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يسقط الذبح وتدفع إلى الفقراء.

فصل: ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقد صدر أن يضحى، فالمستحب له عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحى، فإن فعله كان مكروراً. وقال أبو حنيفة: هو مباح لا يكره ولا يستحب. وقال أحمد بتحريميه.

فصل: وإذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع إجزاؤها عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يمنع، والمرض اليسير في الأضحية لا يمنع الإجزاء، والكبير الذي يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الإجزاء لأنه يفسد اللحم، والعمر يمنع الإجزاء وكذا العور بالاتفاق، وعن بعض أهل الظاهر أنه لا يمنع، وتكره مكسورة القرن، وقال أحد: لا تجزيء مكسورة القرن، ولا تجزيء العرجاء عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: تجزيء، ومقطوعة الأذن لا تجزيء بالإجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم، فإن كان المقطوع يسيراً فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند متأخري أصحابه الإجزاء، وقال أبو حنيفة ومالك: إن ذهب الأقل أجزاء أو الأكثر فلا، وعن أحد: فيها زاد على الثلث روایتان.

فصل: ويجوز أن يستتب في ذبح الأضحية ولو ذمياً وإن كره عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجوز استتابة الذمي ولا تكون أضحية، وإذا اشتري شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تصير.

فصل: والمستحب أن يسمى الله تعالى عند ذبح الأضحية وغيرها، فإن تركها قال أبو حنيفة: إن ترك الذابح التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته، وإن تركها ناسياً أكلت، وقال مالك: إن تعمد تركها لم تبع، وإن تركها ناسياً ففيه روایتان، وعنه رواية ثالثة تخل مطلقاً، سواء تركها عمداً أو سهواً، قال القاضي عبد الوهاب: ومذهب أصحابه أن تارك التسمية عمداً غير متأول لا تؤكل ذبيحته، ومنهم من يقول: إنها سنة، وقال الشافعي: تركها سهواً أو عمداً لا يؤثر، وقال أحد: إن تعمد الترك لم تؤكل، وإن تركها ناسياً فعنده روایتان، ويستحب عند الشافعي أن يصل إلى النبي ﷺ عند الذبح، وقال أبو حنيفة ومالك: تكره عند الذبح الصلاة على النبي ﷺ وقال أحد: ليس بمشروع، ويستحب أن يقول: اللهم هذا منك ولك فتقبل مني، وقال أبو حنيفة: يكره ذلك.

فصل؛ وإذا كانت الأضحية تطوعاً استحب له أن يأكل منها بالاتفاق، وقال بعض العلماء بوجوبه: وفي قدر الأفضل منه للشافعي قوله: الجديد أنه يأكل الثالث، ويهدي الثالث، ويتصدق بالثالث، والمرجع أنه يتصدق بكلها إلا لقماً يتبرك بأكلها، ولا يأكل من لحم المذورة شيئاً بالاتفاق، ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والمدحى نذراً كان أو تطوعاً، ولا بيع الجلد بالاتفاق.

وقال النخعي والأوزاعي: يجوز بيعه بالآلة التي تعار كالفالس والقدر والمنخل والميزان، ويحکي ذلك عن أبي حنيفة. وقال عطاء: لا بأس ببيع أمه الأضحى بالدرارهم وغيرها.

فصل: والإبل أفضلي الأضحية، ثم البقر، ثم الغنم. وقال مالك: الأفضل الغنم، ثم الإبل، ثم البقر، والبدنة تجزئ عن سبعة، وكذلك البقرة والشاة عن تواحد بالاتفاق. وقال إسحاق بن راهويه: والبقرة عن عشرة، ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين، أو من أهل بيت واحد، وقال مالك: إن كانت تطوعاً فكانوا أهل بيت واحد جاز.

فصل: والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: هي مباحة، ولا أقول إنها سنة مستحبة، وعن أحمد روایتان: أشهرها أنها سنة، والثانية أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه. وقال الحسن وداود بوجوبها. والعقيقة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. وقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية، والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق، وقال الحسن: يطلي رأسه بدمها، وقال الشافعي وأحمد: يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة، بل تطبع أجزاء تفاؤلاً بسلامة المولود.

كتاب النذر

النذر إن كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق، وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به . واختلفوا في وجوب الكفارة به ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يلزم به كفارة ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : ينعقد ولا يحل فعله وتجب به كفارة ، ولا يصح نذر محرم كصوم العيد وأيام الحيسن غير أنه يحرم ذلك ، فإن صام صحيح . ومن نذر ذبح ولده لم يلزمـه شيء عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمـه ذبح شاة ، وعن أـحمد روايتان : إـحداهـما يلزمـه ذـبح شـاة ، والأـخـرى كـفـارـة مـيـنـ، وكـذـا لو نـذـر ذـبح نـفـسـه ، وإن نـذـر ذـبح عـبـدـه لم يلزمـه شيء عندـالـثـلـاثـةـ . وعنـأـحمد رـواـيـتـانـ : إـحدـاهـما ذـبح كـبـشـ ، والأـخـرى كـفـارـة مـيـنـ.

فصل : ومن نذر نذراً مطلقاً صبح نذرـه عندـأـبيـحـنيـفـةـ وـمـالـكـ وـأـحـدـ ، وـيـلـزـمـهـ كـلـزـومـ المـعـلـقـ ، وـفـيـهـ كـفـارـةـ مـيـنـ ، وـلـلـشـافـعـيـ قـوـلـانـ : أـحـدـهـاـ كـقـولـ الجـمـاعـةـ ، وـالـثـانـيـ لـاـ يـصـحـ حـقـ يـعـلـقـهـ بـشـرـطـ ، أـوـ صـفـةـ وـهـوـ الـأـصـحـ .

فصل : ومن نذر قربة في الحاج بأن قال : إن كلمـتـ فـلـلـهـ عـلـيـ صـومـ أوـ صـدـقـةـ . فـالـمـرـجـعـ منـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ أـنـ خـيـرـ بـيـنـ كـفـارـةـ مـيـنـ وـبـيـنـ الـوـفـاءـ بـمـاـ التـزـمـهـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : يـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ بـمـاـ قـالـهـ بـكـلـ حـالـ ، وـلـاـ تـجـزـئـهـ الـكـفـارـةـ وـلـهـ قـوـلـ : أـنـهـاـ تـجـزـئـهـ . وـقـالـ مـالـكـ : تـجـزـئـهـ ، وـيـقـالـ : إـنـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ .

فصل : ومن نذر الحج لزمـهـ الـوـفـاءـ بـهـ لـاـ غـيـرـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ ، وـلـلـشـافـعـيـ قـوـلـانـ : أـحـدـهـاـ : يـهـبـ الـوـفـاءـ بـهـ وـهـوـ الـأـصـحـ . وـالـثـانـيـ : أـنـ خـيـرـ بـيـنـ

الوفاء وكفارة اليمين، وعن أحد رواياته: إحداها التخيير، والأخرى وجوب الكفارة لا غير.

فصل: ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه عند الشافعى أن يتصدق بجميع ماله. وقال أصحاب أبي حنيفة: يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة به، أي الزكوية استحباباً، ولم قول آخر: أنه يتصدق بجميع ما يملكه، وقال مالك: يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها، وعن أحد رواياته: إحداها: يتصدق بثلث جميع أمواله، والأخرى: يرجع في ذلك إلى ما يراه من مال دون مال.

فصل: وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه، وكذلك في مسجد المدينة والأقصى عند مالك وأحمد، وهو الأصح من قول الشافعى وقال أبو حنيفة: لا تعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال.

فصل: وإذا نذر صوم يوم بيته فأفطر لعذر قضاه عند ثلاثة. وقال مالك: إذا أفتر لمرض لم يلزمته القضاة، وإذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعاً ومتفرقاً بالاتفاق، وقال داود: يلزمته الصوم متتابعاً.

فصل: ولو نذر قصد البيت الحرام، ولم تكن له نية حج أو عمرة، أو نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فالمشهور من مذهب مالك وأحمد أنه يلزمته القصد بحج أو عمرة، وأنه يلزم المشي من دريرة أهله.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمته شيء إلا إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فاما نذر القصد والذهاب إليه فلا، وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى فللشافعى قولان: أحدهما هو قوله في الأم: لا ينعقد نذرها وهو قول أبي حنيفة. والثانى: ينعقد ويلزمها وهو الراجح، وهو قول مالك وأحمد.

فصل: وإذا نذر فعل مباح كما إذا قال: الله علي أن أمشي إلى بيتي أو أركب فرسى، أو أبس ثوبى فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعى: مق خالف لزمه كفارة يمين، وإن كان لا يلزمته فعل ذلك. وعن أحمد أنه ينعقد نذرها بذلك، وهو بالخيار بين الوفاء وبين الكفارة.

كتاب الأطعمة

نعم حلال بالإجماع، ولحم الخيل حلال عند الشافعي، وأحمد وأبي يوسف وحمد. وقال مالك بكراته، والرجوع من مذهب التحرير. وقال أبو حنيفة بتحريمه، ولحم البغال والحمير الأهلية حرام عند الثلاثة، واختلف عن مالك في ذلك والمروري عنه أنها مكرورة كراهة مقلقة، والرجوع عند محققى أصحابه التحرير، وحکي عن الحسن حل لحم البغال، وعن ابن عباس إباحة لحوم الحمر الأهلية.

فصل؛ واتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، على تحرير كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازى والشاهين، وكذا ما لا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف، كالنسور والرخم والغراب الأبعع والأسود، وأباح ذلك مالك على الإطلاق. وأما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق، والمشهور أنه لا كراهة فيها نبي عن قتله، كالخطاف والمدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاؤوس، إلا عند الشافعي والراجح تحريره.

فصل؛ واتفقوا أيضاً على تحرير كل ذي ناب من السباع يعدو به حل غيره كالأسد والنمر والفهد والذئب والدب والمرة والغيل إلا مالكا فإنه أباح ذلك مع الكراهة، والأرانب حلال بالاتفاق، والزرافة لا يعرف فيها نقل، وصحح صاحب التجبير تحريرها.

وقال شيخنا السبكي في الفتوى الخلبية: المختار حلها، والثعلب والضبيح حلال

عند الشافعي وأحد ، وكذا عند مالك مع الكراهة ، وقال أبو حنيفة بتحريها ، والضب واليربوع مباحان عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يكره أكلها ، وقال أحد يباحة الضب ، وعنده في اليربوع روایتان .

فصل : ويحرم أكل حشرات الأرض كالغار عند ثلاثة ، وقال مالك بكراته من غير تحريم ومنها الجراد ويؤكل ميتاً على كل حال ، وقال مالك : لا يؤكل منه ما مات حتف أنف من غير سبب يصنع به ، ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة وأحد بتحريه ، وقال مالك : لا بأس بأكل الخلد والحيثيات إذا ذكيرت . واختلفوا في ابن آوى ، فقال أبو حنيفة وأحد : هو حرام وهو الأصح من مذهب الشافعي ، وقال مالك : هو مكروه ، والمرأة الوحشية حرام عند أبي حنيفة ، وهو الأصح من مذهب الشافعي . وقال مالك : هي مكروهة ، وعن أحد روایتان : إحداها الإباحة . والثانية التحرم .

فصل : حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق ، وأما غيره فقال أبو حنيفة : لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك ، وما كان من جنسه خاصة ، وقال مالك : يؤكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير ، وحكي أنه توقف فيه ، وقال أحد : يؤكل ما في البحر إلا التمساح ، والضفدع والكرسنج ويفتقرب منه غير السمك إلى الذكارة كخنزير البحر وكلبه وإنسانه . واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : يؤكل جميع ما في البحر وهو الأصح عندهم ، ومنهم من قال : لا يؤكل إلا السمك ، ومنهم من منع أكل كلب الماء وخنزيره وحياته وفأرته وعقريه ، وكل ما له شبه في البر لا يؤكل . والمرجح أن ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحيثية والسرطان والسحلبة .

فصل : الجلالة من بغير أو شاة أو دجاجة يكره أكلها باتفاق الثلاثة وقال أحد : يحرم لحمها ولبنها وببيضها ، فإن حبسه وعلقت طاهراً حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ، ثم قيل : يحبس البعير والبقرة أربعين

يوماً، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

فصل؛ من اضطر إلى أكل الميتة جاز له الأكل منها بالإجماع، وأصح القولين من مذهب الشافعي أنه لا يحبب، وهل يجوز له أن يشبع أو يأكل ما يسد به الرمق فقط؟ للشافعي قوله: إحداهما لا يشبع، وهو مذهب أبي حنيفة. والثاني: يشبع وهو قول مالك، وإحدى الروايتين عن أحد، والراجح من مذهب الشافعي أنه إن توقع حلالاً قريباً لم يجز غير سد الرمق، وأن المقطوع يشبع ويترود، وإذا وجد المضرر ميته وطعام الغير ومالكه غائب فتال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي وجاءة من أصحاب أبي حنيفة يأكل طعام الغير بشرط الضمان، وقال أحد وجاءة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: يأكل الميتة.

فصل؛ الدهن كسمن وزيت إذا مات فيه فارة، فإن كان جامداً أليق بتلقيه وما حولها ويبقى الباقى ظاهراً يجوز أكله، وإن كان مائعاً تنجزس، ومق حكم بنجاسة مائع فهل يمكن تطهيره أم لا؟ الأصح من مذهب الشافعي أنه يتعدى تطهيره، وفي وجه أن الدهن يطهر بفسله، وإذا قلنا: إنه لا يطهر فهل يجوز الاستصحاب به أم لا؟ للشافعي أقوال أصحابها الجواز، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وقال النووي في شرح المذهب في كتاب البيع المذهب القطع به.

فصل؛ واختلفوا في الشحوم التي حرمتها الله - عز وجل - على اليهود إذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي فهل يكره لل المسلمين أكله أم لا. فقال أبو حنيفة والشافعي بياحته، وعن مالك روايتان: إحداهما الكراهة، والثانية: التحرم، وعن أحد روايتان كذلك، واختيار التحرم جماعة من أصحابه، واختيار الكراهة الخرقى.

فصل؛ ومن اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو داوه، فهل له شربها؟ فقال أبو حنيفة: نعم، وللشافعية في المسألة ثلاثة أوجه: أصحابها عند المحتقرين المنع مطلقاً. والثاني: الجواز مطلقاً. والثالث: يجوز للعطش، ولا يجوز للتداوى

واختاره جماعة.

فصل؛ ومن مر بيستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح الأكل من غير ضرورة إلا بإذن المالك، ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان، وعن أحد روایتان: إحداها: يباح له الأكل من غير ضرورة، ولا ضمان عليه. والثانية: يباح للضرورة، ولا ضمان عليه، وأما إذا كان عليه حائط فإنه لا يباح الأكل منه إلا بإذن المالك بالإجماع.

فصل؛ وإذا استضاف مسلم مسلماً من أهل قرية غير ذات سوق ولم يكن به ضرورة لم يجب عليه ضيافته، بل يستحب عند ثلاثة. وقال أحد: يجب، ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاثة، ومتى امتنع من الواجب صار عند أحد ديناً عليه.

واختلفوا في أطيب المكاسب، فقيل: الزراعة، وقيل: الصناعة، وقيل: التجارة، والأظهر عند الشافعي: التجارة.

كتاب الذبائح والصيد

أجمعوا على أن الذبائح المعتمد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأتى منه الذبائح، سواءً الذكر والأنثى، وأجمعوا على تعميم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، وأجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يوضع، كما يوضع السلاح المحدد، واختلفوا في الذكاة بالسن والظفر، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا تصح الذكاة بها. وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانا منفصلين والمجزي في الذكاة قطع الحلقوم والمريء، ولا يجب قطع الودجين، بل يستحب عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجزي قطع الحلقوم والمرء وأحد الودجين، وقال مالك: يجب قطع جميع هذه الأربعية، وهي: الحلقوم والمرء والودجان.

فصل: لو أبان الرأس لم يحرم بالاتفاق، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه يحرم، ولو ذببح حيواناً من قفاه وبقى فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل، وإنما فلا، عند أبي حنيفة والشافعي، وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم. وقال مالك وأحمد: لا يحل بحال. والسنة أن تنحر الإبل معقوله وتذبح البقر والغنم مضجعة بالاتفاق، فإن ذببح ما ينحر، أو نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة. وقال مالك: إن نحر شاة أو ذببح بغيرها من غير ضرورة لم يؤكل، وحمله بعض أصحابه على الكراهة ولو ذببح حيوان مأكول فوجد في جوفه جنين ميت، حل أكله عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يحل.

فصل: يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازى بالاتفاق، إلا الكلب الأسود عند أحد ، وعن ابن عمر ومجاحد: أنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة وهو الذي إذا أرسله على الصيد تطلبه، وإذا زجره انزجر . وإذا شلأه استشلى ، وشرط الثلاثة أيضاً أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه ، وقال مالك: لا يشترط ذلك ، وهل يشترط أنه يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلماً أم لا . قال أبو حنيفة وأحد: إذا تكرر ذلك مرتين صار معلماً ، والمعتبر عند الشافعى العرف ، ومالك لا يعتبر ذلك . وقال المحسن: يصير معلماً بالمرة الواحدة .

فصل: والتسمية عند إرسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعى ، فإن تركها ولو عاماً لم يحرم ، وقال أبو حنيفة: هي شرط في حال الذكر ، فإن تركها ناسياً حل أو عاماً فلا ، وقال مالك: إن تعمد تركها لم تحل ، أو ناسياً فعنه روايتان ، وعن أحد روايات أظهرها أنه إن تركها عند إرسال الكلب والرمي لم يحل الأكل منه على الإطلاق عمداً كان الترك أو سهواً . وقال داود والشعبي وأبو ثور: التسمية شرط في الإباحة بكل حال ، فإن تركها عاماً ، أو ناسياً لم تؤكل ذبيحته .

فصل: لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فهات قبل أن يتسع الزمان لذاته حل ، وقال أبو حنيفة: لا يحل ، ولو قتل الجارح الصيد بشقله فللشافعى قولان: أحدهما: يحل: وهو الأصح في الرافعى ، والمشهور من مذهب مالك . والثاني: لا يحل ، وهو المختار من مذهب أحد وقول أبي يوسف ومحمد ، وعن أبي حنيفة روايتان كالقولين أشهرهما الأول ، وهو الحال .

فصل: ولو أكل الكلب المعلم من الصيد ، قال أبو حنيفة: لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه ، وقال مالك: يحل ، وللشافعى قولان: أحدهما: يحل كقول مالك ، والثاني: وهو الراجح أنه لا يحل ، وجارحة الطير في الأكل كالكلب عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة: لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير .

فصل: ولو رمى صيداً، أو أرسل عليه كلباً فعقره وغاب عنه، ثم وجده ميتاً. والعقر مما يجوز أن يموت منه، ويجوز أن لا يموت. قال جماعة من أصحاب الشافعي: يؤكّل قوله واحداً لصحة الخبر فيه، والصحيح من مذهبه أنه لا يؤكّل، وهو قول أحمّد. وقال أبو حنيفة: إن تبعه عقيب الرمي فوجده ميتاً حل، وإن آخر اتباعه لم يحل. وقال مالك: إن وجده في يومه حل، أو بعد يومه لم يحل.

فصل: ولو نصب أحجولة فوق فيها صيد ومات لم يحل، وعن أبي حنيفة: إذا كان فيها سلاح فقتله بحده حل، ولو توحش إنسى فلم يقدر عليه فذ كاته عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، حيث قدر عليه كذكاة الوحشي. وقال مالك: ذكاته في الحلق واللبة، ولو رمى صيداً فقده نصفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين بكل حال وهو إحدى الروايتين عن أحمّد. وقال أبو حنيفة: إن كانت سواه حلتا، وكذا قال مالك: إن كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم يحل، وإن كانت أكثر حلت، ولم تحل الأخرى.

فصل: ولو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف، وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل أكله عند الشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد: يحل وعن مالك روایتان. ولو رمى طائراً فجرحه فسقط إلى الأرض فوجده ميتاً حل وإلا فلا بالاتفاق، ولو أفلت الصيد من يده لم يزول ملكه عنه عند الثلاثة. وقال أحمّد: إذا أبعد في البرية زال ملكه عنه.

فصل: ولو كان في ملكه صيد فأرسله وخلاه، فالأصح المنصوص من مذهب الشافعي أنه لا يزول ملكه عنه. وفي الحاوي: إن قصد التقرب إلى الله - عز وجل - بيارساله زال ملكه عنه كالعتن، وإن لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان كما لو أرسل بغيره أو فرسه، والأصح أن ذلك لا يجوز، لأنّه يشبه سوائب الجاهلية، ولا يزول ملكه عنه. والثاني: يزول، فإن قلنا: يزول عاد مباحاً وإلا فلا، وإن قال عند الإرسال: أبجته ملن أخذه حصلت الإباحة، ولا

ضمان على من أكله ، لكن لا ينفذ تصرفه فيه ، وإن قلنا بزوال الملك ، فالأشد في الروضة حل اصطياده لرجوعه إلى الاباحة ، ولئلا يصير في معنى سواب الجاهلية ، ولو صاد طائراً بريأاً وجعله في برجه فطار إلى برج غيره لم ينزل ملكه عنه .

وقال مالك : إن لم يكن قد أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكاً لمن انتقل إلى برجه ، فإن عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه .

كتاب البيوع

الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا؟ واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف، وعلى أنه لا يصح بيع المجنون. واختلفوا في بيع الصبي؟ فقال مالك والشافعي: لا يصح، وقال أبو حنيفة وأحمد: يصلح إذا كان مميزاً، لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاده إذناً سابقاً من الولي، إذن إجازة لاحقة، وأحمد يشترط في الانعقاد إذن الولي، وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يصح.

فصل: بـالمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي، وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد. وقال مالك: ينعقد بها البيع، واختاره ابن الصباغ والنووي وجاءة من الشافعية، وفي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله، والأشياء الحقيقة: هل يشترط فيها الإيحاب والقبول كالخطيره. قال أبو حنيفة في رواية: لا يشترط لا في الحقيقة، ولا في الخطيرة، وقال في رواية أخرى: ويشترط في الخطيره دون الحقيقة، وبه قال أحد، وقال مالك: لا يشترط مطلقاً، وكل ما رأه الناس بيعاً فهو بيع وقدرت الحقيقة برطل خبز، وينعقد البيع بلفظ الإستدعاء عند الثلاثة، كبعني فيقول: بعتك، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد.

فصل: وإذا انعقد البيع ثبت لكل من المتباعين خيار المجلس ما لم يتفرقا، أو يتخايروا عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس. ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي، ولا يجوز فوق ذلك. وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعوه إليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف

الأموال ، فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم ، والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام .

وقال أحد وأبو يوسف ومحمد : يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه من الأجل ، وإن شرط الأجل إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يدخل فيه ، وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجارة لزム البيع عند الثلاثة ، وقال مالك : يلزم بمجرد ذلك .

فصل : وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينها فذلك شرط فاسد يفسد البيع ، وكذلك إذا قال البائع : بعثك على أبي إن ردت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينها عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : البيع صحيح ، ويكون القول الأول إثبات خيار للمشتري وحده ، ويكون الثاني إثبات خيار للبائع وحده ، ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة . وقال مالك : يلزم .

فصل : ولن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه ، وفي غيبته عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : ليس له فسخ إلا بحضور صاحبه ، وإذا شرط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك : يجوز ويضرب له خيار مثله في العادة ، وظاهر قول أحمد صحتها . وقال ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط .

فصل : وإذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره إلى وارثه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يسقط الخيار بموته ، وفي الموقف يتنتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار ؟ وللشافعي أقوال : أحدها : بنفس العقد وهو قول أحد . والثاني : بسقوط الخيار وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والثالث : وهو الراجح أنه موقوف إن إمضاه يثبت انتقاله بنفس العقد وإلا فلا ، ولو كان البيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار على الأقوال كلها ، ويحل للبائع وطؤها على

الأقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار، وقال أحد: لا يحل وطؤها لا للمشتري ولا البائع.

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

بيع العين الظاهرة صحيح بالإجماع. وأما بيع العين النجسة في نفسها، كالكلب والخمر والسرجين، فهل يصح أم لا؟ قال أبو حنيفة: يصح بيع الكلب والسرجين، وأن يوكل المسلم ذميأً في بيع الخمر وابتياعها واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب. فمنهم من أجازه مطلقاً. ومنهم من كرهه، ومنهم من خص الجواز بالمأذون في إمساكه، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز بيع شيء من ذلك أصلاً، ولا قيمة للكلب إن قتل أو أتلف، والدهن إذا تنجس فهل يظهر بفسله؟ الراجح من مذهب الشافعي أنه لا يظهر فلا يجوز بيعه عنده، وبذلك قال أحمد ومالك، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الدهن النجس بكل حال.

فصل: ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق، وقال داود: يجوز ذلك، ويحکى عن علي وابن عباس - رضي الله عنها - وبيع المدبر جائز عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً، ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم، أو يخرجه الواقع مخرج الوصايا.

فصل: والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيراً كان أو كبيراً عند الثلاثة، وقال أحد: إن كان صغيراً لا يجوز بيعه من مشترك، ولبن المرأة طاهر بالاتفاق، ويجوز بيعه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه، وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح، وعن أحمد روایتان أصححها عدم الصحة في البيع والإجارة، وإن فتحت صلحاً، وتكره إجارتها عند أبي حنيفة ومالك، وبيع دور القرز صحيح عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يصح.

فصل: ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي ، وعلى القديم موقف إن أجازه مالكه نفذ ، وإنما فلا ، وقال أبو حنيفة: البيع يصح ، ويوقف على إجازة مالكه ، والشراء لا يوقف على الإجازة ، وقال مالك: يوقف الجميع على الإجازة ، وعن أحد في الجميع روایتان ، ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً كالبيع قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً عند الشافعي . وبه قال محمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العقار قبل القبض ، وقال مالك: بيع الطعام قبل القبض لا يجوز ، وبيع ما سواه يجوز ، وقال أحد: إن كان المبيع مكيلاً أو معدوداً ، أو موزوناً لم يجز بيعه قبل قبضه ، وإن كان غير ذلك جاز ، والقبض فيها ينتقل بالنقل وفيها لا ينتقل من العقار والثمار على الأشجار بالتخلية ، وقال أبو حنيفة: القبض في الجميع بالتخلية.

فصل: ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء ، والعبد الآبق بالاتفاق ، وحكى عن ابن عمر - رضي الله عنها - أنه أجاز بيع الآبق ، وعن عمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلٍ أنها أجازاً بيع السمك في بركة عظيمة ، وإن احتج في أخذه إلى مؤنة كبيرة ، ولا يجوز بيع عين مجهرة كعبد من عبيد ، وثوب من ثواب عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد ، وثوب من ثلاثة ثواب بشرط الخيار لا فيها زاد .

فصل: ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لها عند مالك ، وعلى الراجح من قولي الشافعي ، وقال أبو حنيفة: يصح ويشتت للمشتري الخيار فيه إذا رأه . واختلف أصحابه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع . كقوله: بعثك ما في كمي ، وعن أحد في صحة بيع الغائب روایتان أشهرها: يصح .

فصل: ولا يصح بيع الأعمى وشرائه إذا وصف له المبيع وإجارته ورنه وهبته على الراجح من قولي الشافعي ، إلا إذا كان قد رأى شيئاً قبل العمي مما لا يتغير كال الحديد ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحد: يصح بيعه وشراؤه ويشتت له الخيار إذا لمسه .

فصل: ولا يجوز بيع الباقياء في قشرته عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة بالجواز، والمسك ظاهر، وكذا فارته إن انفصل من حي على الأصح من مذهب الشافعي، وبيعه صحيح بالإجماع، ولا يصح بيع الخنطة في سبليها على أصح قول الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح.

فصل: وإذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي وأحمد، وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد منها، ولو قال: بعتك عشرة أقفرزة من هذه الصبرة وهي أكثر من ذلك صح بالاتفاق، وقال داود: لا يصح، ولو قال: بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم، أو هذا القطع كل شاة بدرهم صح البيع، وقال أبو حنيفة: لا يصح، ولو قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاعاً، وقال أبو حنيفة: لا يصح، ولو باعه عشرة أقفرزة من صبرة وكالملا له وقبضها فعاد المشتري، وادعى أنها سبعة وأنكر البائع فللشافعي قوله: أصحهما: أن القول قول المشتري وهو المحكي عن أبي حنيفة، والثاني: أن القول قول البائع وهو قول مالك.

فصل: ويصح عند ثلاثة بيع النحل ولو في كوارته إن شوهد، وقال أبو حنيفة: بيع النحل لا يجوز، ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند ثلاثة، وقال مالك: يجوز أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها، ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: يجوز بشرط الجز. ويجوز بيع الدرهم والدنانير جزاً عن ثلاثة، ولو قال: بعتك هذا بمائة مثلث ذهب وفضة لم يصح، وقال أبو حنيفة: يصح ويجعل نصفين.

فصل: واتفقوا على جواز شراء المصحف، واختلفوا في بيعه، فأبايه الثلاثة من غير كراهة، وكرهه أحد، وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم، ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قول الشافعي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وقال أبو حنيفة: يصح البيع، ويؤمر بإزالة ملكه عنه وهي الرواية

الأخرى عن مالك، وقال أحمد : لا يصح مطلقاً، وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق، وقال أحمد : لا يصح، وعن الحسن البصري : لا بأس به، وعن الثوري : بع الحال من شئت.

فصل : وثمن ماء الفحل حرام ، وأجرة ضربه حرام عند الثلاثة ، وعن مالك جواز أخذ العوض على ضرائب الفحل مدة معلومة ليزول على الإناث.

فصل : ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز ، فإن فرق ببيع بطل البيع عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : البيع صحيح ، والتفرقة قبل البلوغ لا يجوز ، ويجوز التفريق بين الأخوين عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

باب ما يفسد البيع وما لا يفسده

إذا باع عبداً بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة ، والمشهور عن أبي حنيفة لا يصح ، وإن باع عبداً بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق ، وعن الإصطخري - من أصحاب الشافعي - أنه يصح البيع ويبطل الشرط ، وإن باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما إذا باع عبداً بشرط أن لا يباعه ، أو لا يعتقه أو داراً بشرط أن يسكنها البائع ، أو ثوباً بشرط أن يحيطه له بطل البيع عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال ابن أبي ليل والنخعي والحسن البيع صحيح والشرط فاسد ، وقال ابن شيرمة : البيع والشرط جائزان ، وعن مالك أنه إذا شرط له من منافع البيع يسيراً كسكنى الدار صح ، وقال أحمد : إن شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد .

فصل : وإذا قبض المبيع بيعاً فاسداً لم يملكه باتفاق الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : إذا قبضه ياذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمتها ، ثم للبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة إلا أن يتصرف المشتري فيها تصرفأً يمنع الرجوع فیأخذ قيمتها . ولو غرس في الأرض المبيعة بيعاً فاسداً ، أو بني لم يكن للبائع قلع الغراس ، أو البناء إلا بشرط ضمان النقصان ، وله أن يبذل القيمة

ويتملکها عند الثالثة، وقال أبو حنيفة: ليس له استرجاع الأرض ويأخذ قيمتها، وقال أبو يوسف ومحمد: ينقض البناء ويقلع الغراس، ويرد الأرض على البائع.

باب تفريق الصفقة

إذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز، كالعبد والحر أو عبده وعبد غيره أو ميّة ومذكاة فللشافعي قولان: أظهرهما: وهو قول مالك: يصح فيها يجوز، ويبطل فيها لا يجوز. والثاني: البطلان فيها، وإذا قلنا بالأظهر يخرب المشترى إن جهل، فإن أجاز فبحصته من الثمن على الراجح، وقال أبو حنيفة: إن كان الفساد في أحدهما ثبت بنص، أو إجماع كالحر، والعبد فسد في الكل، وإن كان بغير ذلك صح فيها يجوز بقسط من الثمن كأمته وأم ولده، وقال فيمين باع ما سمي عليه، وما لم يسم عليه من الذبيحة: إنه لا يصح في الكل، وخالقه أبو يوسف ومحمد، وقال فيمن باع بخمسين نقداً وخمسين إلى العطاء فسد العقد في الكل، وعن أحد روایتَان كالقولين.

باب الربا

الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فالذهب والفضة يحرم فيها الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي أنها من جنس الأثمان، وقال أبو حنيفة: العلة فيها جنس موزون فيحرم الربا فيسائر الموزونات، وأما الأربعه الباقية ففي علتها للشافعي قولان: الجديد أنها مطعومة، أو موزونة، وقال أهل الظاهر: الربا غير معلم وهو مختص بالمنصوص عليه، وقال أبو حنيفة: العلة فيها أنها مكيلة في جنس، وقال مالك: العلة القوت، وما يصلح للقوت في جنس مدخل، وعن أحمد روایتَان: إحداهما: كقول الشافعي، والثانية: كقول أبي حنيفة. وقال ربيعة: كل ما يحب فيه الزكاة يحرم فيه الربا، فلا يجوز بيع بعيدين. وقال ابن سيرين: العلة الجنس

بانفراده، وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: إنما الربا في النسية، فلا يحرم التفاصيل.

فصل: إذا تقرر ذلك فقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والورق بالورق منفرداً، تبرها ومضروها وحلبها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدأ بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائباً بناجرز. واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب متضادلين، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع المخططة بالخططة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إذا كان بمعيار إلا مثلاً بمثل يدأ بيد، ويجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر متضادلين يدأ بيد، ولا يجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبي حنيفة، ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متضادلاً عند الثلاثة، وعن مالك: أنه يجوز بيعه بقيمةه من جنسه، ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها بعض عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة: يجوز، ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة.

فصل: وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء والتفاصيل والتفرق قبل التقابض. وقال أبو حنيفة: الجنس بانفراده يحرم النساء. وقال مالك: لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه، يقصد بها أمر واحد من ذبائح أو غيره، فإذا كان البيع بالدرارهم والدنانير بأعيانها، فإنها تتبعن عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تتبعن بنفس البيع، ولا يجوز بيع الدرارهم المغشوشة بعضها بعض، ويجوز أن يشتري بها سلعة، وقال أبو حنيفة: إذا كان الغش غالباً لم يجز.

فصل: وكل شيئ اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهم جنس واحد، وكل شيئاً اختلفا فيها جنسان، وقال مالك: البر والشعير جنس واحد، وفي اللحمان والألبان للشافعي قولان، أصحهما أنها أجناس وهو قول أبي حنيفة، ولا ربا في الحديد والرصاص، وما أشبهها عند مالك والشافعي، لأن العلة في الذهب والفضة الثمينة، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه: يتعدى

الربا إلى الرصاص والنحاس وما أشبهها.

فصل: ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز وزنه، وما جهل يراعى فيه عادة بلد المبيع. وقال أبو حنيفة: ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد.

فصل: وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالحزر في غير العرايا. وقال مالك: يجوز في البدائية بيع الكيل حزراً دون الموزون، وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض، ومع أحد العوضين جنس آخر مخالفه في القيمة عند مالك والشافعي، وكذا لا يباع نوعان من جنس واحد تختلف قيمتها بأحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة، وكدينار صحيح ودينار قراصنة بدینارین صحيحین، وأجزاءه أحد إلا في النوعين، وقال أبو حنيفة: كل ذلك جائز.

فصل: ولا يجوز بيع رطبة ببابسة على الأرض، كبيع الربط بالتمر، وتفرد أبو حنيفة بتجویزه كيلاً. وأما العرايا وهو أن يبيع الرجل الربط على روؤس النخل خرضاً بالتمر على الأرض فيجوز عند الشافعي فيها دون خسارة أو سق، والراجح عنده أنه لا يختص بالفقراء، وهو قول أحد إلا أنه قال في إحدى الروايتين بخرصه رطباً ويسعه بمثله ثمراً، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك بحال، وقال مالك: يجوز في موضع مخصوص، وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخله من حائط وشق عليه دخوله إليها فيشترىها منه تخريضاً من التمر يعجله له، ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة، وإن زاد على خسارة أو سق، وقال أحد: لا يجوز أكثر من عريمة واحدة.

فصل: ولا يجوز بيع الحب بالدقائق من جنسه عند أبي حنيفة والشافعي وأحد في إحدى الروايتين، وقال مالك: يجوز بيعه به كيلاً، وقال أحد في الرواية الأخرى: يجوز بيعه وزناً، وقال أبو ثور: يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلاً، ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقائقها عند الشافعي ومالك، وقال أحد: يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في النعومة

والخشونة، ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه، وعن أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز بيع الخنطة بالخبز متفاضلاً ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين أو أحدهما. وقال أحمد: يجوز مثاثلاً، وإن باع ذهباً بذهب جزاً لم يصح، وعن أبي حنيفة: أنها إن علم التساوي بينهما قبل التفرق صح، وإن علم بعد التفرق لم يصح، وعن زفر أنه يصح بكل حال. وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف، وتفرقا بطل العقد كله، وقال أبو حنيفة: يجوز فيها تقابضاً ويبطل فيها لم يتقاربَا، ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

باب بيع الأصول والثار

يدخل في بيع الدار الأرض، وكل بناء حتى حامها إلا المنقول كالدلوا والبكرة والسرير بالاتفاق، وتدخل الأبواب المنصوبة والإجادات والرف والسلم المسمران وعن أبي حنيفة أنه قال: ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وإن كان متصلة بها، وعن زفر أنه إذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع، وإذا باع نخلاً وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع، أو مؤبراً لم يدخل عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: يكون للبائع بكل حال. وقال ابن أبي ليلى: الشمرة للمشتري بكل حال.

فصل: وإذا باع غلاماً أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق، وعن ابن عمر أنه يدخل في البيع جميع ما عليها، وقال قوم يدخل ما يستر به العورة، ولا يدخل الجل والمقد واللجام في بيع الدابة بالاتفاق، وقال قوم: يدخل. وإذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الشمرة عند مالك والشافعي وأحمد إلى أوان الجذاذ في العادة. وقال أبو حنيفة: يلزم مالكه قطعه في الحال.

فصل: ولا يجوز بيع الشمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يصح بيعه مطلقاً ويقتضي ذلك القطع

عنه، وإن باع الشمر بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي ومالك وأحمد بكل حال، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها بشرط التبقية، وإنما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان، فاما ما كان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي وأحمد. وقال مالك: يجوز بيع ما جاوره إذا كان الصلاح معهوداً، وعنده أيضاً أنه إذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار الأرض. وقال الليث: إذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان جاز بيع جميع أجناس الشمار في ذلك البستان.

فصل: وإذا باع الشمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك: يصح. وإذا باع صبرة واستثنى منها أمداً أو آصعاً معلومة لم يصح، ولا أن يستثنى من الشجرة غصناً عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك: يجوز ذلك، وإذا قال: بعثك ثمرة هذا البستان إلا ربها صح بالاتفاق. وعن الأوزاعي أنه لا يصح، ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثنى منها شيئاً جلداً أو غيره. لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشافعي، وقال أحمد: يجوز ذلك في الرأس والأكارع، وعن مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر

باب بيع المصراة والرد بالعيوب

التصرية في الإبل والبقر والغنم تدليساً للبيع على المشتري حرام بالاتفاق، واختلفوا: هل يثبت الخيار؟ قال ثلاثة: نعم، وقال أبو حنيفة: لا، وإذا ثبت للمشتري خيار الرد لا يفتقر الرد إلى رضا البائع وحضوره، وقال أبو حنيفة: إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره، وإن كان بعد قبضه افتقر إلى رضاه بالفسخ، أو حكم حاكم، والرد بالعيوب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي، وعند مالك والشافعي على الفور.

فصل: وإذا قال البائع للمشتري: أمسك المبيع وخذ أرش العيوب لم يغير المشتري، وإن قاله المشتري لم يغير البائع بالاتفاق، فإن تراصياً عليه صحة الصلح

عند أبي حنيفة ومالك، ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية، والمرجع عند جهور أصحابه المنع، ونظيرها في الشفعة، وقال أحمد: للمشتري إمساك المبيع ومطالبة البائع بالأرش ويجر البائع على دفعه إليه، وإذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق، وقال محمد بن الحسن: يسقط.

فصل: وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري به عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجنون، فإن عهدهما إلى سنة يثبت له الخيار، وإذا ابتعاث اثنان عيناً ثم ظهر بها عيب فأراد أحدهما أن يمسك حصته، وأراد الآخر أن يرد حصته جاز للواحد عند الشافعية وأحمد وأبي يوسف ومحمد ومالك في إحدى الروايتين. وقال أبو حنيفة: ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر.

فصل: وإذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الأصل عند الشافعي وأحمد، وقال مالك: إن كانت الزيادة ولداً رده مع الأصل، أو ثمرة أمسكتها ورد الأصل، وقال أبو حنيفة: حصول الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيوب بكل حال.

فصل: ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم علم بالعيوب فله أن يردها، ولا يرد معها شيئاً عند الشافعية ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يردها، وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه.

فصل: وإن وجد المشتري بالمبيع عيباً وقد نقص في يده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويع الأمة امتنع الرد، لكن يرجع بالأرش عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: يردها ويرد معها أرش البكاراة وهو المشهور عن أحمد بناءً على أصله. فإن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد، وإن وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه، أي لا يعرف العيب القديم إلا به كالراتج والبيض والبطيخ، فإن كان الكسر قدرًا لا

يقف على العيب إلا به امتنع الرد عند أبي حنيفة وهو قول الشافعي ، والراجح من مذهبه أن له الرد ، وقال مالك وأحد في إحدى الروايتين : ليس له رد ولا أرض .

فصل : وإن وجد بالبيع عيباً وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يرضى البائع ويرجع بالأرض ، وقال مالك وأحمد : هو بال الخيار بين أن يرد ويدفع أرض العيب الحادث عنده ، وبين أن يمسكه ويأخذ أرض القدم .

فصل : والعيب ما يعده الناس عيباً ، كالعمى ، والصمم ، والخرس ، والعرج ، والبخر ، والبول بالفراش ، والزنا ، وشرب الخمر ، والقذف ، وترك الصلاة ، والمشي بالنسمة . وقال أبو حنيفة : البخر والبول بالفراش والزنا عيب في الجارية دون العبد . وإذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار ، وعن مالك ثبوته . وإذا اشتري عبداً فوجده مأذوناً له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي وأحد ، وعن مالك : أن له الخيار وقال أبو حنيفة : البيع باطل بناءً على أصله في تعلق الدين برقبته .

فصل : ولو اشتري عبداً على أنه كافر فخرج مسلماً ثبت له الخيار بالاتفاق ، وإن اشتراه مسلماً فبان كافراً فلا خيار له ، وعن أبي حنيفة : أن له الخيار . ولو اشتري جارية على أنها ثيب فخرجت بكرأً فلا خيار له ، ولو اشتري جارية فبان أنها لا تحيسن فلا خيار له ، وقال الشافعي : يثبت له الخيار ، وإذا علم بالعيب بعد أكل الطعام ، أو هلاك العبد رجع بالأرض ، وقال أبو حنيفة : لا يرجع .

فصل : وإذا ملك عبده مالاً وباعه وقلنا : إنه يملك لم يدخل ماله في البيع إلا أن يشرطه المشتري بالاتفاق ، وقال الحسن البصري : يدخل ماله في مطلق البيع تبعاً له ، وكذا إذا أعتقه وحكي ذلك عن مالك .

فصل : ومن باع عبداً فعهدهه عند مالك ثلاثة أيام بلياليها كل ما حدث به في هذه المدة من شيء كما لو مات فعهدهه وضمانه على باعه ونفقته عليه ، ثم

يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري ، فإذا انقضت السنة ولم يذهب ذلك فلا عهدة على البائع ، وإن كانت جارية تخيس حتى تخرج من الحيبة ، ثم تبقى عهدة السنة كالعبد . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البائع ، أو بعد قبضه فمن ضمان المشتري .

فصل : باع عبداً بشرط العتق ، فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد ، وللشافعي قولان : أحدهما : الصحة . والثاني : البطلان وهو الأصح وإذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي أقوال : أحدها : أنه يبرأ من كل عيب على الإطلاق وهو قول أبي حنيفة . والثاني : أنه لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسمى العيب ، وهو قول أحد . والثالث : وهو الراجح عند جمهور أصحابه أنه لا يبرأ إلا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع . وقال مالك : البراءة في ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ مما لا يعلمه ، ولا يبرأ مما علمه .

فصل : والإقالة عند مالك بيع ، وقال أبو حنيفة : فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي ، وقال أبو يوسف : هي قبل القبض فسخ وبعده بيع إلا في العقار فبيع مطلقاً .

باب المراجحة

من اشتري سلعة جاز له بيعها عند الشافعي برأس مالها ، أو أقل منه ، أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذي ابتعاها به قبل نقد الثمن في المبيع الأول ، ويجوز أن يبيع ما اشتراه مراجحة بالاتفاق ، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح ويقول : بعتكها برأس مالها وربع درهم في كل عشرة ، وكرهه ابن عباس وأبن عمر .

ومنع إسحاق بن راهويه جوازه . وإذا اشتري بشمن مؤجل لم يجبر بشمن

مطلق بالاتفاق بل يبين . وقال الأوزاعي : يلزم العقد إذا أطلق وثبت الثمن في ذمته مؤجلاً ، وعلى مذهب الأئمة ثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل . وإذا اشترى شيئاً من أبيه ، أو ابنه جاز له أن يبيعه مراجحة مطلقاً . وقال أبو حنيفة وأحد : لا يجوز حتى يبين من اشترى منه .

باب البيوع المنهي عنها

التجش حرام ، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة ، بل ليخدع غيره ، فإن اغتر به إنسان فاشترى فسراوه صحيح عند ثلاثة ، وإن أم النار ، وقال مالك : الشراء باطل . ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق ، وهو أن يقدم غريب بمتابعة الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول : بلدي أتر كه عندي لأبيعه لك قليلاً بأغلى . ويحرم بيع العربون ، وهو أن يشتري السلعة ويدفع إليه درهماً ليكون من الثمن إن رضي السلعة ، وإلا فهو هبة ، وقال أحد : لا بأس بذلك . ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة ، وهو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقداً بأقل من ذلك الثمن . وقال أبو حنيفة ومالك وأحد : لا يجوز ذلك بخلاف ما لو باعها المشتري لغير بائعه ثم اشتراه بعد ذلك بائعه ، فإنه يجوز ويتتفى الخلاف .

فصل : ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك أنه قال : إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له : إما أن تبيع بسعر أهل السوق ، أو تنعزل عنهم ، فإن سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك كان مكرهاً . وقال أبو حنيفة : إكراه السلطان يمنع صحة البيع ، وإكراه غيره لا يمنع .

فصل : والاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق ، وهو أن يتبع طعاماً في الغلاء ويسكنه ليزداد ثمنه . واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكلال بالكلال ، وهو الدين بالدين ، وثمن الكلب خبيث وكراهه مالك بيعه مع المخواز ، فإن بيع لم يفسخ

البيع عنده على كلب أمكن الانتفاع به ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يجوز أصلاً ، ولا قيمة له إن قتل ، أو أتلف ، وبه قال أحد .

باب اختلاف المتباعين وهلاك المبيع

إذا حصل الاختلاف بين المتباعين في قدر الثمن ولا بينة ، تحالفاً بالاتفاق ، والأصح من مذهب الشافعي أنه يبدأ بيمين البائع ، وقال أبو حنيفة : يبدأ بيمين المشتري ، فإن كان المبيع هالكاً واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي ، وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع إن كان متقوماً ، وإن كان مثلياً وجب على المشتري مثله ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وإحدى الروايات عن مالك . وقال أبو حنيفة : لا تحالف مع هلاك المبيع ، ويكون القول قول المشتري ، ويروى ذلك عن أحمد ومالك . وقال زفر وأبو ثور : القول قول المشتري بكل حال ، وعن الشافعي وابن سريج أن القول قول البائع ، واختلف ورثتها كاختلافها . وقال أبو حنيفة : إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفاً ، وإن كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه .

فصل : وإن اختلف المتباعان في شرط الأجل ، أو قدره ، أو في شرط الخيار ، أو قدره ، أو في شرط الرهن والضمان بالمال ، أو بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها .

فصل : وإذا باعه عيناً بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري في الثمن مثله ، فللشافعي أقوال : أصحها جبر البائع على تسلیم المبيع ، ثم جبر المشتري على تسلیم الثمن ، وفي قول : يجبر المشتري ، وفي قول : لا إجبار ، فمن سلم أجر صاحبه ، وفي قول : يجبران . وقال أبو حنيفة ومالك : يجبر المشتري أولاً .

فصل : وإذا تلف المبيع قبل القبض بأفة ساوية انفسخ البيع عند أبي حنيفة

والشافعي . وقال مالك وأحمد : إذا لم يكن المبيع مكيلاً ، ولا موزوناً ولا معدوداً فهو من ضمان المشتري ، وإذا أتلفه أجنبي فللشافعي أقوال : أصحها أن البيع لا ينفسخ ، بل يتخير المشتري بين أن يغير ويغرم المشتري ، أو يفسخ أو يغرم البائع الأجنبي ، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب مالك ، فإن أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وقال أحمد : لا ينفسخ ، بل على البائع قيمته ، وإن كان مثلياً فمثله ، ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية ، فقال أبو حنيفة : التالف من ضمان المشتري وهو الأصح من قولي الشافعي ، وقال مالك : إن كان التالف أقل من الثالث فهو من ضمان المشتري أو الثالث ، فما زاد فمن ضمان البائع ، وقال أحمد : إن تلف بأمر سهاوي كان من ضمان البائع ، أو بنهب ، أو سرقة فمن ضمان المشتري .

كتاب السلم والقراض

اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل ، وهو السلف وعلى أنه يصح بشرط ستة : أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة ، وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة ، وليس بشرط .

فصل : واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف ، واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها ، كالجوز والبيض إلا في رواية عن أحد ، واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز السلم فيه لا وزناً ولا عدداً ، وقال مالك : يجوز مطلقاً ، وقال الشافعي : يجوز وزناً وعن أحد روایتان أشهرها الجواز مطلقاً عدداً . وقال أحد : ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزناً ، وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلاً . ويجوز السلم حالاً ومؤجلاً عند الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك وأحد : لا يجوز السلم حالاً ، ولا بد فيه من أجل ولو أياماً يسيرة .

فصل : ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور ، وكذلك قرضه إلا الحارية التي يحل للمقترض وطؤها عند الشافعي ومالك وأحد وجمهور الصحابة والتابعين . وقال أبو حنيفة : لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراره . وقال المزني وابن جرير الطبرى : يجوز قرض الإمام اللسواتي يجوز للمقترض وطؤهن .

فصل: ويجوز عند مالك البيع إلى الحصاد ، والمجاد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجوز وهو أظهر الروايتين عن أحمد ، ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ، ومنع منه أبو حنيفة ، ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعى ، وأجازه مالك . وقال أحمد : يجوز السلم في الخبز وفيها مسته النار .

فصل: يجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعى وأحمد إذا غالب على الظن وجوده عند المحل ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا أن يكون موجوداً من حين العقد إلى المحل ، ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود إلا عند مالك ، ويجوز الاشتراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند مالك ، ومنع منه أبو حنيفة والشافعى وأحمد .

فصل: والقرض مندوب إليه بالاتفاق ، ويكون حالاً يطالب به متى شاء وإذا حل لا يلزم التأجيل فيه ، وقال مالك : يلزم ، ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال ، وهل يجوز وزناً أو عداؤ في مذهب الشافعى وجهان أصحها وزناً ، وعن أحد روایاتان ، وقال مالك : تحريراً .

فصل: وإذا افترض رجل من رجل قرضاً ، فهل يجوز أن ينتفع بشيء من مال المقترض من المدية والعارية وأكل ما يدعوه إليه من الطعام ، أو لا يجوز ذلك ما لم تخبر به عادة قبل القرض ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز إن لم يشرطه ، وقال الشافعى : إن كان من غير شرط جاز ، والخبر محول على ما إذا شرط . قال في الروضة : وإذا أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ، ويستحب للمقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح ، ولا يكره للمقرض أخذه .

فصل: اتفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه ، ويؤخر الباقى إلى أجل آخر ، وكذلك لا يحل أن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً ، وعلى أنه لا بأس إذا حل الأجل أن

يأخذ منه البعض ويسقط البعض ، أو يؤخره إلى أجل آخر .

فصل : وإذا كان للإنسان دين على آخر من جهة بيع ، أو قرض فأجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه ، ويلزمه تأخيره إلى تلك المدة التي أجلها ، وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده في الأجل ، وبهذا قال أبو حنيفة إلا في الجنائية والقرض ، وقال الشافعي : لا يلزم في الجميع ، ولهم المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني ، إذ الحال لا يؤجل ..

كتاب الرهن

الرهن: جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء، وقال داود: هو مختص بالسفر، وعقد الرهن يلزم بالقبول، وإن لم يقبض عند المالك، ولكنه يجبر الراهن على التسليم. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: من شرط صحة الرهن القبض، فلا يلزم الرهن إلا بقبضه، ورهن المشاع مطلقاً جائز، سواء كان مما يقسم كعقار أو لا، كعبد. وقال أبو حنيفة: لا يصح رهن المشاع، واستدامة الرهن عند المرتهن ليست شرطاً عند الشافعي، وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك، فمتي خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن إلا أن أبو حنيفة يقول: إن عاد إلى الراهن بوديعة، أو عارية لم يبطل.

فصل: وإذا رهن عبداً ثم أعتقه فأرجح الأقوال عند الشافعي أنه ينفذ من المسر، ويلزم مدينته يوم عتقه ثمناً، وإن كان معسراً لم ينفذ، وهذا هو المشهور عن مالك، وقال مالك أيضاً: إن طرأ له مال، أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق، وقال أبو حنيفة: يعتق في اليسار والإعسار، ويُسْعَى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عشر سيده، وقال أحمد: ينفذ عتقه على كل حال.

فصل: وإذا رهن شيئاً على مائة، ثم أقرضه مائة أخرى، وأراد جعل الرهن على الدينين جميعاً لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي، إذ الرهن لازم بالحق الأول، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: بالجواز، وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه؟ قال أبو حنيفة: يصح، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح.

فصل: وإذا شرط الراهن في الرهن أن يبقيه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحد. وقال الشافعي: لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه، بل يبقيه الراهن، أو وكيله ياذن المرتهن، فإن أبي الزمه الحاكم قضاء الدين، أو بيع المرهون والرفع إلى الحاكم مستحب عند مالك، فإن لم يفعل وباعه المرتهن جاز، وإذا وكل الراهن عدلاً في بيع المرهون عند الحلول، ووضع الراهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي وأحد صحيحة، وللراهن فسخها وزعله كغيره من الوكلاء، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له فسخ ذلك، وإذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن أن يبقيه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده. وقال مالك: إن تلف المرتهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فإنه يضمن. وقال الشافعي وأحد: تكون الحالة هذه من ضمان الراهن مطلقاً، إلا أن يتعدى المرتهن، فإن يده يد أمانة. وإذا باع العدل الراهن وقبض الراهن الثمن، ثم خرج المبيع مستحقةً فلا عهدة على العدل عند مالك، ويأخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع، وهو المرتهن لأنه بيع. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي، ولا على الأب فيما يبقيه من مال ولده، وهذا قول الشافعي وأحد. وقال أبو حنيفة: العهدة على العدل يغرن للمشتري، ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الأب والوصي ويوافق مالكا في الحاكم وأمين الحاكم، فيقول: لا عهدة عليهما، ولكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلساً أو يتهمـا.

فصل : والمغصوب مضمون ضمان غصب ، فلو رهن مالكه عند الغاصب من

غير قبضه صار مضموناً ضمان رهن، وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي وأحمد: يستقر ضمان الغصب، ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه.

فصل: عند مالك أن المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالشمن على المرتهن، لا على الراهن، ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن، كما لو تلف الرهن، وكذا عند أبي حنيفة إلا أنه يقول: العدل يضمن ويرجع على المرتهن. وقال الشافعي: يرجع المشتري على الراهن، لأن الرهن عليه بيع لا على المرتهن، وكذا يقول مالك وأبو حنيفة في التفليس: إذا باع الحاكم، أو الوصي، أو الأمين شيئاً من التركة للغرماء ببطلابتهم، وأخذوا الشمن، ثم استحق المبيع، فإن المشتري عندها يرجع على الغرماء، ويكون دين الغرماء في ذمة غريمهم كما كان، والباب كله عند الشافعي واحد، والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذي بيع متاعه.

فصل: وإذا شرط المشتري للبائع رهناً، أو ضميناً ولم يعين الرهن ولا الضمين، فالبيع جائز عند مالك، وعلى المبتعث أن يدفع رهناً برهن مثله على مبلغ ذلك الدين، وكذلك المبتعث أن يأتي بضمين ثقة، وقال أبو حنيفة والشافعي: البيع والرهن باطلان، وقال المزني: هذا غلط عندي والرهن فاسد للجهل به والبيع جائز، وللبائع الخيار، إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخه لبطلان الوثيقة.

فصل: وإن اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن: رهنته على خمسةمائة درهم، وقال المرتهن: على ألف، وقيمة الرهن تساوي الألف، أو زيادة على الخمسةمائة، فعند مالك القول قول المرتهن مع ميئنه، فإذا حلف وكان قيمة الرهن ألفاً، فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفاً ويأخذ الرهن، أو يترك الرهن للمرتهن، وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته، وأعطاه الرهن وستمائة، وحلف أنه لا يستحق عليه إلا ما ذكر وتسقط الزيادة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: القول: قول الراهن فيما يذكره مع

يبيه ، فإذا حلف دفع إلى ما حلف عليه ، وأخذ رهنه .

فصل : زيادة الرهن ونحوه إذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك تكون عند مالك ملكاً للراهن ، ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره ، وقال أبو حنيفة : الزيادة مطلقاً تدخل في الرهن مع الأصل ، وقال الشافعي : جميع ذلك خارج عن الرهن ، وقال أحمد : هو ملك للمرتهن دون الراهن ، وقال بعض أصحاب الحديث : إن كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن ، فالزيادة له ، أو المرتهن فالزيادة له .

فصل : واختلف العلماء في الرهن : هل هو مضمون أم لا ، فمذهب مالك أن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقارات ، فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يبيه ، وما يخفي هلاكه كالنقد والتوب فلا يقبل قوله فيه ، إلا أن يصدقه الراهن . واختلف قوله فيها إذا قامت البينة بالهلاك ، فروى ابن القاسم وغيره عنه أنه لا يضمن ، ويأخذ دينه من الراهن ، وروى أشهب وغيره أنه ضامن القيمة ، والمشهور من مذهبة أنه مضمون بقيمتها قلت أو كثرت ، فإن فضل للراهن شيء لا من القيمة على مبلغ الحق أخذه من المرتهن .

وقال أبو حنيفة : الرهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من قيمته ، ومن الحق الذي عليه ، فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسة وعشرين ذلك الحق ، ولم يضمن الزيادة ، ويكون اتلافه من ضمان الراهن ، وإن كان قيمة الرهن خمسة وعشرين ألفاً ضمن قيمة الرهن ، وسقطت من دينه وأخذ باقي حقه . وقال الشافعي وأحد : الرهنأمانة في يد المرتهن كسائر الأمانات لا يضمنه إلا بالتعددي ، وقال شريح والحسن والشعبي : الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهماً ، والحق عشرة آلاف ، ثم تلف الرهن سقط الحق كله .

فصل : وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى ، فإن اتفقا على القيمة فلا كلام ، وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة ، فقال مالك : يسأل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفتة وعمل عليها ، وقال أبو حنيفة : القول قول المرتهن

في القيمة مع يمينه ، ومذهب الشافعي أن القول قول الغارم مطلقاً ، ولو شرط المتباعان أن يكون نفس المبيع رهناً ، قال أبو حنيفة والشافعي : لا يصح ويكون البيع مفسوخاً ، وقال القاضي عبد الوهاب : ظاهر قول مالك كقولهم ، ولكنه عندي على طريق الكراهة ، وأنا أدلل على جوازه وأنصر القول به ، وعندني أن أصول مالك تدل عليه .

كتاب التفليس والحجر

اتفق الثلاثة: مالك والشافعي وأحد على أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمددين مستحق على الحكم، وأن له منعه عن التصرف حتى لا يضر بالغرماء، وأن الحكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها، أو يقسمها بين غرمائه بالخصص. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على المفلس، بل يحبس حتى يقضى الديون. فإن كان له مال لم يتصرف الحكم فيه ولا يبيعه إلا أن يكون ماله درهماً ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير أمره. وإن كان دينه دراهم وماله دنانير باعه القاضي في دينه.

فصل: واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه، فقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه في تصرفه، وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاوته ما لم يحكم به قاض ثان، وإذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها، سواءً احتملت الفسخ كالنكاح أو لم تتحمل، فإن نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يتحمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يتحمل الفسخ، كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك، وقال مالك: لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق، وعن الشافعي قولان: أحدهما: وهو الأظهر كذهب مالك. والثاني: تصح تصرفاته وتكون موقوفة، فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف، وإن لم تقض إلا بنقضه فسخ منها الأضعف فالأخضر، فيبدأ بالهبة، ثم البيع ثم العتق. وقال أحد في أظهر روايته: لا ينفذ تصرفه في شيء إلا في العتق خاصة.

فصل: ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها أصحابها، ولم يكن البائع قبض

من ثمنها شيئاً والمفلس حي ، قال مالك والشافعي وأحمد: صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم ، وقال أبو حنيفة: صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها ، فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً ، قال الشافعي وحده: هو أحق بها كما لو كان المفلس حياً ، وقال الثلاثة: صاحبها أسوة الغرماء .

فصل: الدين إذا كان مؤجلًا: هل يحل بالحجر أم لا؟ قال مالك: يحل ، وقال أحد: لا يحل ، وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما: لا يحل ، وأبو حنيفة لا حجر عنده مطلقاً ، وهل يحل الدين بالموت؟ الثلاثة على أنه يحل ، وقال أحد وحده: لا يحل في أظهر روايته إذا وثق الورثة؟ ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ، ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لأجلهم عند الثلاثة ، وقال الشافعي يشاركونهم.

فصل: هل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخدمه المحتاج إليه؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يباع ذلك ، وزاد أبو حنيفة فقال: لا يباع عليه شيء من العقار والعرض ، وقال مالك والشافعي: يباع ذلك كله .

فصل: وإذا ثبت إعساره عند الحاكم ، فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا؟ قال أبو حنيفة: يترجحه الحاكم من الحبس ، ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه ، بل يلزمه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالخصوص . وقال مالك والشافعي وأحمد: يترجحه الحاكم من الحبس ، ولا يفتر إخراجه إلى إذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ، ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملazمته ، بل ينظر إلى ميسره .

فصل: واتفقوا على أن البيضة تسمع على الإعسار بعد الحبس ، واختلفوا: هل تسمع قبله . فقال مالك والشافعي وأحمد: تسمع قبله . وظاهر مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع إلا بعده ، وإذا أقام المفلس بيضة بإعساره ، فهل يحلف بعد ذلك أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحلف ، وقال مالك والشافعي: يحلف بطلب الغرماء .

فصل: واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون، وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله. واختلفوا في حد البلوغ، فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام، أو الإنزال إذا وطىء، فإن لم يوجد ذلك فحق يتم له ثمان عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة سنة. وبلوغ الحمارية بالحيض والاحتلام والجبل، أو فحق يتم لها سبع عشرة سنة، وأما مالك فلم يجد فيه حداً. وقال أصحابه: سبع عشرة سنة، أو ثمان عشرة سنة في حقها وفي روایة ابن وهب خمس عشرة سنة، وقال الشافعی وأحمد في أظهر روایته: حدہ في حقها خمس عشرة سنة، أو خروج المني، أو الحيض، أو الجبل ونبات العانة: هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا ، وقال مالك وأحمد: نعم، والراجح من مذهب الشافعی أنه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم.

فصل: وإذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله بالاتفاق. واختلفوا في الرشد ما هو؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو في الغلام إصلاح ماله ونماؤه لتمييزه وعدم تبديره، ولم يراعوا عدالة ولا فسقاً، وقال الشافعی: هو صلاح المال والدين، وهل بين الغلام والحارير فرق؟ قال أبو حنيفة والشافعی: لا فرق بينهما ، وقال مالك: لا يفك الحجر عنها وإن بلغت رسيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج، وعن أحمد روایتان: المختارة منها لا فرق بينهما . والثانية: كقول مالك ، وزاد حتى يحول عليها حول عنده، أو تلد ولداً ، واتفق الثلاثة على أن الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد دفع إليه ماله، فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله. ويستمر محجوراً عليه، وقال أبو حنيفة: إذا انتهى سنه إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه المال بكل حال، وإذا طرأ عليه السفه بعد إيناس رشده هل يحجر عليه أم لا؟ قال الشافعی ومالك وأحمد: يحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه وإن كان مبذرًا ، ويجوز للأب والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم وأن يبيعوا مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يجاياها أنفسهما عند مالك .

كتاب الصلح

اتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل، لأنه هضم للحق، أما إذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة؟ قال ثلاثة: تصح، وقال الشافعي: لا تصح. والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعي. وإذا وجد حائط بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منها أن جميع الحائط له، فعند أبي حنيفة ومالك أنه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه، وقال الشافعي وأحمد: إذا كان لأحددهما عليه جذوع لم يتراجع جانبه بذلك، بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه، والحائط بينها مع أيمنها.

فصل: وإذا تداعيا سقفاً بين بيت وغرفة فوقه، فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل، ومع قول الشافعي وأحمد: هو بينهما نصفان، وإذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجرئ صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبني صاحب العلو علوه، بل إن اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله وينم صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق عليه هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه أنه لا يجرئ صاحب السفل، ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه بناء على أصله، وفي قوله الجديد: إن الشرير لا يجرئ على العماره، والقدم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه أنه يجرئ الشرير دفعاً للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل. وقال الغزالي في فتاويه: الاختيار أن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصلين، فإن بان له الامتناع لغرض صحيح أو شك في ذلك

لم يجبره، وإن علم أنه عناد أجبره. قال: والقولان يعبران في تنقية البشّر والقناة والنهر بين الشركاء.

فصل: وللهالك التصرف في ملكه تصرفاً لا يضر جاره. واحتلقو في تصرف يضر، فأجازه أبو حنيفة والشافعي، ومنعه مالك وأحمد. وذلك مثل أن يبني حماماً أو معصراً، أو مرحاضاً، أو يحفر بئراً بجاورة لبشر شريكه فينقص ما ذرأها لذلك، أو يفتح شيئاً يشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه. واتفقوا على أن للمسلم أن يعلي بناءه في ملكه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه، فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره، قال مالك وأحمد: يلزمه بناء ستة تمنعه من الإشراف على جاره، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيها إذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع، وكذلك إذا كان بينهما دولاب، أو قناة، أو نهر، أو بئر فتعطل فقال أبو حنيفة: بالإجبار في النهر والدولاب والقناة والبشر لا في الجدار، بل عدم الإجبار في الجدار متفق عليه فيقال للآخر: إن شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء، ووافقه مالك على الإجبار في الدولاب والقناة والنهر والبشر، وختلف قوله في الجدار المشترك ، فعنده روایة بالإجبار ، والأخرى بعدمه .

كتاب الحوالة

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة . وقال داود : يلزم القبول ، وليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه ، ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك : إن كان المحال عدواً للمحال عليه لم يلزمته قبولاً ، وقال الأصطخري - من أئمة الشافعية - : لا يلزم المحال القبول مطلقاً عدواً كان المحال أم لا . ويحکي ذلك عن داود . فإذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد برئ المحيل على كل وجه ، وبه قال الفقهاء أجمع إلا زفر فقال : لا يبرأ .

فصل : وختلف الأئمة في رجوع المحتال على المحيل إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه . فمذهب مالك أنه إن غرر المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم ، فإن المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعى وأحد أنه لا يرجع بوجه من الوجوه ، سواءً غرر بفلس ، أو تجدد الفلس ، أو أنكر المحال عليه ، أو جحده لتقصيره بعدم البحث والتغتيش فصار كأنه قبس العرض ، وعن أبي حنيفة أنه يرجع عند الإنكار .

كتاب الضمان

اتفق الأئمة على جواز الضمان، وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان، بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء. وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وداود : يسقط ، وهل تبراً ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان ، الأئمة الثلاثة لا كالحي ، وعن أحد روایتان.

فصل : وضمان المجهول جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . مثاله : أنا ضامن لك ما على زيد ، وهو لا يعرف قدره ، وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجرب . مثاله دائن زيداً فما حصل لك عليه فهو علىَّ ، أو فأنا ضامن له . والمشهور من مذهب الشافعى أن ذلك لا يجوز ، ولا الإبراء من المجهول . وإذا مات إنسان عليه دين ولم يختلف وفاة ، فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا ؟ مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد أنه يجوز . وقال أبو حنيفة : إذا لم يختلف وفاة لم يجز الضمان عنه .

فصل : ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا في موضع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثته : اضمن عني ديني فيضمنه والفرمأنه غيب فيجوز وإن لم يسم الدين ، فإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء .

فصل : وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم بالاتفاق لإطباقي الناس عليها ومبasis الحاجة إليها ، وتصح كفالة البدن

عن ادعى عليه إلا عند أبي حنيفة، وتصح بيدن ميت ليحضره لأداء الشهادة، ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أراده المستحق، أو آباء بالاتفاق إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليماً، فلو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند المالك. وإن تغيب المكفول، أو هرب قال أبو حنيفة والشافعي: ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمه المال، وإذا تذر عليه إحضاره لغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به، فإن لم يأتي به جلس حتى يأتي به، وقال المالك وأحد: إن لم يحضره غرم المال، وأمنا الشافعي فلا يغرم المال عنده مطلقاً، ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق، ولو قال: إن لم أحضر به غداً فأنا ضامن لما عليه فلم يحضر، أو مات المطلوب ضمن ما عليه إلا عند الشافعي ومالك.

ولو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل: إن لم يواف بها غداً فعلي المائة، فلم يواف بها أزمه المائة إلا عند المالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وضمان الدرك في البيع جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحد هو الراجح من قول الشافعي بعد قبض الثمن لإطباقي جميع الناس عليه في جميع الأعصار، وله قول: إنه لا يصح، لأنه ضمان ما لا يحب.

كتاب الشركة

شركة العنان جائزة بالاتفاق، وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن أبو حنيفة يخالف مالكاً في صورتها فيقول: المفاوضة أن يشرط الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منها شيءٌ من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبه، فإذا زاد أحدهما على مال الآخر لم يصبح حتى لو ورث أحدهما مالاً بطلت الشركة، لأن ماله زاد على مال صاحبه، وكل ما رجحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر، ومالك يقول: يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه أحدهما مما هو لتجارتها فيبيتها. وأما الغصب ونحوه فلا، ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالها عروضاً أو دراهم، ولا بين أن يكونا شريkin في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة، أو في بعض ماليهما، وسواء عنده اختلط مالها حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر، أو كان متميزاً بعد أن يجمعاه وتصير أيديهما جميعاً عليه في الشركة، وأبو حنيفة قال: تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منها في يده، وإن لم يجمعاه. ومذهب الشافعي وأحمد أن هذه الشركة باطلة.

فصل: شركة الأبدان جائزة عند مالك وأحد في الصنائع إذا اشتراكاً في صنعة واحدة وعملاً في موضع واحد، وقال أبو حنيفة بجوازها، وإن اختلفت صناعتها وافتقر موضعها، وجوزها أحد في كل شيءٍ، ومذهب الشافعي أنها باطلة.

فصل: وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد . وصورتها أن لا يكون لها رأس مال ويقول أحدهما للآخر : اشتراكنا على أن ما اشتري كل واحد منا في الذمة كان شركة ، والربع بيننا ، ومذهب مالك والشافعي أنها باطلة .

فصل: ولا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالها نوعاً واحداً ويخلط كل ، حتى لا تتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا تعرف ، ولا يشترط تساوي قدر المالين ، وإذا كان رأس مالها متساوياً ، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحب ، فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يصح ذلك وإن كان المشرط لذلك أحدث في التجارة وأكثر عملاً .

كتاب الوكالة

الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع، وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون، والخصوصة في المطالبة بالحقوق، والتزويع، والصلة وغير ذلك؟ واتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال، فلو أقرّ عليه بمجلس الحكم، قال أبو حنيفة: يصح إلا أن شرط عليه أن لا يقر عليه، وقال الثلاثة: لا يصح، واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول، سواءً كان بمجلس الحكم أو غيره.

فصل: ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي وأحد، وإن لم يرض خصمه بذلك إذا لم يكن الوكيل عدواً للشخص، وقال أبو حنيفة: لا تصح وكالة الحاضر إلا برضاء الشخص إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ. وإذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه فإن وكله بحضورة الحكم جاز ذلك، ولا يحتاج فيه إلى بينة، سواءً وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة، وليس حضور من يستوفى منه الحق شرطاً في صحة توكيله، وإن وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته باليقنة عند الحكم، ثم يدعى على من يطالب به مجلس الحكم، هذا مذهب مالك والشافعي وأحد، وقال أبو حنيفة: إن كان الشخص الذي وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة الوكالة، أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صحة الوكالة.

فصل: وللوكيل عزل نفسه متى شاء بحضورة الموكل وبغير حضرته عند مالك

والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس له فسخ الوكالة إلا بحضور الموكل وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فينزعز، وإن لم يعلم بذلك على الراجع عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ينزعز إلا بعد العلم بذلك، وعن أحمد روايتان.

فصل: وإذا وكله في بيع مطلقاً فمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد أن ذلك يقتضي البيع بشمن المثل نقداً بنقد البلد، فإن باعه بما لا يتعابن الناس بمثله أو نساء، أو بغير نقد البلد لم يجز إلا برضاء الموكل، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً ونساء وبدون ثمن المثل وبما لا يتعابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقه، وأما في الشراء، فاتفقوا أنه لا يجوز للموكل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل، وقول الوكيل في تلف المال مقبول ببيانه بالاتفاق، وهل يقبل قوله في الرد؟ الراجع من مذهب الشافعي أنه يقبل، وبه قال أحمد، سواءً كان يجعل أو بغيره.

ومن كان عليه حق لشخص في ذمته، أو له عنده عين كعارية، أو وديعة فجاءه إنسان وقال: وكلني صاحب الحق في قبضه منك فصدقه أنه وكيله، ولم يكن للوكييل بينة فهل يجبر على الدفع إلى الوكييل أم لا؟ قال القاضي عبد الوهاب: لست أعرفها منصوصة لنا، وال الصحيح عندنا أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكييل، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وصاحباه: إنه يجبر على تسليم ما في ذمته، وأما العين فقال محمد: يجبر على تسليمها كما قال فيها في الذمة، واختلفوا: هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم. قال أبو حنيفة: لا تسمع إلا بحضوره، وقال الثلاثة: تسمع من غير حضوره، وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الأصح من قوله، وعلى أظهر الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا بحضوره.

واختلفوا في شراء الوكييل من نفسه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح ذلك على الإطلاق. وقال مالك: له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن،

وعن أحمد روايتان: أظهرهما: أنه لا يجوز بحال.

وأختلفوا في توكيل المميز المراهق، فقال أبو حنيفة وأحد: يصح وقال القاضي عبد الوهاب: لا أعرف فيه نصاً عن مالك، إلا أنه لا يصح وعند الشافعي أنه لا يصح، والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلًا في القبض إلا عند أبي حنيفة وحده.

كتاب الإقرار

اتفق الأئمة على أن الحز البالغ إذا أقر بحق لغير وارث لزمه إقراره، ولم يكن له الرجوع فيه، والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواءً يكون للمقر لهم جميعاً على قدر حقوقهم إن وفت التركة بذلك إجماعاً، وإن لم تف فعند مالك والشافعي وأحمد: يتحاصلون في الموجود على قدر ديونهم. وقال أبو حنيفة: غريم الصحة يقدم على غريم المرض، فيبدأ باستيفاء دينه، فإن فضل شيء لا صرف إلى غريم المرض، وإن لم يفضل شيء فلا شيء له، ولو أقر في مرض موته لوارث؟ فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلاً، وقال مالك: إن كان لا يتهم ثبت وإلا فلا. مثاله أن يكون له بنت وابن آخر، فإن أقرَّ لابن أخيه لم يتهم، وإن أقرَّ لابنته اتهم، والراجح من قول الشافعي أن الإقرار للوارث صحيح مقبول، ولو مات رجل عن ابنيه وأقرَّ أحدهما بثالث، وأنكر الآخر لم يثبت نسبة بالاتفاق، ولكنه يشارك المقر فيها في يده مناصفة عند أبي حنيفة، وقال مالك وأحمد: يدفع إليه ثلث ما في يده لأنه قدر ما يصيبه من الإرث لو أقر به الآخر، أو قامت بذلك بيته، وقال الشافعي: لا يصح الإقرار أصلاً، ولا يأخذ شيئاً من الميراث لعدم ثبوت نسبة. ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقيون، فقال أبو حنيفة يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين، وقال مالك وأحمد: يلزم من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو أشهر قول الشافعي، والقول الآخر كمدحه أبي حنيفة.

فصل: ومن أقرَّ لإنسان بمال ولم يذكر مبلغه، قال بعض أصحاب مالك:

يقال له سـمـاـ شـتـتـ هـماـ يـتمـولـ ، فـإـنـ قـالـ : قـيرـاطـ ، أـوـ حـبـةـ قـبـلـ مـنـهـ ، وـحـلـفـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ أـيـ حـنـيـفـةـ وـشـافـعـيـ ، لـأـنـ الـحـبـةـ مـالـ ، وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ مـالـكـ : يـلـزـمـهـ مـائـتـاـ دـرـهـمـ إـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـورـقـ وـعـشـرـونـ مـثـقاـلـاـ إـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـذـهـبـ ، وـهـوـ أـوـلـ نـصـابـ الزـكـاـةـ ، وـقـالـ القـاضـيـ عـبـدـالـوـهـابـ : وـلـيـسـ مـالـلـكـ فـيـ ذـلـكـ نـصـ ، وـعـنـدـيـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ رـبـعـ دـيـنـارـ ، فـإـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـورـقـ فـثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ . وـلـوـ قـالـ لـهـ عـلـيـ مـالـ عـظـيمـ ، أـوـ خـطـيرـ ، قـالـ اـبـنـ هـبـيرـةـ فـيـ الإـفـصـاحـ : لـمـ يـوـجـدـ عـنـ أـيـ حـنـيـفـةـ نـصـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ إـلـاـ أـنـ صـاحـبـيـهـ قـالـاـ : يـلـزـمـهـ مـائـتـاـ دـرـهـمـ إـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـورـقـ أـوـ عـشـرـونـ دـيـنـارـاـ إـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـذـهـبـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ : يـقـبـلـ تـفـسـيرـهـ بـمـاـ قـلـ مـاـ يـتـمـولـ حـقـ بـفـلـسـ وـاحـدـ ، وـلـاـ فـرـقـ عـنـدـهـاـ بـيـنـ قـوـلـهـ عـلـيـ مـالـ ، أـوـ مـالـ عـظـيمـ ، وـقـالـ القـاضـيـ عـبـدـالـوـهـابـ : وـلـيـسـ مـالـلـكـ نـصـ فـيـ مـسـأـلـةـ أـيـضاـ ، وـكـانـ الـأـبـهـرـيـ يـقـوـيـ بـقـوـلـ الشـافـعـيـ . وـالـذـيـ يـقـوـيـ فـيـ نـفـسـيـ قـوـلـ أـيـ حـنـيـفـةـ ، وـلـوـ قـالـ لـهـ : عـلـيـ دـرـاهـمـ كـثـيرـةـ ، فـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ : يـلـزـمـهـ ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ وـبـهـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـحـكـمـ الـمـالـكـيـ ، إـذـ لـاـ نـصـ فـيـهـ مـالـلـكـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : يـلـزـمـهـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ ، وـقـالـ صـاحـبـيـهـ : يـلـزـمـهـ مـائـتـاـ دـرـهـمـ ، وـاـخـتـارـهـ القـاضـيـ عـبـدـالـوـهـابـ الـمـالـكـيـ .

فـصـلـ : وـلـوـ قـالـ لـهـ : عـلـيـ أـلـفـ دـرـاهـمـ قـبـلـ تـفـسـيرـ الـأـلـفـ بـغـيرـ الـدـرـاهـمـ حـتـىـ لـوـ قـالـ : أـرـدـتـ أـلـفـ جـوـزـةـ قـبـلـ ، وـكـذـاـ لـوـ قـالـ لـهـ : أـلـفـ وـكـرـ حـنـطةـ أـلـفـ وـجـوـزـةـ ، أـوـ أـلـفـ وـبـيـضـةـ لـمـ يـكـنـ فـيـ جـمـيعـ هـذـاـ عـطـفـ تـفـسـيرـ لـلـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ عـنـدـ مـالـكـ وـشـافـعـيـ وـأـحـدـ ، وـسـوـاـ كـانـ عـطـفـ مـنـ جـنـسـ مـاـ يـكـالـ أـوـ يـوـزـنـ ، أـوـ يـعـدـ أـلـاـ كـالـنـبـاتـ .

وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : إـذـاـ كـانـ عـطـفـ مـنـ جـنـسـ مـاـ يـكـالـ أـوـ يـوـزـنـ أـوـ يـعـدـ فـهـوـ تـفـسـيرـ لـلـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ الـمـجـمـلـ إـلـاـ فـلاـ ، فـيـلـزـمـهـ عـنـدـهـ فـيـ قـوـلـهـ : فـيـ الـدـرـاهـمـ أـلـفـ دـرـاهـمـ وـدـرـهـمـ ، وـفـيـ الـجـوـزـ : أـلـفـ جـوـزـةـ وـجـوـزـةـ ، وـفـيـ الـخـنـطةـ أـلـفـ كـرـ وـكـرـ .

فـصـلـ : وـالـأـسـتـثـنـاءـ جـائـزـ فـيـ الإـقـرـارـ لـأـنـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـوـجـودـ وـفـيـ الـكـلـامـ

مفهوم معهود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الأئمة، وأما من غير الجنس، فاختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة: إن كان استثناؤه مما يثبت في الذمة، كمكيل وموزن ومعدود، كقوله له: على ألف درهم إلا كر حنطة صح، وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته، كثوب وعبد لم يصح استثناؤه، وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق، وظاهر كلام أحمد أنه لا يصح، وكذلك بالاتفاق استثناؤه الأقل من الأكثر. واختلفوا في عكسه، فعند ثلاثة: يصح، وعند أحمد: لا يصح.

فصل: وإذا قال له: عندي ألف درهم في كيس، أو عشرة أرطال تمر في جراب أو ثوب في منديل، فهو إقرار بالدرارم والتمر والثوب دون الأوعية عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أهل العراق: يكون الجميع له.

فصل: وإذا أقر العبد الذي هو غير مأذون له في التجارة بإصرار يتعلق بعقوبة في بدنـه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر وقبل إقراره وأقيم عليه حد ما أقربـه عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد: لا يقبل إقراره في قتل العـمد، وقال المـزنـي وـمحمد بنـالـحسـن وـداـودـ: لا يقبل إقرارـه بذلكـ، كما لا يقبلـ فيـ المـالـ إـلـاـ فيـ الزـنـاـ وـالـسـرـقـةـ فـقـطـ، فإـنـهـ يـقـبـلـ فـيـهـاـ، وـالـمـأـذـوـنـ لـهـ إـذـاـ أـقـرـ بـحـقـوقـ تـتـعـلـقـ بـالـتـجـارـةـ، كـقـوـلـهـ: دـاـيـنـتـ فـلـانـاـ وـلـهـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ ثـمـ مـبـيـعـ، أـوـ مـائـةـ دـرـهـمـ أـرـشـ عـيـبـ، أـوـ قـرـضـ فـإـنـهـ يـقـبـلـ إـقـرـارـهـ عـنـدـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ، وـمـاـ كـانـ مـنـ دـيـنـ لـيـسـ مـنـ مـتـضـمـنـ التـجـارـةـ فـإـنـهـ فـيـ ذـمـتـهـ لـاـ يـؤـخـذـ مـنـ المـالـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ، كـمـاـ لـوـ أـقـرـ بـغـصـبـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: يـؤـخـذـ مـنـ المـالـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ، كـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ مـاـ يـتـضـمـنـ التـجـارـةـ.

فصل: ولو أقر يوم السبت بمائة، ويوم الأحد بمائة فهائة واحدة عند مالك والشافعي وأحمد و محمد وأبي يوسف، ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والمجالس، وقال أبو حنيفة: إن كان في مجلس واحد كان إقراره بمائة واحدة، أو في مجالس كان إقراره مستأنفاً.

فصل: ولو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل، فقال أبو حنيفة ومالك
القول قول المقر له مع يمينه أنه حال، وقال أحمد: القول قول المقر مع يمينه،
وللشافعي قوله كالذهبين، وأصحهما: أن القول قول المقر مع يمينه.

فصل: ولو شهد شاهد لزید على عمرو بـألف درهم، وشهد له آخر بـألفين
ثبت له الألف بشهادتها، وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفاً آخر، هذا
مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يثبت له بهذه الشهادة شيء
أصلاً، فإنه لا يقضى بالشاهد واليمين.

كتاب الوديعة

اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب إليها ، وأن في حفظها ثواباً وأنها أمانة مخضبة ، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي ، وأن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه . واختلفوا فيها إذا كان قبضها ببيبة ، فالثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد بلا بيبة ، وقال مالك : لا يقبل إلا ببيبة .

فصل : وإذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها ، أو أتلفها ثم رد مثلاها إلى مكان الوديعة ، ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك ، فإن عنده لو خلط دراهم الوديعة أو دنانيرها ، أو الخلطة بمثلها حتى لا تمييز لم يكن عنده ضامناً للتلف . وقال أبو حنيفة : إن رده بعينه لم يضمن تلفه ، وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان . وقال الشافعي وأحمد : هو ضامن على كل حال بنفس إخراجه لتعديه ، ولا يسقط عنه الضمان ، سواء رده بعينه إلى حزره ، أو رد مثله .

فصل : وإذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده إلى موضع حرز آخر ، قال القاضي عبد الوهاب : قال مالك في الدابة : إذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بال الخيار بين أن يضمنه قيمتها ، وبين أن يأخذ منه أجورتها لم يبين حكمها إن تلفت بعد ورودها إلى موضع الوديعة ، ولكن يجيء على قوله : أن يأخذ الكراة أن تكون من ضمان المودع ، وإن أخذ القيمة أن تكون من ضمان المودع ، ولم يقل في الثوب : كيف يعمل إذا لبسه ولم يبله ، ثم رده إلى حزره ، ثم تلف ، قال : والذي يقوى في نفسي أن الشيء إذا كان مما لا يوزن ولا يكال ، كالدولاب والثياب فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لا مثله ، فإنه يكون متعدياً

باستعماله خارجاً عن الأمانة فرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجهه ، وبهذا قال الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : إذا تعدى ورده بعينه ، ثم تلف لم يلزمته ضمان .

فصل : واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردتها مع الإمكان ، وإلا ضمن ، وعلى أنه إذا طالبه فقال : ما أودعتني ثم قال بعد ذلك : ضاعت أنه يضمن بخروجه عن حد الأمانة ؟ فلو قال : ما يستحق عندي شيئاً ؟ ثم قال : ضاعت كان القول قوله .

واختلفوا فيها إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إذا أودعها عند من تلزمته نفقته ولو من غير عذر لم يضمن . وقال الشافعي : إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن .

كتاب العارية

اتفق الأئمة على أن العارية قربة مندوب إليها ويثاب عليها.

وأختلفوا في ضمانتها ، فمذهب الشافعي وأحمد : أن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً تعدى أو لم يتعد ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنها أمانة على كل وجه لا تضمن إلا بتعد ، ويقبل قوله في تلفها ، وهو قول الحسن البصري والنخعي والأوزاعي والثوري ، ومذهب مالك أنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير ، سواء كان حيواناً ، أو ثياباً ، أو حلباً مما يظهر أو يخفي إلا أن يتعدى فيه هذه أظهر الروايات ، وذهب قتادة وغيره إلى أنه إذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط ، وإن لم يشرط لم تكن مضمونة.

فصل : وإذا استعار شيئاً فهل له أن يعيده لغيره ؟ قال أبو حنيفة ومالك : له ذلك ، وإن لم يأذن له المالك إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل . وقال أحد : لا يجوز إلا يأذن المالك ، وليس للشافعي فيها نص ولا أصحابه وجهان أحدهما عدم الجواز

فصل : وأختلفوا : هل للمعير أن يرجع فيها أغاره ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحد : للمعير أن يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض ، وإن لم ينتفع بها المستعير . وقال مالك إن كانت إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل ، ولا يملك المعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها ، وإذا أغار أرضاً لبناء ، أو غراس قال مالك : ليس له أن يرجع فيها إذا بني أو غرس ، بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعاً ، أو يأمره بقلعه إن كان ينتفع بقلوعه ، فإن كانت

له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائه فإذا انقضت فالخيار للمuir كما تقدم ،
وقال أبو حنيفة : إن وقت له وقتاً فله أن يجبره على القلع ، وإلا فليس له
الإجبار قبل انقضائه ، وقال الشافعي وأحد : إن شرط عليه القلع فله أن يجبره
عليه أي وقت اختار ، وإن لم يشترط ، فإن اختيار المستعير القلع قلع ، وإن لم يختار
فللمuir الخيار بين أن يتملكه بقيمتها ، أو يقلع ويضمن أرش النقص ، فإن لم يختار
المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة .

كتاب الغصب

الإجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب ، وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عينه باقية ، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس . واتفق الأئمة على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمن بقيمتها ، وأن المكيل والموزون يضمن بمثله إذا وجده ، إلا في رواية عن أحد .

فصل : ومن جنى على متعة إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه ، فالمشهور عن مالك أنه يلزمـه قيمـته لـصـاحـبـه ، ويأخذـ الجـانـيـ ذلكـ الشـيـءـ المتـعـدـىـ عـلـيـهـ ، ولا فـرقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـمـرـكـوبـ وـغـيرـهـ ، وـلاـ بـيـنـ أـنـ يـقـطـعـ ذـنـبـ حـارـ القـاضـيـ ، أوـ أـذـنـهـ ، أوـ غـيرـهـ مـاـ يـعـلـمـ أـنـ مـثـلـ لـاـ يـرـكـبـ مـثـلـ ذـلـكـ إـذـ جـنـىـ عـلـيـهـ ، وـسـوـاـ كـانـ حـارـأـ أوـ بـغـلـأـ أوـ فـرـسـأـ هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ عـنـدـهـ ، وـعـنـهـ رـوـاـيـةـ أـخـرىـ أـنـ عـلـىـ الـجـانـيـ مـاـ نـقـصـ .

وقال أبو حنيفة : إن جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب إليه ، فإن أذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش ما نقص ، وإن جنى على حيوان يتتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره ، فإنه إذا قلع إحدى عينيه لزمه ربع قيمته ، وفي العينين جميع القيمة ، ويرد على الجاني بعينيه إن كان مالكه قاضياً أو عدلاً ، وقال في غير هذا الجنس ما نقص ، وقال الشافعي وأحمد : في جميع ما نقص .

فصل : ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جنائية لزم مالكه عند مالك أخذـهـ معـ ماـ نـقـصـهـ الغـاصـبـ ، أوـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ الغـاصـبـ ، وـيـلـزـمـهـ بـقـيـمـتـهـ يـوـمـ الغـصبـ ،

والشافعي يقول : لصاحب أرش ما نقص وهو قول أحد .

فصل : ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه ، أو رجليه ، فإن كان أبطل غرض سيده منه فليسمه إلى الجاني ويعتق على الجاني إن كان عمد إلى ذلك ويأخذ السيد قيمته من الجاني ، أو يمسكه ولا شيء له ، هذا هو الراجح من مذهب مالك ، وفي رواية عنه أنه ليس له إلا ما نقص وهو قول أبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : له أن يسلمه إليه ويأخذ قيمته ، أو يمسكه ولا شيء له . وقال الشافعي : له أن يمسكه ويأخذ جميع قيمته من الجاني تزيلاً على أن قيمة العبد كديته ، ومن مثل بعده ، كقطع أنه أو يده أو قلع سنه عتق عليه عند مالك . واختلف في قوله : هل يعتق بنفس الجناية ، أو بحكم الحاكم ؟ وقال أبو حنيفة والشافعي وأحد : لا يعتق عليه بالمثلة .

فصل : ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن ، أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها ، ثم نقصت القيمة هزاز ، أو لنسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة ، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي وأحد : له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب ، والزيادة المنفصلة كالولد إذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وأبي حنيفة . وقال الشافعي وأحد : هي مضمونة على الغاصب بكل حال .

فصل : واختلف في منافع الغصب ، فقال أبو حنيفة : هي غير مضمونة ، وعن مالك روايات ، إحداها : وجوب الضمان . والثانية : إسقاط الضمان . والثالثة : إن كان داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن ، وإن أجرها لغيره ضمن ، وعلى هذا فإذا كان المغصوب حيواناً فرده لا يضمن ، وإن أنكره ضمن ، وعنه رواية رابعة : أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة لا العين كالذى يسخر دواب الناس ، فإنه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة ، وقال الشافعي وأحد في أظهر

روايتها : هي مضمونة .

فصل : وإذا غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة . وقياس مذهب أبي حنيفة أنه يحد ولا أرش عليه للوطء ، فإن أولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وأرش ما نقصتها الولادة عند الشافعي وأحد ، وقال أبو حنيفة ومالك : جبر الولد النقص . وإذا غصب داراً أو عبداً ، أو ثوباً وبقري في يده مدة ولم ينتفع به لا في سكني ولا في كراء ولا استخدام ولا ليس إلى أن أخذه من الغاصب فلا أجرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحد : عليه أجرة المدة التي كانت في يده فيها أجرة المثل والعقار والأشجار تضمن بالغصب ، فمتي غصب شيئاً من ذلك فتلف بسيل ، أو حريق ، أو غيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مضموناً ياخراجه عن يد مالكه إلا أن يعني الغاصب عليه ويختلف بسبب الجنائية فيضمنه بالإتلاف والجنائية ، ومن غصب أسطوانة أو لبنة وبنى عليها لم يملكتها الغاصب عند مالك والشافعي وأحد وعند أبي حنيفة : يملكه ويجب عليه قيمتها للضرر المحاصل على الباني بهدم البناء بسبب إخراجهما . واتفقا على أن من غصب ساجة وأدخلها في سفينة وطالبه بها مالكتها وهو في لجة البحر أنه لا يجب عليه قلعها إلا ما حكى عن الشافعي أنها تقلع ، والأصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أو مال .

فصل : ومن غصب ذهباً أو فضة فصاغ ذلك حلية ، أو ضربه دنانير ، أو دراهم أو نحاساً ، أو رصاصاً ، أو حديداً فاتخذ منه آنية ، أو سيفاً فعند مالك : عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته ، وكذا لو غصب ساجة فعملها أبواباً ، أو تراباً فعمله لبناً ، وكذلك الحنطة إذا طحنتها وخبزها . وقال الشافعي : يرد ذلك كله على المغصوب منه ، فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص ،

ووافق أبو حنيفة مالكاً إلا في الذهب والفضة إذا صاغها، هكذا نقلته عن عيون المسائل. وقال القاضي ابن رشيد في المسائل الطبوالية: إذا غصب حنطة فطحنتها أو شأة فذبجها، أو ثوباً فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب، وكذلك إذا غصب بيضة فحضرتها تحت دجاجة، أو حباً فزرعه أو نواة فغرسها، وعنده الشافعية تلزمه القيمة.

فصل: ومن فتح قفص طائر بغیر إذن مالكه فطار ضمه الفاتح عند مالك وأحد، وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت، أو عبداً مقيداً خوف هربه فهرب فعليه قيمته، وسواء عند مالك طار الطائر، أو هربت الدابة في الحال عقب الفتح أو الخل، أو وقف بعده، ثم طار، أو هرب. وقال الشافعي: إن طار الطائر، أو هربت الدابة بعدما وقفت ساعة، فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك عقب الفتح والخل فقولان: أصحهما: الضمان، وقال أبو حنيفة: لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه.

فصل: وإذا غصب عبداً فأبق، أو دابة فهربت، أو عيناً فسرقت أو ضاعت عند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكاً للمغصوب منه، ويصير المغصوب عنده ملكاً للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه، ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما، وبه قال أبو حنيفة إلا في صورة هي: ما لو فقد المغصوب، فقال المغصوب منه: قيمته مائة، وقال الغاصب: خمسون وhalb وغمرم خمسين، ثم وجد المغصوب وقيمتها مائة كما ذكر، فإن له أن يرجع في المغصوب، ويرد القيمة عند مالك: يرجع المالك بفضل القيمة، وقال الشافعي: المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه، فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأأخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب، فلا خلاف أن للمغصوب منه أخذه، ويرد القيمة.

فصل: ومن غصب عقاراً فتلف في يده، إما بهدم، أو سيل، أو حرائق قال

مالك والشافعي وأحمد : يضمن القيمة ، وروي عن أبي حنيفة أنه إذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان عليه . ولو غصب أرضاً فزرعها فأدركتها ربه قبل أن يأخذ الغاصب الزرع ، قال أبو حنيفة والشافعي : له إجباره على القلع ، وقال مالك : إن كان وقت الزرع لم يفت ، فللملك الإجبار ، وإن كان فات فروايتان أشهرها ليس له قلعة ، وله أجراً الأرض . وقال أحمد : إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة وما نقص الزرع ، وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له .

فصل : وإذا أراق مسلم خرّاً على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي وأحمد ، وكذلك إذا أتلف عليه خنزيراً ، وقال أبو حنيفة ومالك : يغرم القيمة له في ذلك .

كتاب الشفعة

تشبت للشريك في الملك باتفاق الأئمة، ولا شفعة للجبار عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تجب الشفعة بالجبار، والشفعة عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور، فمن آخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه كخيار الرد، وللشافعي قول آخر أنه يبقى حقه ثلاثة أيام، وله قول آخر أنه يبقى أبداً لا يسقط إلا بالتصريح بالإسقاط، وأما مذهب مالك فإذا بيع المشفوع والشريك حاضر أمرتين: الأولى: بعضي مدة يعلم أنه في مثلها قد أعرض عن الشفعة، ثم روي عن مالك أن تلك المدة سنة، وروي خمس سنين.

الثاني: أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ويلزمه الحاكم بالأخذ أو الترك غير أن الماصل من مذهب مالك أنها ليست على الفور، وعن أحد رواياته: إحداها: على الفور، والثانية مؤقتة بالمجلس. والثالثة: على التراخي فلا تبطل أبداً حتى يعفو، أو يطالبه.

فصل: والثمرة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين، فباع أحدهما حصته فهل لشريكه الشفعة أم لا؟ اختلف في ذلك قول مالك، فقال في رواية: له الشفعة، وقال في أخرى: لا شفعة له، وقال أبو حنيفة الشفعة له، وقال الشافعي وأحمد: لا شفعة له.

فصل: وإذا كان ثمن الشفعة موجلاً للشفيف عند مالك وأحد الأخذ بذلك الثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليئاً ثقة، وإنما أتي بشقة مليء يضمن الثمن إلى

ذلك الأجل، وبهذا قال الشافعي في القدم. وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: الراجح من مذهبه: للشفعى الخيار بين أن يعجل الثمن ويأخذ الشخص المشفوّع، أو يصبر إلى حلول الأجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة.

فصل: والشفعة مقسومة بين الشفاعة على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوا من جهته الشفعة فإذا أخذ كل واحد من الشركاء من البيع بقدر ملكه فيه عند مالك، وهو الأصح من قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: هي مقسومة على الرؤوس، وهو قول للشافعي واختاره المزني، وعن أحمد روايتان.

فصل: والشفعة تورث عند مالك والشافعي، ولا تبطل بالموت، فإذا وجبت له الشفعة فهات ولم يعلم بها، أو علم وما تمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوراث، وقال أبو حنيفة: تبطل بالموت، ولا تورث، وقال أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها.

فصل: ولو بني مشتري الشخص، أو غرس ثم طلب الشفيع فليس له عند مالك والشافعي وأحمد مطالبة المشتري بهدم ما بني، ولا قلع ما غرس مضافاً إلى الثمن. وقال أبو حنيفة: للشفعى أن يجبر المشتري على القلع والهدم. قال في عيون المسائل: وذهب قوم إلى أن للشفعى أن يعطيه ثمن الشخص، ويترك البناء والغراس في موضعه.

فصل: وكل ما ينقسم كالحمام والبئر والرحى والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي، واختلف قول مالك فقال: فيه الشفعة، وقال لا شفعة فيه، واختار القاضي عبد الوهاب الأول، قال، وهو قول أبي حنيفة، وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع عند جهور العلماء، فإذا ظهر المبيع مستحقةً أخذه مستحقه من يد الشفيع، ورجع الشفيع بالثمن على المشتري، ثم يرجع المشتري على البائع، وقال ابن أبي ليلٍ: عهدة الشفيع على البائع بكل حال.

فصل: اختلف الأئمة: هل يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة مثل: أن يبيع بسلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطاً للشفعة، أو أن يقر له ببعض الملك، ثم

يبيعه الباقي ، أو يبته له ، فقال أبو حنيفة والشافعي : له ذلك ، وقال مالك وأحمد : ليس له ذلك ، فإذا وبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة والشافعي ، وكذلك يقول أحد ، بل لا بد أن يكون قد ملك بعوض . واختلف قول مالك في ذلك فقال : لا شفعة فيه ، وقال : فيه الشفعة .

فصل : وإذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جاز له أخذها وملكتها عند ثلاثة ، وقال الشافعي : لا يجوز له ذلك ، ولا يملك الدرارم وعليه ردما ، وهل تسقط شفعته بذلك لأصحابه وجهان .

فصل : وإذا ابتعاث اثنان من الشركاء نصيبيها صفة واحدة كان للشفيع عند الشافعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما للشفعة ، كما لو أخذ نصيبيها جميعاً وقال مالك : ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر ، بل إما أن يأخذها جميعاً ، أو يتركها جميعاً ، وبه قال أبو حنيفة .

فصل : ولو أقر أحد الشركين أنه باع نصيبيه من رجل ، وأنكر الرجل الشراء ، ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة ، قال مالك : ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء ، وقال أبو حنيفة : تثبت الشفعة ، وهو الأصح من مذهب الشافعي لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري ، وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري ، وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسالم عند مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وقال أحمد : لا شفعة للذمي .

كتاب القراض

اتفق الأئمة على جواز المضاربة، وهي القراض بلغة أهل المدينة، وهو أن يدفع إنسان إلى إنسان مالاً ليتجر فيه، والربع مشترك، فلو أعطاه سلعة وقال له: بعها واجعل ثمنها قرضاً فهذا عند مالك والشافعي وأحمد قراض فاسد، وقال أبو حنيفة: هو قراض صحيح. واختلف في القراض بالفلوس، فمنعه الأئمة وأجازه أشهب وأبو يوسف إذا راجت. والعامل إذا أخذ مال القراض ببيبة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببيبة عند عامة العلامة، وقال أهل العراق: يقبل قوله مع بيته، وإذا دفع إلى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة، ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع فليس له أن يرجع على المقارض عند مالك والشافعي وأحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها، وقال أبو حنيفة: يرجع بذلك على رب المال.

فصل: ولا يجوز القراض إلى مدة معلومة لا يفسخه قبلها، أو على أنه إذا انتهت المدة يكون ممنوعاً من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وإذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري إلا من فلان، أو لا يبيع إلا من فلان كان القراض فاسداً عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح.

فصل: وإذا عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل أجرة مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعي، والربع لرب المال والنقصان عليه. واختلف قول مالك، فقال: يرث إلى قراض مثله، وإن كان فيه شيء لم

يكن له شيء ، قال القاضي عبد الوهاب : ويحتمل أن يكون له قراض مثله ، وإن كان فيه نقص ، ونقل عنه أن له أجراً مثلك كمذهب الشافعي وأبي حنيفة .

فصل : وإذا سافر العامل بالمال فنفقة من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك ، وقال أحد : من نفسه حتى في ركوبه ، وللشافعي قوله : **أظهرها** : أن نفقة من مال نفسه ، ومن أخذ قرضاً على أن جميع الربع له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك ، وقال أهل العراق : يصير المال قرضاً عليه ، وقال الشافعي : للعامل أجراً مثلك ، والربع لرب المال ، وعامل القراض يملك الربع بالقسمة لا بالظهور على أصح قول الشافعي وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : يملك المضاربة ، فقال أبو يوسف ومالك : يصح ، وقال الشافعي : لا يصح وهو أظهر الروايتين عن أحد ، ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقداً ونسية ، وقال رب المال : ما أذنت لك إلا بالنقد ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحد : القول قول المضارب مع يمينه ، وقال الشافعي : القول قول رب المال مع يمينه ، والمضارب لرجل إذا صارب آخر فربح قال أحد وحده : لا تجوز المضاربة ، فإن فعل فربح رد الربح إلى الأول .

كتاب المساقاة

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة، وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره. وتجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك وأحمد، وهو القديم من مذهب الشافعي، واختاره المتأخرون من أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد. والجديد الصحيح من مذهب الشافعي أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب، وقال داود: لا تجوز إلا في النخل خاصة.

فصل: وإذا كان بين النخل بياض وإن كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعي وأحد بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالستي والبياض بالعمارنة، وبشرط أن لا يفصل بينها، وأن لا يقدم المزارعة، بل تكون تبعاً للمساقاة، وأجاز مالك دخول البياض اليسيير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط، وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلها في جواز المخابرة في كل أرض، وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الأرض المنفردة.

فصل: ولا تجوز المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق، ولا المزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض هند أبي حنيفة ومالك، وهو الجديد الصحيح من قول الشافعي والقديم من قوله، واختاره أعلام المذهب وهو المرجع، قال النووي: وهو المختار الراجح في الدليل صحتها، وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد، قال النووي: وطريق جعل الغلة لها، ولا أجراة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض.

فصل : وإذا ساقاه على ثمرة ظاهرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي وأحمد ، وإن بدا صلاحها لم يجز عندهم ، وأجازه أبو يوسف ومحمد وسخنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل . وإذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفاً عند الشافعي وينفسخ العقد ، ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناءً على أصله في اختلاف المتباعين ، ومذهب الجماعة أن القول قول العامل مع يمينه .

كتاب الإيجار

الإيجارة جائزة عند كافة أهل العلم، وأنكر ابن علية جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعاً، ليس لأحدتها بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر إلا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة، كما لو استأجر داراً فوجدها منهدمة، أو ستهدم بعد العقد، أو يمرض العبد المستأجر، أو يجد الأجر بالأجرة المعينة عيباً فيكون للمستأجر الخيار لأجل العيب عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه بجواز فسخ الإيجارة لعذر يحصل ولو من جهة مثل أن يكتري حانوتاً ليتاجر فيه فيحرق ماله، أو يسرق، أو ينصب، أو يفلس فيكون له فسخ الإيجارة، وقال قوم: عقدتها لازم من جهة الأجر غير لازم من جهة المستأجر كالجعالة.

فصل: وإذا استأجر دابة، أو داراً، أو حانوتاً مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الأجرة ولا نصا على تأجيلها، بل أطلقا، فمذهب الشافعي وأحمد: أنها تستحق بنفس العقد، فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق عليه جميع الأجرة، لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإيجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه، ومذهب أبي حنيفة ومالك: أن الأجرة تستحق جزءاً فجزءاً كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته، ولو استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم قال الثلاثة: تصح الإيجارة في الشهر الأول وتلزم، وما عداه من الشهور تلزم بالدخول فيه، وقال الشافعي في المشهور عنه: تبطل الإيجارة في الجميع. وإذا استأجر عبداً مدة معلومة، أو داراً، ثم قبض ذلك، ثم مات العبد

قبل أن يعمل شيئاً، أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم يمض من المدة شيء فإنه لا يستحق عليه شيء من الأجرة، وتبطل الإجارة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقال أبو ثور: المنافع في هذه الموضع من ضمان المكتري.

فصل: وعقد الإجارة على القربة والدار والعبد وغير ذلك لازم، لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتها جميعاً، ويقوم الوارث مقام موروثه في ذلك عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين ولا تنفسخ الإجارة بفسق المستأجر، كشربه الخمر وسرقه، فإن لم يكف أجراًها الحاكم عليه كبيتها لو كانت ملکه.

فصل: ويجوز عقد الإجارة مدة سنتين يرجى فيها بقاء العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو الراجح من مذهب الشافعي، وله قول: أنه لا تجوز الزيادة على سنة واحدة وقول آخر: ثلاثون سنة، ولو استأجر منه شهر رمضان في رجب، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح وقال الشافعي: لا يصح.

فصل: والصانع إذا أخذ الشيء إلى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته عند مالك، وللشافعي قوله: أحدهما الضمان، وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه إلا فيما جنت يده وهو الراجح من قول الشافعي، سواء الأجير المشترك والمنفرد إلا إن قصر، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه، كالحرق والفرق، والأمر الغالب، وتلف الحيوان فإنه لا ضمان فيه. وأما الأجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الإعانة إلا الصناع خاصة، فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل، سواء عملوه بالأجرة، أو بغيرها إلا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيرأون، ولو اختلف المخاطط وصاحب الثوب فالثلاثة على أن القول قول المخاطط، وقال أبو حنيفة: القول قول صاحب الثوب.

فصل: واختلفوا في إجارة الإقطاع المشهور المعروف من مذهب الشافعي والجمهور صحتها، قال النووي: لأن الجندي مستحق المنفعة، قال شيخنا الإمام

تقي الدين السبكي: ما زلت نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة إجارة الإقطاع حتى بزغ الشيخ تاج الدين الفزارى، وولده الشيخ تاج الدين فقايا فيها ما قالا: وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد، ولكن مذهب أبي حنيفة بطلانها. ولا يصح الاستئجار على القرب كالمحج وتعليم القرآن والإمامنة والأذان عند أبي حنيفة وأحمد، وجوز ذلك مالك إلا في الإمامة بمفردها، وكذلك قال الشافعى، واختلف أصحابه. ولو استأجر داره مدة معلومة من يتذمثها مصل، ثم تعود إليه ملكاً وله الأجرة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك ولا أجرة له، قال ابن هبيرة في الإفصاح: هذا من محسن أبي حنيفة لا مما يعاب به، لأنه مبني على أن القرب عنده لا يؤخذ عليها أجرة.

فصل: وإذا أجر عيناً مدة معلومة، ثم باعها فمذهب الشافعى أن في بيعها لغير المستأجر قولين أظهرهما: الجواز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها، والمستأجر بال الخيار في إجازة البيع وبطلان الإجارة، أو رد البيع وثبت الإجارة. قال صاحب الإفصاح: وقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضاء المستأجر، أو يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك وأحمد: يجوز بيع العين المؤجرة، هذا إذا كان البيع من غير المستأجر، وأما من المستأجر فلا خلاف في جوازه، لأن تسليم المنفعة غير متذر.

فصل: ومن استأجر دابة ليركبها، فكبّحها بلجامها كما جرت به العادة فهانت فلا ضمان عليه عند مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يضمن قيمتها وإجارة المشاع جائزة عند مالك والشافعى وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يؤجر نصيبه مشاعاً من شريكه، ولا يجوز عنده رهنها ولا هبته بحال، قال: وتجوز إجارة الدنانير والدرارهم للتزين، أو للتجميل بها كما لو كان صيرفيّاً، هذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعى وأحمد: لا تجوز، وأجازها بعض أصحاب الشافعى.

فصل: ولا يجوز عند مالك إجارة الأرض بما ينبت فيها وينتشر منها ، ولا بطعم كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الأطعمة والمأكولات وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يجوز بكل ما أنبنته الأرض ، وبغير ذلك من الأطعمة والمأكولات ، كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ، وذهب الحسن وطاوس إلى عدم جواز كراء الأرض مطلقاً بكل حال . وإذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة ، فله أن يزرعها شعيراً وما ضرره كضرر الحنطة عند مالك ، وأبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال داود وغيره : ليس له أن يزرعها غير الحنطة .

فصل: فإذا استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها نوعاً من الغراس مما يتآبده ، ثم انقضت السنة فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس ، وكذلك إن بني وأن يعطيه قيمة ذلك على أنه مقلوع ، أو يأمره بقلعه ، وقول أبي حنيفة كقول مالك إلا أنه قال : إذا كان القلع يضر بالأرض أعطاه المؤجر القيمة ، وليس للغارس قلعة ، وإن لم يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع ، وقال الشافعي : ليس ذلك للمؤجر ، ولا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبقى مؤبداً ويعطي المؤجر قيمة الغراس للمستأجر ، ولا يأمره بقلعه ، أو يقره في أرضه ، ويكونان مشتركيـن ، أو يأمره بقلعه ويعطيه أرش ما نقص من القلع .

فصل: ومن استأجر إجارة فاسدة وقبض ما استأجره ولم ينتفع به كما لو كان أرضاً فلم يزرعها ، ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة فعليه أجزءاً منها عند مالك ، وكذلك لو استأجر داراً فلم يسكنها ، أو عبداً فلم ينتفع به ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا أجراً عليه لكونه لم ينتفع بها ، وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثة في الإجارة كالبيع ؟ قال الثلاثة : يجوز . وقال الشافعي : لا يجوز .

كتاب إحياء الموت

اتفق الأئمة على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها، ويجوز إحياء موات الإسلام للمسلم بالاتفاق، وهل يجوز للذمي؟ قال ثلاثة: لا يجوز، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز. واختلفوا: هل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا فقال أبو حنيفة: يحتاج إلى إذنه. وقال مالك: ما كان في الفلاة، أو حيث لا يتشاش الناس فيه لا يحتاج إلى إذن، وما كان قريباً من العمran وحيث يتشاش الناس فيه افتقر إلى إذن، وقال الشافعي وأحمد: لا يحتاج إلى الإذن. واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكاً ثم باد أهله وخرب وطال عهده، هل يملك بالإحياء؟ قال أبو حنيفة: ومالك يملك بذلك، وقال الشافعي: لا يملك. وعن أحد رواياته كالمذهبين أظهرهما أنه يملك.

فصل: وبأي شيء تملك الأرض، ويكون إحياؤها به؟ قال أبو حنيفة وأحمد: بتحجيرها وأن يتخذ لها ماء في الدار بتحويتها وإن لم يسقفها، وقال مالك: بما يعلم بالعادة أنه إحياء لثلثها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك، وقال الشافعي: إن كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائتها، وإن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتاً وتسقيفها.

فصل: واختلفوا في حرم البئر العادية؟ فقال أبو حنيفة: إن كانت لسقي الإبل فحرى بها أربعون ذراعاً. وإن كانت للنناصح فستون، وإن كانت عيناً فثلاثمائة ذراع، وفي رواية: خمسة، فمن أراد أن يحفر في حرمتها منع منه،

وقال مالك والشافعي : ليس لذلك حد مقدر ، والمراجع فيه إلى العرف ، وقال أحمد : إن كان في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعاً ، وإن كانت في أرض عادية فخمسون ذراعاً ، وإن كانت عيناً فخمسائة ذراع ، والخشيش إذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها ؟ قال أبو حنيفة : لا يملكه ، وكل من أخذه صار له ، وقال الشافعي : يملكه بملك الأرض ، وعن أحمد روایتان أظهرهما كمذهب أبي حنيفة ، وقال مالك : إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها ، وإن كانت غير محوطة لم يملكه .

فصل : اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر ، أو بئر ، فقال مالك : إن كان البئر أو النهر في البرية فملكها أحق بمقدار حاجته منها ، ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك ، وإن كانت في حائط فلا يلزمه بذل الفاضل إلا أن يكون جاره زرع على بئر فانهدمت ، أو عين فغار ، فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه ، وإن تهاون يصلاحها لم يلزمه أن يبذل له بعد البذل شيئاً ، وهل يستحق عوضه ؟ فيه روایتان :

وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي : يلزم بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ، ولا يلزم للزارع ، ولهأخذ العوض ، والمستحب تركه . وعن أحد روایتان أظهرها أنه يلزم بذله من غير عوض للماشية والسباع معاً ، ولا يحل له البيع .

كتاب الوقف

هو قربة جائزة بالاتفاق، وهل يلزم ألم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد: يلزم باللفظ، وإن لم يحكم به حاكم، وإن لم يخرجه خرج الوصية بعد موته وهو قول أبي يوسف فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه، وإن لم يخرجه الواقف عند يده. وقال محمد: يصح إذا أخرجه عن يده بأن يجعل للوقف وليتها ويسلمه إليه وهي رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة: الوقف عطية صحيحة، ولكنه غير لازم، ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا. واتفقوا على أن ما لا يصح الانتفاع به إلا باتفاق كالذهب والفضة والأكول لا يصح وقفه، ووقف الحيوان يصح عند الشافعي وأحمد وهي رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح وهي الرواية الأخرى عن مالك.

فصل: والراجح من مذهب الشافعي أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى - عز وجل - فلا يكون ملكاً للواقف، ولا الموقوف عليه. وقال مالك وأحمد: ينتقل إلى الموقوف عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم: إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، ووقف المشاع جائز كهبة وإجارته بالاتفاق، وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناءً على أصلهم في امتناع إجارة المشاع.

فصل: ولو وقف شيئاً على نفسه صح عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك والشافعي: لا يصح، وإذا لم يعين للوقف مصراً، بأن قال: هذه الدار وقف فإن

ذلك يصح عند مالك ، وكذلك إذا كان الوقف منقطع الآخر كوقفت على أولادي وأولادهم ولم يذكر بعدهم القراء ، فإنه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي إلى فقراء عصبه ، فإن لم يكونوا قابلي فقراء المسلمين ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، والراجح من مذهب الشافعي أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف ، والراجح صحة منقطع الآخر .

فصل : واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقع ، ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله ، وإن كان مسجداً فقال مالك والشافعي : يبقى على حاله ولا يباع ، وقال أحد : بجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله ، وكذلك في المسجد إذا كان لا يرجى عوده ، وليس عند أبي حنيفة نص فيها ، واختلف أصحابه ، فقال أبو يوسف : لا يباع وقال محمد : يعود إلى مالكه الأول .

كتاب الهبة

اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند ثلاثة. وقال مالك: لا يفتقر صحتها ولزومها إلى قبض، بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها، احترز مالك بذلك عنها إذا أخر الواهب الإقراض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل، ولو مطالبة الورثة. فإن ترك المطالبة، أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب، أو مرض بطلت الهبة.

وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة. ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن يحيى عنه فهو ميراث، وعن أحمد رواية: أن الهبة تملك من غير قبض، ولا بد في القبض أن يكون بإذن الواهب خلافاً لأبي حنيفة. وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصبح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده وديعة. وقال أبو حنيفة: إن كان مما يقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته، وإن كان مما لا يقسم لم تخز هبة شيء منه مشاعاً.

فصل: ومن أعمم إنساناً فقال: أعمرتك داري فإنه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته، وإذا مات رجعت رقبة الدار إلى مالكها وهو المعمر، هذا مذهب مالك، وكذا إذا قال: أعمرتك وعقبك، فإن عقبه يملكون منفعتها، فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك، لأنه وهب المنفعة، ولم يهب الرقبة. وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله وأحمد، تصير ملكاً للمعمر

وورثته ، ولا تعود إلى ملك المعطي الذي هو المعمر ، فإن لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال ، وللشافعى قول آخر كمذهب مالك .

والرقبي جائزة ، وحكمها حكم العمرى عند الشافعى وأحمد وأبي يوسف ، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد : الرقبي باطلة .

فصل : ومن وهب لأولاده شيئاً استحب أن يسوى بينهم عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعى . وذهب أحمد ، ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل الذكور على الإناث كقسمة الإرث وهو وجه في مذهب الشافعى ، وتخصيص بعض الأولاد بالهبة مكرورة بالاتفاق ، وكذا تفضيل بعضهم على بعض ، وإذا فضل فهل يلزم الرجوع ؟ الثلاثة على أنه لا يلزم ، وقال أحمد : يلزم الرجوع .

فصل : وإذا وهب الوالد لابنه هبة ، قال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيها بحال ، وقال الشافعى : له الرجوع بكل حال ، وقال مالك : له الرجوع ولو بعد القبض فيها وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ، ولا يرجع فيها وهب على جهة الصدقة ، وإنما يسوغ الرجوع ما لم تغير الهبة في يد الولد ، أو يستحدث ديناً بعد الهبة ، أو تتزوج البنت ، أو يخلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه ، وإلا فليس له الرجوع ، وعن أحمد ثلث روايات : أظهرها : له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعى والثانى : ليس له الرجوع بحال كمذهب أبي حنيفة . والثالثة : كمذهب مالك .

فصل : وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن ؟ قال الشافعى : له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة ، أو مجازاً كولده لصلبه ، وولد ولده من أولاده البنين أو البنات ، ولا رجوع في هبة الأجنبي ، ولم يعتبر الشافعى طرو دين وتزويع البنت ، كما اعتبره مالك لكن شرط بقاءه في سلطنة المت héb فيمتنع عنده الرجوع بوقفه وبيعه لا يأجارتة ورهنه . وقال أبو حنيفة : إذا وهب لذى رحم حرم بالنسبة لم يكن له الرجوع ، وإن وهب للأجنبي ولم يعرض عن الهبة كان له

الرجوع إلا أن يزيد زيادة متصلة ، أو يموت أحد المتعاقدين ، أو يخرج عن ملك الموهوب له ، وليس عند أبي حنيفة الرجوع فيها وهب لولده وأخيه وأخته وعمه وعمته ، ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لأجل النسب ، فاما إذا وهب لبني عمه وللأجانب كان له أن يرجع في هبته .

فصل : وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال : إنما أردت الثواب نظر ، فإن كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقر للغنى وهبة الرجل لأميره ومن هو فوقه وهو أحد قولي الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يكون له ثواب إلا باشتراطه ، وهو القول الثاني للشافعى ، وهو الراجح من مذهبه .

فصل : وأجمعوا على أن الوفاة بالوعد في الخير مطلوب ، وهل هو واجب أو مستحب ؟ فيه خلاف ، ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحد وأكثر العلماء إلى أنه مستحب ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكره كراهة شديدة ولكن لا يأثم .
وذهب جماعة أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز ، وذهب المالكية مذهبًا ثالثاً : أن الوعد إن اشترط بسبب قوله : تزوج ولك كذا ، ونحو ذلك وجب الوفاة به ، وإن كان الوعد مطلقاً لم يجب .

كتاب اللقطة

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً، أو شيئاً لا بقاء له، وأن صاحبها إذا جاءت أحق بها من ملقطها، وأنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه كان له ذلك، وأنه إن تصدق بها ملقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين، وبين الرضا بالأجر.

فصل: وأجمعوا على جواز الالتفاظ في الجملة ثم اختلفوا: هل الأفضل ترك اللقطة، أو أخذها؟ فعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: الأخذ أفضل. والثانية: تركه أفضل. وعن الشافعي قوله: أخذها؛ أخذها أفضل. والثاني: وجوب الأخذ، والأصح استحبابه لواثق بأمانة نفسه، وقال أحمد: تركها أفضل، فهو أخذها ثم ردتها إلى مكانها، قال أبو حنيفة: إن كان أخذها ليردتها إلى صاحبها فلا ضمان، وإلا ضمن، وقال الشافعي وأحمد: يضمن على كل حال، وقال مالك: إن أخذها بنية الحفظ ثم ردتها ضمن، وإن أخذها متراجعاً بين أخذها وتركها، ثم ردتها فلا ضمان عليه.

فصل: ومن وجد شاة في فللة حيث لا يوجد من يضمنها إليه ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها وأكلها ولا ضمان عليه، والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: متى أكلها لزم الضمان إذا حضر صاحبها.

فصل: وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك، فللملقط أن يأخذها

على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك، وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي وأحمد: له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيماً بالحرم، وإذا خرج سلمها إلى الحاكم، وليس له أن يأخذها للتمليك.

فصل: وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها، فعنده مالك والشافعي: للملتقط أن يجسّسها أبداً وله التصدق بها، وله أن يأكلها غنيماً كان أو فقيراً. وقال أبو حنيفة: إن كان فقيراً جاز له أن يتملكها وإن كان غنيماً لم يجز. ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط إن جاء صاحبها، فإن أجاز ذلك مضى، وإن لم يجزه ضمن له الملتقط، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك لأنها صدقة موقوفة. وإذا وجد بغيراً ببادية وحده لم يجز له عند مالك والشافعي أخذها، فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك ، وقال الشافعي وأحمد: عليه الضمان.

فصل: وإذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة، أو بيع أو صدقة فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقال داود: ليس له شيء. وإذا جاء صاحب اللقطة فأعطي علامتها ووصفها وجب على الملتقط عند مالك وأحمد أن يدفعها إليه ولا يكلفه ببينة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمـه ذلك إلا ببينة.

كتاب اللقيط

إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة إن وجد في كنيسة، أو بيعة، أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي. واختلف أصحاب مالك في إسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال: أحدها: أن إسلامه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد. والثاني: أنه لا يصح. والثالث: أنه موقف، وعن الشافعي الأقوال الثلاثة، والرابع من مذهبه أن إسلام الصبي استقلالاً لا يصح.

فصل: وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حر مسلم، فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك، فإن أبي قتل عند مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجحد ولا يقتل. وقال الشافعي: يزجر عن الكفر، فإن أقام عليه أقر عليه. واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه، وكذا بإسلام أمه إلا مالكا فإنه قال: لا يحكم بإسلام أمه، وعن رواية كمذهب الجماعة.

كتاب الجعالة

اتفق الأئمة على أن راد الآبق يستحق الجعل ببرده إذا شرطه ، ثم اختلفوا في استحقاقه إذا لم يشرطه ، فقال مالك : إن كان معروفاً برد الإباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه ، وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له . ويعطى ما أنفق عليه ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يستحق الجعل على الإطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ، ولا أن يكون معروفاً برد الإباق أَمْ لَا ، وقال الشافعي : لا يستحق الجعل إِلَّا بالشرط . واجتازوا هل هو مقدر ؟ فقال أبو حنيفة : إن رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهماً ، وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم ، وقال مالك : له أجر المثل ، وعن أحمد روایتان : إحداهما دينار واثنا عشر درهماً ، ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ، ولا بين المصر وخارج المصر . والثانية إن جاء به من المصر فعشرة دراهم ، أو من خارج المصر فأربعون درهماً ، وعند الشافعي لا يستحق شيئاً إِلَّا بالشرط والتقدير .

وأختلفوا فيها أنفقه على الآبق في طريقة ، فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجب على سيده إذا أنفق متبرعاً وهو الذي ينفق من غير إذن الحاكم ، فإن أنفق ياذنه كان ما أنفق ديناً على سيد العبد له أن يجبي العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه . وقال أحمد : هو على سيده بكل حال ، ومذهب مالك ليس له غير أجرة المثل .

كتاب الفرائض

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولادة وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين، وعلى أن الأنبياء لا يورثون، وأن ما يتركوه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة. وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة: الابن، وابنته، وإن سفل، والأب، وأبنته، وإن علا، والأخ، وابنه إلا من الأم والعم، وابنه إلا الأم والمعتق. ومن النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفل، والأم والمجددة والأخت والزوجة والمعتفقة. وعلى أن الفرائض المقدمة المحدودة في كتاب الله - عز وجل - ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها.

فصل: وأما ما اختلف فيه، فمعنى توريث ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله - عز وجل - وهم عشرة أصناف: أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاده الأخوات وبنو الإخوة للأم والعم للأم، وبنات الأعمام والعمات والحالات والمدللون بهم. فذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم، قال: ويكون المال لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعي وداود. وذهب أبو حنيفة وأحد إلى توريثهم. وحكى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع. وعن سعيد بن المسيب: أن الحال يرث مع البنت، فعلى ما قال مالك والشافعي إذا مات عن أمه كان لها الثلث، والباقي لبيت المال، أو عن

بنته فلها النصف ، والباقي لبيت المال ، وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد : المال كله للأم الثلث بالفرض ، والباقي بالرد ، وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد .

ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام ولا يردون على أحد ، وهذا الذي يحكي عنهم في الرد ، وتوريث ذوي الأرحام حكاية فعل لا قول ، وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا .

فصل : والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة ، وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس ، كما يتزوج الكافرة المسلم ، ولا تزوج الكافر المسلمة .

فصل : واختلفوا في مال المرتد إذا قتل ، أو مات على الردة على ثلاثة أقوال ،
الأول : أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه يكون فيئاً لبيت المال ، هذا قول مالك والشافعي وأحمد . **والثاني :** يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه ، أو في رده ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن . **والثالث :** أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين ، وما اكتسبه في حال رده لبيت المال ، وهذا قول أبي حنيفة .

فصل : واتفقوا على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول . ثم اختلفوا فيما قتل خطأ ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يرث وقال مالك : يرث من المال دون الدية .

فصل : واختلفوا في توريث أهل الملل من الكفار ، فمذهب مالك وأحمد : لا يرث بعضهم بعضاً إذا كانوا أهل ملتين كاليهودي والنصراني ، وكذا من عداهم من الكفار إن اختلفت ملتهم . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنهم أهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضاً .

فصل: والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق، أو طاعون إذا لم يعلم أحيم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضاً وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق إلا في رواية عن أحد. وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي إلى أنه يرث كل واحد منهم الآخر من تلاد ماله دون طارفه، وهي رواية عن أحد.

فصل: ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحد وأبو يوسف ومحمد والمزنى: يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية.

فصل: والكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفي موته لا يمحبون كما لا يرثون بالاتفاق، وعن ابن مسعود وحده: أن الكافر والعبد وقاتل العمد يمحبون ولا يرثون، والإخوة إذا حجبوا الأم إلى السادس لم يأخذوا بالاتفاق، وروي عن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم فإذا أخذون ما حجبوها عنه، والمشهور عنه موافقة الكافة، والجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنتها شيئاً باتفاق الثلاثة، وذهب أحد إلى أنها ترث معه السادس إن كانت وحدها أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة، والأخوان يمحبان الأم من الثالث إلى السادس بالإجماع.

وحكى عن ابن عباس أن لها معها الثالث حتى يصيروا ثلاثة، فيكون لها السادس.

فصل: وللأم في مسألة زوج وأبوبين، أو زوجة وأبوبين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء، إلا ابن عباس فإنه قال: يكون لها ثلث المال كله في المسألتين وبه قال شريح، ووافقه ابن سيرين في زوجة وأبوبين، وخالفة في زوج وأبوبين.

فصل: وللبنتين فصاعداً الثالثان عند جميع الفقهاء إلا ما اشتهر عن ابن عباس أن للبنتين النصف كالواحدة، وأن الثلاثة فصاعداً الثلثين، وروي عنه كقول الجماعة، وإذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء ل البنات الإلين إلا أن يكون معهنَّ

ذكر في درجتها ، أو أسفل منها فيعصيهم ، فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه ، ومن هو في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين عند جميع الفقهاء ، وحكي عن ابن مسعود أنه جعل ما بقي للذكر من ولد الأم دون الأب .

فصل : والأخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء ، وحكي عن ابن عباس أنهن لسن عصبة ، ولا يرثن شيئاً مع البنات .

فصل : المسألة المشهورة بالمشاركة وهي : زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأبوبين اختلفوا فيها ، فقال مالك والشافعي : للزوج النصف ، وللأم السادس وللإخوة من الأم الثالث ، ثم يشارك الأخ للأبوبين الأخرين للأم في الثالث الذي فرض لها ، وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهرى وابن المسيب وجماعات ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وداود الثالث للإخوة للأم ، ويسقط الأخ للأبوبين ، وهو مذهب علي ، وحكي عن ابن عباس وابن مسعود .

فصل : فرض الجد والجدات السادس عند جميع العلماء ، وروي عن ابن عباس أنه أعطى الجدة أم الأب إذا انفردت الثالث ، وأقامها مقام الأم ، وروي عنه كقول الجماعة . ومذهب مالك : لا يرث من الجدات إلا اثنان أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها . ومذهب أبي حنيفة أن أم أبي الأب ترث أيضاً . واختلف قول الشافعي ، فقال مثل قول مالك ، وقال مثل قول أبي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه . والجدة من جهة الأب إذا كانت أقرب من الجدة من قبل الأم شاركتها الجدة من قبل الأم في السادس ولا تحجبها ، هذا مذهب مالك والشافعي وزيد وابن مسعود ، وقال أبو حنيفة : السادس للجدة من قبل الأب إذا كانت أقرب من التي من جهة الأم .

فصل : والجدة يقاسم الإخوة فيرثون معه ، ولا يحجبون عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وروي عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير ومروان ومعاذ وأبي موسى وأبي الدرداء : أن الجد يسقط الإخوة والإخوة من الأبوبين

يعادون الجد بالإخوة من الأب ما لم ينقصوه عن الثالث عند كافة العلماء ، وروي عن علي أنهم لا يعادونه.

واختلف الأئمة في الأكدرية وهي: زوج وأم وجدة وأخت لأب وأم ، أو لأب ، فقال مالك والشافعي وأحمد: للزوج النصف ، وللأم الثالث ، وللأخة النصف ، وللجد السادس ، ثم يقتسم الجد والأخت نصبيها أثلاثاً له الثناء ولها الثالث . وقال أبو حنيفة: للأم الثالث وللزوج النصف والباقي للجد ، وتسقط الأخة .

فصل: ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند مالك والشافعي بأقواها فقط ، وعند أبي حنيفة وأحمد : يرث بالسبعين جميعاً ، ولو اجتمع إبنا عم: أحدهما أخ لأم كان للأخ منها السادس ، والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق ، وحكي عن ابن مسعود والحسن وأبي ثور ان ابن العم الذي هو أخ لأم أولى بالمال .

فصل: كافة العلماء يقولون بأن الإرث لا يثبت بالموالة ، وذهب النخعي إلى ثبوته بها . وقال أبو حنيفة: إن والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه ، وابن الملاعنة قال أبو حنيفة: تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة . وقال مالك والشافعي: تأخذ الأم الثالث بالفرض والباقي لبيت المال ، وعن أحد رواياته: إحداهما عصبة أمه ، فإذا خلف أمّاً وخالاً فللأم الثالث والباقي للخال . والثانية: أنها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيباً .

فصل: والقول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به ، فإذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وأُعيلت المسألة ، ثم تقسم بعوها فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عائلاً كالديون إذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه ، وقد انعقد الإجماع في خلافة عمر - رضي الله عنه - على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موته وأنكره وقال ببطلانه ، فقيل له: هلا قلت بحضررة عمر؟ فقال: هبته ، وكان مهياً فقيل له:رأيك مع الجماعة أحب إلينا

من رأيك منفرداً ، واتفق الأئمة على أن العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة :
الستة والاثني عشر ، والأربعة والعشرين .

فصل : وانسقطر وإن استهل صارخاً ، قال مالك وأحد : لا يرث ولا يورث
وإن تحرك وتتنفس إلا أن يطول به ذلك ، أو يرضع ، فإن عطس فعن مالك
روايتان . وقال أبو حنيفة والشافعي : إن تحرك ، أو تنفس ، أو عطس ورث
ورث عنه .

فصل : والختنى المشكّل وهو من له فرج وذكر ، قال أبو حنيفة في المشهور
عنه : إن بال من الذكر فهو غلام ، أو من الفرج فهو أنثى ، أو منها اعتبر
أسبابها ، فإن استويا بقي على إشكاله إلى أن يخرج له لحية أو يأتي النساء فهو
رجل ، أو يدر له لبّن ، أو يوطأ في فرجه ، أو يحيض فهو امرأة ، فإن لم يظهر
شيء من ذلك فهو مشكّل وميراثه ميراث أنثى ، وكذلك قال الشافعي ، ولكن
يخالفه في ميراثه ، فقال : يعطى الإبن النصف ، والختنى الثالث ، ويوقف السدس
حتى يتبيّن أمره أو يصطدحا . وقال مالك وأحد : يورث من حيث يبول ، فإن
كان يبول منها اعتبر أسبابها ، فإن كانا في السابق سواء اعتبر أكثرهما فورث عنه ،
فإن بقي على إشكاله وخلف رجل إبناً وختنى مشكلاً قسم للختنى نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث أنثى ، فيكون للإبن ثلث المال وربعه وللختنى ربع المال
وسدسه .

كتاب الوصايا

الوصية تملّك مضاف إلى ما بعد الموت ، وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له أو ليست عنده وديعه بغير إشهاد ، فإن كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضاً ، وهي مستحبة لغير وارث بالإجماع . وقال الزهرى وأهل الظاهر : إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة ، أو ذوي رحم إذا كان هناك وارث غيرهم .

فصل : والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع ، ولا تفتقر إلى إجازة ، وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة . وإذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك ، فمذهب مالك أنهم إذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته ، أو في صحته فلهم الرجوع بعد موته . وقال أبو حنيفة والشافعى : لهم الرجوع سواء كان في صحته ، أو في مرضه .

فصل : ومن أوصى له بجمل ، أو بغير جاز عند الثلاثة أن يعطي أنثى ، وكذلك إن أوصى له ببدنة أو بقرة جاز أن يعطي ذكرًا فالذكر والأنثى عندهم سواء . وقال الشافعى : لا يجوز في البعير إلا الذكر ، ولا في البدنة والبقرة إلا الأنثى ، وإذا أوصى بإخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدئه عند مالك بعتق ماليكه كالزكاة ، وقال أبو حنيفة والشافعى : يصرف إلى المكاتبين .

فصل : إجازة الورثة : هل هي تنفيذ لما كان أمر به الوصي ، أم عطية مبتدأة الثلاثة تنفيذ . وللشافعى قولان : أصحهما كالمجامعة ، وهل يملك الموصى له بموت

الموصي ، أم بقبوله أم موقوف ؟ ثلاثة أقوال: للشافعي أرجحها أنها موقوف عند الثلاثة بقبوله . وإذا أوصى بشيء لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الأول هو بينهما نصفين بالاتفاق . وقال الحسن وعطاء وطاوس: هو رجوع ويكون للثاني . وقال داود: هو للأول .

فصل : والعتق والهبة والوقف وسائر العطایا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثالث بالاتفاق . وقال مجاهد وداود: هي منجزة من رأس المال .

واختلف فيما إذا تقدم ليقتضي منه ، أو كان في الصفة يزايد العدو ، أو جاء للحامنطلق ، أو هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة فأعطي ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه: إن عطایا هؤلاء من الثالث وعن الشافعي قولهن: أصحها من الثالث . والثاني: من جميع المال . وحکي عن مالك: أن الحامل إذا بلغت تسعة أشهر لم تتصرف في أكثر من ثلث مالها .

فصل : واختلفوا في الوصية إلى العبد ، فقال مالك وأحمد: تصح مطلقاً سواء كان عبده ، أو عبد غيره ، وقال الشافعي: لا تصح مطلقاً ، وقال أبو حنيفة: تصح إلى عبد نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير ، ولا تصح إلى عبد غيره . ومن له أب وجد لا يجوز له عند الشافعي وأحمد أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده مع وجود أبيه ، أو جده إذا كان من أهل العدالة . وقال أبو حنيفة ومالك: تصح الوصية إلى الأجنبي في أمر الأولاد وقضاء الديون ، وتتنفيذ الثالث مع وجود الأب والجد . وإذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه ، كما إذا أنسد الوصية إليه فإنها لا تصح فإنه لا يؤمّن عليها ، وهذا قول مالك والشافعي ، وعن أحمد روایتان . وقال أبو حنيفة: إذا فسق يضم إليه عدل آخر ، فإذا أوصى إلى فاسق ينحرجه القاضي من الوصية ، فإن لم ينحرجه بعد تصرفه صحت وصيته . واختلفوا في الوصية للكفار ، فقال مالك والشافعي وأحمد: تصح سواء كانوا أهل حرب أو ذمة ، وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة .

فصل: للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه غيره، وإن لم يكن الموصي جعل ذلك إليه، هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك، ومنع من ذلك الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين. وإذا كان الوصي عدلاً لم يحتاج إلى حكم الحاكم وتنفذ الوصية إليه ويصبح جميع تصرفه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: إن لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود، وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول.

فصل: ويشرط بيان ما يوصي به وتعيينه، فإن أطلق الوصية، فقال: أوصيت إليك لم يصح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وكان ذلك لغواً، وقال مالك: يصح وتكون وصية في كل شيء، وعن مالك رواية أخرى أنه لا يكون وصياً فيها عينه، وإذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك، فإن أولاد البنات عنده ليسوا بعقب، ويعطى الأقرب فالأقرب. وقال أبو حنيفة: أقاربه ذوو رحمه، ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال.

وقال الشافعي: إذا قال لأقاربي دخل كل قرابة وإن بعد لا أصلاً وفرعاً. وإذا قال: لذرتي وعقبي دخل أولاد البنات. وقال أحمد في إحدى رواياته: من كان يصله في حياته فيصرف إليه وإلا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه، ولو أوصى لجيرانه، فقال أبو حنيفة: هم الملاصقون، وقال الشافعي: حد الجوار أربعون داراً من كل جانب، وعن أحمد روايتان أربعون وثلاثون، ولا حد لذلك عند مالك.

فصل: والوصية للميت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد باطلة، وقال مالك بصحتها، فإن كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه، وإن كانت لورثته، ولو أوصى لرجل بألف ولم يكن حاضر إلا ألفاً وبقي ماله غائب، أو باقي ماله عقار، أو دين وشعيره وورثة وقالوا: لا ندفع إلى الموصي له إلا ثلث الألف، فعند مالك: ليس لهم ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له ثلث الألف، ويكون باقي حقه شريكاً في جميع ما خلفه الموصي يستوفي حقه.

فصل: إذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به، فوصيته جائزة

عند مالك ، وقال أبو حنيفة بعدم الجواز . وخالف قول الشافعي ، والأصح من مذهبها أنها لا تصح ، وهو مذهب أحد .

فصل : ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحد : لا تصح ، وقال الشافعي : تصح ، والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك .

فصل : وإذا قبل الموصى إليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته ، قال أبو حنيفة : ولا في حياة الموصي إلا أن يكون الموصي حاضراً . وقال الشافعي وأحد : له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شاء ، قال النووي : إلا أن يتغير عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه . وإذا أوصى لحر بأبيه الرقيق قبل الوصية وهو مريض فتعتبر عليه أبوه ثم مات الإبن ، فعند مالك والجمهور أنه يرثه ، وعند الشافعي وأحد : لا يرثه ، وإذا قال : أعطوه رأساً من رقيقه ، أو جلاً من إبلي وكان رقيقه عشرة أو إبله فقال مالك : يعطى عشرهم بالقيمة ، وقال الشافعي : يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأساً صغيراً كان أو كبيراً .

فصل : إذا كتب وصية بخطه ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها ، فهل يحكم بها كما يحكم لو أشهده على نفسه بها ؟ الثلاثة على أنه لا يحكم بها ، وقال أحد : يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها . ولو أوصى إلى رجلين وأطلق : فهل لأحدهما التصرف دون الآخر ؟ قال الثلاثة : لا يجوز مطلقاً . وقال أبو حنيفة : يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة : شراء الكفن ، وتجهيز الميت ، وإطعام الصغار وكسوتهم ، ورد وديعة بعينها ، وقضاء دين ، وإنفاذ وصية بعينها ، وعتق عبد بعينه والخصوصة في حقوق الميت .

فصل : وختلفوا : هل يصح التزويج في مرض الموت ؟ فقال الثلاثة : يصح . وقال مالك : لا يصح للمرض المخوف عليه ، فإن تزوج وقع فاسداً وفسخ ، سواء دخل بها ، أو لم يدخل ، ويكون الفسخ بالطلاق ، فإن برأه من المرض : فهل

يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه؟ في ذلك روایتان، ولو كان له ثلاثة أولاد فأوصى لآخر بمثيل نصيب أحدهم، قال الثلاثة: له الربع، وقال مالك: له الثالث. ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له، قال أبو حنيفة: الوصية صحيحة، وهي روایة عن أحد، وقال الشافعی ومالك في روایة عنه وأحمد في الروایة الأخرى: لا يصح إلا في الثالث، ولو وهب وأعتق، ثم أعتق في مرضه وعجز الثالث، فقال الثلاثة: يتحاصلان. وقال الشافعی: يبدأ بالأول وهي روایة عن أحد.

فصل: هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم؟ قال أبو حنيفة: يجوز بزيادة على القيمة استحساناً، فإن اشتراه بمثيل قيمته لم يجز، وقال مالك: له أن يشتريه بالقيمة، وقال الشافعی: لا يجوز على الإطلاق، وعن أحد روایتان أشهرها: عدم الجواز، والأخرى إذا وكل غيره جاز.

فصل: وإذا أدعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه، قال أبو حنيفة وأحمد: القول قول الوصي مع بيته، فيقبل قوله كما يقبل في إتلاف المال، وما يدعيه من الإتلاف يكون أميناً، وكذا الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب. وقال مالك والشافعی: لا يقبل قول الوصي إلا ببيته الوصي.

فصل: والوصية للقاتل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وللشافعی قولان: أصحهما الصحة. ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعی وأحمد: تصح الوصية، وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا أن يقول: ينفق عليه. ولو أوصى لبني فلان لم يدخل إلا الذكور بالاتفاق، ويكون بينهم بالسوية. ولو أوصى لولد فلان دخل الذكور والإثاث بالاتفاق بينهم بالسوية.

فصل: والوصي مع الغني: هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا؟ مذهب أبي حنيفة: لا يأكل بحال لا قرضاً ولا غيره. وقال الشافعی وأحمد: يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله وكفايته، وهل يلزمه عند الوجود رد العوض؟ للشافعی قولان، ولأحمد روایتان. وقال مالك: إن كان غنياً فليستعنف، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجرة عمله.

كتاب النكاح

الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع. واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه، وخفف العنت وهو الزنا فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل له من الحج والجهاد والصلة وصوم التطوع، فالنكاح مستحب لمحاج إليه يجد أهبيه عند الشافعي ومالك. وقال أحمد : متى تاقت نفسه إليه وخشي العنت وجوب . وقال أبو حنيفة : باستحبابه مطلقاً بكل حال ، وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة. وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقاً.

فصل : وإذا قصد نكاح امرأة يسن نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق . وقال داود بجوازه إلى سائر جسدها سوى السوتين ، والأصح من مذهب الشافعي جواز النظر إلى فرج الزوجة والأمة وعكسه ، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وملوك المرأة نص الشافعي على أنه محرم لها فيجوز نظره إليها ، وهذا هو الأصح عند جهور أصحابه . وقال الشيخ أبو حامد : الصحيح عند أصحابنا أن العبد لا يكون محرماً لسيده ، قال النووي : هذا هو الصواب ، بل ينبغي أن لا يجري فيه خلاف ، بل يقطع بتحريمه والقول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر ، فإن الصواب في الآية أنها في الإمام .

فصل : ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء . وقال أبو حنيفة : يصح نكاح الصبي المميز ، والسفيه موقوفاً على إجازة الولي . ويبوز للولي غير الأب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إذا كان ناظراً له كالأب عند ثلاثة ، ومنع

الشافعي من هذا . ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعي وأحد ، وقال مالك : يصح ، وللوالي فسخه . وقال أبو حنيفة : يصح موقوفاً على إجازة الولي .

فصل : ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحد إلا بولي ذكر ، فإن عقدت المرأة النكاح لم يصح . وقال أبو حنيفة : للمرأة أن تتزوج بنفسها ، وأن توكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها ، ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفuo فيعرض الولي عليها . وقال مالك : إن كانت ذات شرف وجاه يرحب في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي ، وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاهما . وقال داود : إن كانت بكرأ لم يصح نكاحها بغير ولي ، وإن كانت ثياباً صح .

وقال أبو ثور وأبو يوسف : يصح أن تتزوج ياذن ولها ، فإن تزوجت بنفسها وترافعا إلى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نفسه إلا عند أبي سعيد الأصطخري ، فإن وطئها قبل الحكم فلا حد عليه إلا عند أبي بكر الصيرفي إن اعتقد تحريره ، وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي احتياطاً ، فإن كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان : أحدهما : تزوج نفسها . والثاني : أنها ترد أمرها إلى رجل من المسلمين يزوجها ، قال المستظهري : وهذا لا يجيء على أصلنا ، وكان الشيخ أبو إسحاق يختار في مثل هذا أن يحكم فقيها من أهل الاجتهاد في ذلك بناءً على أن التحكيم في النكاح جائز .

فصل : وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ، ويكون الوصي أولى من الولي بذلك ، وقال أبو حنيفة بأن القاضي يزوج . وقال الشافعي : لا ولامة لوصي مع ولي ، لأن عارها لا يلحقه ، قال القاضي عبد الوهاب المالكي : هذا الإطلاق في التعطيل فاسد ، فإن الحاكم إذا زوج المرأة لا يلحقه ما قاله .

فصل : وتجوز الوكالة في النكاح ، وقال أبو ثور : لا تدخل الوكالة فيه ،

والجد أولى من الأخ. وقال مالك: الأخ أولى، والأخ من الأب والأم أولى من الأخ للأب عند أبي حنيفة والشافعي في أصح قوله، وقال مالك هما سواه، ولا ولایة للإبن على أمّه بالبنيّة عند الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تثبت له الولاية، وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب. وقال أحمد: الأب أولى. وفي الجد عنه روایتان، وهو قول أبي حنيفة.

فصل: ولا ولایة للفاسق عند الشافعي وأحمد، ومن أصحابه من قال: إن كان الوالي أباً أو جداً فلا ولایة له مع الفسق، وإن كان غيرها من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق. وقال أبو حنيفة ومالك: الفسق لا يمنع الولاية.

فصل: وإذا غاب الوالي الأقرب إلى مسافة تصر فيها الصلاة، زوجها القاضي لا الأبعد من العصبة عند الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد، وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية، والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد: هي الغيبة بمكان لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة. وإذا غاب الوالي عن البكر، وخفي خبره ولم يعلم له مكان، فقال مالك: يزوجها أخوها بإذنها، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعي.

فصل: للأب والجد عند الشافعي تزويع البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال مالك في الأب، وهو أشهر الروایتين عن أحمد في الجد. وقال أبو حنيفة: تزويع البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال. وقال مالك وأحمد في إحدى الروایتين: لا يثبت للجد ولاية الإجبار، ولا يجوز لغير الأب تزويع الصغيرة حتى تبلغ وتأذن. وقال أبو حنيفة: يجوز لسائر العصبات تزويعها غير أنه لا يلزم العقد في حقها ويثبت لها الخيار إذا بلغت، وقال أبو يوسف: يلزمها عقدهم.

فصل: والبكر إذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حراماً لم يجز تزويعها إلا بإذنها إن كانت بالغة، فإن كانت صغيرة فحتى تبلغ وتأذن، فعل هذا إذا زالت

البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ ، سواء كان المزوج أباً أو غيره . وقال أحد : إذا بلغت تسع سنين صح إذنها في النكاح وغيره .

فصل : الرجل إذا كان هو الوالي للمرأة إما بحسب ، أو لاء ، أو حكم كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الإطلاق . وقال أحد : يوكل غيره لثلا يكون موجهاً . وقال الشافعي : لا يجوز له القبول بنفسه ، ولا يوكل غيره ، بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفة ، وقال بعض أصحابه بالجواز . وبه عمل أبو يحيى البلخي قاضي دمشق ، فإنه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه ، وكذلك من اعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يلي نكاحها من نفسه ، وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه .

فصل : وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صح العقد عند الثلاثة ، وقال أحد : لا يصح . وإذا زوجها أحد الأولياء برضاهما من غير كفاء لم يصح عند الشافعي . وقال مالك : اتفاق الأولياء واختلافهم سواء ، وإذا أذنت في تزويجها بعسل فليس لواحد من الأولياء اعتراض في ذلك ، وقال أبو حنيفة : يلزم النكاح .

فصل : والكافأة عند الشافعي في خمسة : الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب ، وشرط بعض أصحابه اليسار ، وقول أبي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ، ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانية في الكفاءة إلا أن يكون بحيث يسكن ويخرج فيسخر منه الصبيان ، وعن مالك أنه قال : الكفاءة في الدين لا غير ، وقال ابن أبي ليلى : الكفاءة في الدين والنسب والمال ، وهي رواية عن أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : والكسب وهي رواية عن أبي حنيفة ، ولأصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة ، وأصحابها أنه لا يعتبر .

فصل : وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح أم لا ؟ قال أبو حنيفة :

يوجب للأولىء حق الاعتراض ، وقال مالك : يبطل النكاح ، وللشافعي قولان : أصحهما البطلان إلا إذا حصل معه رضا الزوجة والأولىء وعن أحمد روایتان أظهرها : البطلان . وإذا طلبت المرأة التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزム الولي إجابتها عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يلزم ذلك ، ونكاح من ليس بكافء في النسب غير محروم بالاتفاق .

فصل : وإذا زوج الأب ، أو الجد الصغير بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل ، وكذا لو زوج ابنته الصغير بأكثر من مهر المثل رد إلى مهر المثل عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحد : يلزم ما سماه . وإذا كان الأقرب من أهل الولاية فزوجها الأبعد لم يصح عند الثلاثة ، وقال مالك : يصح إلا في الأب في حق البكر والوصي ، فإنه لا يجوز للأبعد التزويج .

فصل : وإذا زوج المرأة وليان ياذنها من رجلين وعلم السابق ، فالثاني باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وأحد ، وقال مالك : إن دخل بها الثاني مع الجهل بحال الأول بطل الأول وصح الثاني ، وإن لم يعلم السابق بطلاق ، وإذا قال رجل : فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاقها عند الثلاثة ، وقال مالك : لا يثبت النكاح حتى يرى داخلاً وخارجًا من عندها ، إلا أن يكون في سفر .

فصل : ولا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة ، وقال مالك : يصح من غير شهادة إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التراضي بالكتمان ، حتى لو عقد في السر واشتهرت كتمان النكاح فسخ عند مالك ، وعند أبي حنيفة والشافعي وأحد : لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ، ولا يثبت النكاح عند الشافعي وأحد إلا بشاهدين عدلين ذكرين . وقال أبو حنيفة : ينعقد ب الرجل وامرأتين وبشهادة فاسقين . وإذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال : باشتراط الخطبة عند العقد مستدلاً بفعل النبي عليه السلام .

فصل : ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحد إلا بلفظ التزويج والإنكاج .

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليل على التأييد في حال الحياة حتى روی عنه في لفظ الإجازة روایتان. وقال مالك: ينعقد بذلك مع ذكر المهر، وإذا قال: زوجت بنتي من فلان، فبلغه فقال: قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء. وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله: زوجت فلاناً جميع العقد، ولو قال: زوجتك بنتي فقال: قبلت فللشافعي قولان: أصحها: أنه لا يصح حتى يقول: قبلت نكاحها أو تزويجها، والثاني: أنه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد. ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتافي عند أحد، وأجازه ثلاثة.

فصل: ويمثل السيد إجبار عبده الكبير على النكاح عند أبي حنيفة ومالك وعلى القديم من قول الشافعي، ولا يمثل ذلك عند أحد، وعلى الجديد من قول الشافعي. ويجبر السيد على بيع العبد، أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع عند أحد. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجبر، وللشافعي قولان كالمذهبين: أصحها: لا يجبر، ولا يلزم الإبن إعفاف أبيه وهو إنكاحه إذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك، وأظهر الروایتين عن أحد أنه يلزم وهو نص للشافعي، قال محققوا أصحابه بشرط حرية الأب، وكذلك يلزم عنده إعفاف الأجداد من جهة الأب، وكذا من جهة الأم.

فصل: ويجوز للمولى أن يزوج أم ولد بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد، وللشافعي في ذلك أقوال: أصحها كمذهب أبي حنيفة، ولا أحد روایتان، ولو قال: اعتقت أمي وجعلت عتقها صداقها بحضور شاهدين فعن أبي حنيفة ومالك والشافعي: النكاح غير منعقد، وعن أحد روایتان إحداها كمذهب الجماعة. والثانية: الانعقاد وثبت العتق صداقاً، وأما العتق ف الصحيح بالإجماع، ولو قالت الأمة لسيدها: اعتقني على أن أتزوجك، ويكون عتيي صداقاً فأعتقها فقال الأربع: يصح العتق، وأما النكاح، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هي بال الخيار، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تتزوجه، ويكون لها إن اختارت تزويجه صداق مستأنف، فإن كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها ، وقال أحد : تصير حرة ، ويلزمهها قيمة نفسها ، وإن تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ، ولا شيء لها سواه .

باب ما يحرم من النكاح

أم المرأة تحريم على التأييد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق . وحكي عن علي وزيد بن ثابت أنها قالت : لا تحرم إلا بالدخول بالبنت ، وبه قال مجاهد . وقال زيد بن ثابت : إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج بأمها ، وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها فجعل الموت كالدخول . وتحريم الريبة بالدخول بالأم بالاتفاق ، وإن لم تكن في حجر زوج أمها ، وقال داود بشرط أن تكون الريبة في كفالتها ، وتحريم المصاهرة متعلق بالوطء في ملك ، فأما المباشرة فيها دون الفرج بشهوة ، فهل يتعلق بها التحريم ؟ قال أبو حنيفة : يتعلق التحريم بذلك حتى قال : إن النظر إلى الفرج كال المباشرة في تحريم المصاهرة .

فصل : الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة ، وقال أحد : يحرم نكاحها حتى تتوب ، ومن زنى بأمرأة لم يحرم نكاحها ، ولا نكاح أمها وبنتها عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا ، وزاد عليه أحمد فقال : إذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته . ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق ، وحكي عن علي والحسن البصري أنه ينفسخ ، ولو زنت امرأة ، ثم تزوجت ، حل للزوج وطؤها عند الشافعي وأبي حنيفة من غير عدة ، لكن يكره وطء الحامل حتى تضيع . وقال مالك وأحمد : يجب عليها العدة ، ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها . وقال أبو يوسف : إذا كانت حاملاً حرم نكاحها حتى تضيع ، وإن كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد ، وهل يحل نكاح المتولدة من زناه ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا يحل ، وقال الشافعي : يحل مع الكراهة ، وعن مالك روایتان كالمذهبين .

فصل : والجمع بين الأختين في النكاح حرام ، وكذا بين المرأة وعمتها أو

حالتها ، وكذا يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين . وقال داود : لا يحرم الجمع بين الأخرين في الوطء بملك اليمين ، وهو رواية عن أحمد . وقال أبو حنيفة : يصح نكاح الأخت غير أنه لا يحل له وطء المنكوبة حتى يحرم الموطوقة على نفسه .

فصل : ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ، قال مالك والشافعي وأحمد : يختار منها أربعاً ، ومن الأخرين واحدة ، وقال أبو حنيفة : إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل ، وإن كان في عقود صح النكاح في الأربع الأوائل ، وكذلك الأخنان . ولو ارتد أحد الزوجين ، فقال أبو حنيفة ومالك : تتعجل الفرقة مطلقاً ، سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده . وقال الشافعي وأحمد : إن كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة . وإن كان بعده وقفت على انقضاء العدة . ولو ارتد الزوجان المسلمان معاً فهو بمنزلة ارتداد أحدهما ، وقال أبو حنيفة : لا تقع فرقة . وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكام المسلمين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك : هي فاسدة .

فصل : إنما يجوز للحر نكاح الأمة بشرطين : خوف العنت ، وعدم الطول لنكاح حرة . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك مع عدم الشرطين ، وإنما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة ، أو معتمدة منه ، ولا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية عند الشافعي ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يحل ، ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين بالاتفاق ، وعن أبي ثور أنه يحل وطء جميع الإماماء بملك اليمين على أي دين كن ، ولا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الإماماء على أمة واحدة عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز له أن يتزوج من الإماماء أربعاً كما يتزوج من الحرائر .

فصل : والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، وقال مالك : هو كالحر في جواز جمع الأربع ، ويجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بأمة زنى بها ، ويجوز له وطؤها من غير استبراء ، وكذا عند

أبي حنيفة، لكن لا يجوز وطؤها حتى يستبرئها بجيضة، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً. وكراهه مالك التزوج بالزانة مطلقاً، وقال أحد: لا يجوز أن يتزوجها إلا بالشروطين: وجود التوبة منها واستبرائتها بوضع الحمل، أو بالأقراء، أو بالشهر.

فصل: وأجعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك. وصفته أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول: تزوجتك إلى شهر، أو سنة، ونحو ذلك وهو باطل منسوخ يأجع العلامة قدماً وحديثاً بأسرهم. وذهب الشيعة إلى صحته وروروا ذلك عن ابن عباس، وال الصحيح عنه القول ببطلانه، ولكن حكي عن زفر - من الحنفية - أن الشرط يسقط، ويصح النكاح على التأييد إذا كان بلفظ التزويج، وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعه.

ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: العقد صحيح والمهر فاسد. وإذا تزوج امرأة على أن يجعلها مطلقتها ثلاثة، وشرط أنه إذا وطئها فهي طلاق، أو فلا نكاح، فعنده أبي حنيفة: يصح النكاح دون الشرط. وفي حلها للأول عنده روایتان. وعند مالك: لا تحل للأول إلا بعد الحصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حلالاً وهي ظاهرة غير حائض، فإن شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثاني. وللشافعي في المسألة قولان: أصحهما أنه لا يصح النكاح، وقال أحد: لا يصح مطلقاً، فإن تزوجها ولم يشرط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة، وعند الشافعي مع الكراهة، وقال مالك وأحمد: لا يصح، ولو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها، أو لا ينقلها من بلدتها أو دارها، أو لا يسافر بها، فعنده أبي حنيفة ومالك والشافعي: العقد صحيح، ولا يلزم هذا الشرط، وطا مهر المثل، لأن هذا شرط يحرم الحلال، فكان كما لو شرطت أن لا تسلمه نفسها، وعند أحد: هو صحيح يلزمها الوفاء به، ومتى خالف شيئاً من ذلك فلهما الخيار في الفسخ.

باب الخيار في النكاح والرد بالعيوب

العيوب المشتبة للخيار : تسعه ، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء ، وهي : الجنون والجذام والبرص . واثنان يختصان بالرجال ، وهما : الجب والعنة . وأربعة تختص بالنساء ، وهي : القرن والررق والفتق والعفل ، فالجب قطع الذكر ، والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار ، والقرن : عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء ، والررق : انسداد الفرج ، والفتق الخراق ما بين محل الوطء وخرج البول ، والعفل : لحم يكون في الفرج ، وقيل : رطوبة تمنع لذة الجماع ، فأبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة فقط ، ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله إلا في الفتق ، وأحمد يثبته في الكل فإن حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد ، وكذا بعد الدخول إلا العنة عند الشافعي ، وإن حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد ، وقال مالك والشافعي في أحد قوله : لا خيار له .

فصل : وإذا عتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ، ومتى علمت ومكتنته من الوطء فهو رضا . وللشافعي أقوال : أصحها : أن لها الخيار على الفور . والثاني : إلى ثلاثة أيام . والثالث : ما لم تتمكنه من الوطء ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار له عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يثبت لها الخيار مع حريته .

كتاب الصداق

لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك وأحمد روایتان. وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك، وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما. في قدر ذلك، فعند أبي حنيفة: عشرة دراهم أو دينار، وعند مالك رب دينار، أو ثلاثة دراهم. وقال الشافعي وأحمد: لا حد لأقل المهر، وكل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون صداقاً في النكاح، وتعلم القرآن، ويجوز أن يكون مهراً عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروایتين، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته: لا يكون مهراً.

فصل: وتملك المرأة الصداق بالعقد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك: لا تملكه إلا بالدخول، أو بموت الزوج، بل هو مراعي لا تستحقه كله بمجرد العقد، وإنما تستحق نصفه، وإذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة، وقيل: لا يخرجها من بيتها إلى بلد غير بلد़ها، لأن الغربة تؤذى، هذا لفظ المداية. وقال في الاختيار للحنفية: وإذا وفَّاها مهرها نقلها إلى حيث شاء، وقيل: لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان، وقيل: يسافر بها إلى قرى مصر القريبة، لأنها ليست بغرابة. ومذهب مالك والشافعي وأحمد: أن للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء.

فصل: والمفوضة إذا طلقت قبل الميسى والفرض، فليس لها إلا المتعة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روایته، قال في الكافي: إنه المذهب. وقال أحمد في رواية أخرى: لها نصف مهر المثل. وقال مالك: لا تجب لها المتعة بحال

بل تستحب، ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب أحد، وعنه رواية أنها تجب لكل مطلقة، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي: إنها واجبة على كل حي لمطلقته قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر، وكذا الموطوة بكل فرقة ليست بسبها. واختلف موجبو المتعة على تقديرها، فقال أبو حنيفة: المتعة ثلاثة أثواب: درع، وخار، وملحفة بشرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل، وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد في إحدى روایته: إنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره، وعن الشافعي قول آخر: إنها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصدق يصح بما قل وجل، والمستحب عنده أن لا تنقص عن ثلاثة درهماً، وعن أحمد رواية أخرى أنها مقدرة بكسوة تحزى، فيها الصلاة وذلك ثوبان: درع وخار لا ينقص عن ذلك.

فصل: اختلف الأئمة في اعتبار مهر المثل، فقال أبو حنيفة: هو معتبر بقرباتها من العصبات خاصة، فلا مدخل في ذلك لأمها، ولا خالتها إلا أن يكون من غير عشيرتها. وقال مالك: هو معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها وما لها دون أنسابها إلا أن تكون من قبيلة لا يزد في صدقتهن ولا ينقصن. وقال الشافعي: هو معتبر بعصباتها، فيراعي أقرب من تنسب إليه فأقربهن أخت لأبوبين، ثم لأب، ثم بنات أخي، ثم عمات كذلك، فإن فقد نساء العصبات، أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات، ويعتبر سن وعقل ويسار وبكاره وما اختلف به غرض، فإن اختصت بفضل، أو نقص زيد، أو نقص لائق بالحال. وقال أحد: هو معتبر بقرباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي الأرحام.

فصل: إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق، قال أبو حنيفة والشافعي وأحد: القول قول الزوجة مطلقاً، وقال مالك: إن كان ببلد العرف فيه جار بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة، فالقول بعد الدخول قول الزوج، وقبل الدخول قوله.

فصل: اختلف الأئمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو؟ فقال أبو حنيفة:

هو الزوج ، وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي ، وقال مالك : هو الولي وهو القديم من قوله الشافعي ، وعن أحمد روايتان .

فصل : والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به ؟ قال أبو حنيفة : هي ثابتة إن دخل بها ، أو مات عنها ، فإن طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط ، وقال مالك : الزيادة ثابتة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى ، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده ، وقال الشافعي : هي هبة مستأنفة إن قبضتها ، وإن لم تقبضها بطلت ، وقال أحمد : حكم الزيادة حكم الأصل .

فصل : العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمي لها مهراً ، قال أبو حنيفة : لا يلزم مهراً في الحال ، فإن عتق لزم مهراً مثلها ، وقال مالك : لها المسمى كاملاً ، وقال الشافعي : لها مهر المثل ، والجديد الراجح من مذهب أنه يتعلق بذمة العبد ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : كمذهب الشافعي ، والأخرى يلزم مهراً خمساً المسمى ما لم يزيد على قيمته ، فإن زاد لم يلزم سيده إلا قيمته أو تسليمه ، لأن مذهب أنه المسمى يتعلق برقة العبد .

فصل : وإذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج ، أو خلا بها ، ثم امتنعت بعد ذلك ، قال أبو حنيفة وأحمد : لها ذلك حق تقبض صداقها ، وقال مالك والشافعي : ليس لها ذلك بعد الدخول ، ولها الامتناع بعد الخلوة .

فصل : والمهر هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها ، أو لا يستقر إلا بالدخول ؟ قال الشافعي في أظهر قوله : لا يستقر إلا بالوطء ، وقال مالك : إذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر ، وإن لم يطأ ، وحده ابن القاسم طول الخلوة بالعام ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها ، وإن لم يحصل وطء وبهوت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق .

فصل: وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي، ومستحبة عند الثلاثة، والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة، وواجبة على المشهور عن مالك وهو الأظهر من قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحد. والثار في العرس والتقاطه، قال أبو حنيفة: لا بأس به ولا يكره أخذه، وقال مالك والشافعي بكراهته، وعن أحد رواياتان كالمذهبين. وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: تستحب، وقال أحد: لا تستحب.

باب القسم والنشوز وعشرة النساء

ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه ، ثم القسم إنما يجب للزوجات بالاتفاق ، فلا قسم لزوجة ولا لإماء ، فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي ، ولا تجب التسوية في الجماع بالإجماع ويستحب ذلك . ولو أعرض عنهن ، أو عن الواحدة لم يأثم ، ويستحب أن لا يعطلهن ، ونشوز المرأة حرام بالإجماع مسقط للنفقة ، ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة ، فيجب على الزوج طاعة زوجها وملازمة المسكن ، وله منعها من الخروج بالإجماع ، ويجب على الزوج المهر والنفقة .

فصل: والعزل عن الحرة ولو بغير إذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعي لكن نهي عنه فالأولى تركه . وعند الثلاثة: لا يجوز إلا بإذنها ، والزوجة الأمة تحت الحر ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها ، وجوزه الشافعي بغير إذنه .

فصل: إن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعة أيام ، ثم دار بالقسمة على نسائه ، وإن كانت ثياباً أقام ثلاثة عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة: لا يفضل الجديدة في القسم ، بل يسوى بينها وبين الباقي عنده ، وهل للرجل أن يسافر

بواحدة منهن من غير قرعة ، وإن لم يرضين ؟ قال أبو حنيفة : له ذلك وعن مالك روایتان : إحداهما : كقول أبي حنيفة والأخرى عدم الجواز إلا برضاهن ، أو بقرعة ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، فإن سافر من غير قرعة ولا تراضٍ وجب عليه القضاء لمن عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا تجنب .

كتاب الخلع

الخلع مستمر الحكم بالإجماع، ويحکى عن بكير بن عبد الله المزني أنه قال: الخلع منسوخ، وهذا ليس بشيء. واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرحت زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض، وإن لم يكن من ذلك شيءٌ وتراضياً الخلع من غير سبب جاز ولم يكره، وحکي عن الزهرى وعطاء وداود أن الخلع لا يصح في هذه الحالة.

فصل: والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك، وفي إحدى الروايتين عن أحمد، وال الصحيح الجديد من أقوال الشافعى الثلاثة، وقال أحد في أظهر الروايتين: هو فسخ لا ينقص عدداً، وليس بطلاق، وهو القديم من قولى الشافعى الثالثة، وقال أحد في أظهر الروايتين: هو فسخ لا ينقص عدداً وليس بطلاق وهو القديم من قولى الشافعى، واختاره جماعة من متأخرى أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة ولبلفظ الخلع، ولا ينوي به الطلاق، وللشافعى قول ثالث: إنه ليس بشيء.

فصل: وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى. قال مالك والشافعى: لا يكره ذلك، وقال أبو حنيفة: إن كان النشور من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى، وإن كان من قبله كره أخذ شيءٍ مطلقاً، وصح مع الكراهة، وقال أحد: يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقاً.

فصل: وإذا طلق المختلعة منه، قال أبو حنيفة: يلحقها طلاقه في مدة العدة، وقال مالك: إن طلقها عقب خلعه متصلةً بالخلع طلقت، وإن انفصل الطلاق

عن الخلع لم تطلق ، وقال الشافعي وأحد : لا يلحقها الطلاق بحال .

فصل : ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز ، فإن مات الولد قبل الحولين ، قال أبو حنيفة وأحد : يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المنشورة ، وعن مالك روایتان : إحداهما : لا يرجع بشيء ، والأخرى كمذهب أبي حنيفة وأحد ، وللشافعي قولان : أحددهما : يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه . والثاني : لا يسقط الرضاع ، بل يأتيها بولد مثله ترضعه ، وإذا قلنا بالقول الأول ، فالأم ترجع ، قولان : الجديد إلى مهر المثل ، والقديم إلى أجرا الرضاع .

فصل : وليس للأب أن يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها عند أبي حنيفة والشافعي وأحد ، وقال مالك : له ذلك ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، وليس له أن يخلع زوجة ابنه الصغير عند أبي حنيفة والشافعي وأحد ، وقال مالك : له ذلك .

فصل : لو قالت : طلقني ثلاثة على ألف فطلقتها واحدة ، قال أبو حنيفة : يستحق ثلث الألف ، وقال مالك : يستحق عليها الألف ، سواء طلقها ثلاثة ، أو واحدة ، لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث ، وقال الشافعي : يستحق ثلاثة الألف في الحالتين ، وقال أحد : لا يستحق شيئاً في الحالتين ، ولو قالت : طلقني واحدة بألف ، فطلقتها ثلاثة ، فقال مالك والشافعي وأحد : تطلق ثلاثة ويستحق الألف ، وقال أبو حنيفة : لا يستحق شيئاً وتطلق ثلاثة .

فصل : يصح الخلع مع غير زوجة بالاتفاق ، بأن يقول أجنبي للزوج : طلق امرأتك بألف ، وقال أبو ثور : لا يصح .

كتاب الطلاق

هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق ، بل قال أبو حنيفة بتحريه ، وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا ؟ وصورته أن يقول لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، أو يقول العبد : إن ملكتك فأنت حر ، أو كل عبد اشتريته فهو حر . قال أبو حنيفة : يصح التعليق ، ويلزم الطلاق والعتق ، سواءً أطلق ، أو عزم ، أو خصص . وقال مالك : يلزم إذا خصص ، أو عين من قبيلة ، أو بلدة أو امرأة بعينها لا إن أطلق ، أو عزم . وقال الشافعي وأحمد : لا يلزم مطلقاً .

فصل : والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : يعتبر ذلك بالرجال ، وقال أبو حنيفة : يعتبر بالنساء ، وصورته عند الجماعة : أن الحر يملك ثلاثة تطليقات ، والعبد تطليقتين ، وعند أبي حنيفة : الحر تطلق ثلاثة ، والأمة اثنتين حرآً كان زوجها أو عبداً .

فصل : وإذا علق طلاقها بصفة كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانتا ولم تفعل المحلول عليه في حال البينونة ، ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك : إن كان الطلاق الذي أبانتا به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تتحلل فيحيث بوجود الصفة مرة أخرى ، وإن كانت ثلاثة انحلت اليمين .

وللشافعي ثلاثة أقوال : أحدها : كذهب أبي حنيفة . والثاني : لا تتحلل اليمين ، وإن بانت بالثلاث والثالث : وهو الأصح : أنه متى طلقها طلاقاً بائناً ، ثم

تزوجها وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه انخلت اليمين على كل حال . وقال أحمد : تعود اليمين ، سواء بانت بالثلاث ، أو بما دونها . أما إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البيونة ، فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه : لا تعود اليمين . وقال أحد : تعود اليمين بعواد النكاح .

فصل : اتفق الأئمة الأربعة على أن الطلاق في الحيض لمدخل بهَا ، أو في طهر - جامع فيه حرم إلا أنه يقع ، وكذلك جمع الطلاق الثلاث حرم ويقع . واختلفوا بعد وقوعه : هل هو طلاق سنة أو بدعة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : هو طلاق بدعة ، وقال الشافعي : هو طلاق بدعة ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، اختار الخرقى أنه طلاق سنة . واختلفوا فيما إذا قال : أنت طلاق عدد الرمل والتراب ، فقال أبو حنيفة : يقتضي طلقة تبين المرأة بها ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يقع به الثالث .

فصل : اتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على أن من قال لزوجته : إن طلقتك فأنت طلاق قبله ثلاثة ، ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ، ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال . واختلف أصحاب الشافعي في ذلك ، فالأشد في الرافعى قال في الروضة : والفتوى به أولى وقوع المنجز فقط رفعاً للدور ، وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ أبو حامد وصاحب المذهب وغيرهم : لا يقع طلاق أصلاً ، وحکي ذلك عن نص الشافعي ، ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة .

فصل : اختلفوا في الكنيات الظاهرة ، وهي : خلية وبيرية وبائنة وببتة ، وحبلك على غاربك ، وأنت حرة ، وأمرك بيديك ، واعتدى ، والحقى بأهلك : هل تفتقر إلى نية ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تفتقر إلى نية ، أو دلالة حال . وقال مالك : يقع الطلاق بمجرد اللفظ ، ولو انضم إلى هذه الكنيات دلالة حال من الغضب ، أو ذكر الطلاق ، فهل يفتقر إلى النية أم لا ؟ قال أبو حنيفة : إن كان في ذكر الطلاق وقال : لم أرده لم يصدق في جميع الكنيات ، وإن كان في

حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ : اعتدي واختاري ، وأمرك بيده ويصدق في غيرها ، وقال مالك : جميع الكنيات الظاهرة متى قالتا مبتدئاً ، أو مجيئاً لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقاً ولم يقبل قوله : لم أرده ، وقال الشافعي : جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقاً ، وعن أحد روایاتنا : إحداها كمذهب الشافعي ، والأخرى لا يفتقر إلى نية ، وتكتفي دلالة الحال .

فصل : واتفقوا على أن الطلاق والفرق والسراح صريح ، لا يفتقر إلى نية إلا أبا حنيفة ، فإن الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق ، وأما لفظ السراح والفرق ، فلا يقع به طلاق عنده .

فصل : واجتذبوا في الكنيات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ، ولم ينو عدداً وكان جواباً عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد . فقال أبو حنيفة : تقع واحدة مع يمينه ، وقال مالك : إن كانت الزوجة مدخولاً بها لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع ، وإن كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه ، إلا في البينة ، فإن قوله اختلف فيه ، فروي عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث ، وروي عنه أنه يقبل قوله مع يمينه . وقال الشافعي : يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده ، وقال أحد : متى كان معها دلالة حال ، أو نوى الطلاق وقع الثلاث ، نوى ذلك أو دونه ، مدخولاً بها كانت ، أو غير مدخول بها .

فصل : واجتذبوا في الكنيات الخفية ، كآخرجي واذهبى ، وأنت مخللة ومحو ذلك ، فقال أبو حنيفة : هي كالكنيات الظاهرة إن لم ينو بها عدداً وقعت واحدة ، وإن نوى الثلاثة وقعت ، وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة . وقال الشافعي وأحمد : إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين . واجتذبوا في لفظ : اعتدي واستبرئي رحلك إذا نوى بها ثلاثة ، فقال أبو حنيفة : تقع واحدة رجعية . وقال مالك : لا يقع بها الطلاق إلا إذا وقعت ابتداء ، وكانت في ذكر طلاق ، أو في غضب فيقع ما نواه . وقال الشافعي : لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوي بها الطلاق ،

ويقع ما نواه من العدد في المدخل بـها ، وإلا فطلقة واحدة . وعن أـحمد روايتان :
إـحداها : تـقـعـ الـثـلـاثـ . والـأـخـرـيـ : أـنـهـ يـقـعـ ماـ نـوـاهـ .

فصل : واختلفوا فيمن قال لزوجته : أنا منك طالق ، أو رد الأمر إليها
فقالت : أنت مني طالق ، فقال أبو حنيفة وأـحمدـ : لا يـقـعـ ، وقال مـالـكـ والـشـافـعـيـ :
يـقـعـ ، ولو قال لـزـوـجـتـهـ : أـنـتـ طـالـقـ وـنـوـىـ ثـلـاثـاـ ، فقال أبو حـنـيـفـةـ وأـحـمـدـ فيـ روـاـيـةـ :
اخـتـارـهـ الـخـرـقـيـ : تـقـعـ وـاحـدـةـ ، وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وأـحـمـدـ فيـ روـاـيـةـ : تـقـعـ
الـثـلـاثـ ، ولو قال لـزـوـجـتـهـ : أـمـرـكـ بـيـدـكـ وـنـوـىـ الطـلـاقـ وـطـلـقـتـ نـسـهـاـ ثـلـاثـاـ ،
فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ : إـنـ نـوـىـ الرـوـجـ ثـلـاثـاـ وـقـعـتـ ، أوـ وـاحـدـةـ لـمـ يـقـعـ شـيـءـ ، وـقـالـ
مـالـكـ : يـقـعـ مـاـ أـوـقـعـتـ مـنـ عـدـدـ الطـلـاقـ إـذـاـ أـقـرـهـاـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ نـاـكـرـهـاـ حـلـفـ
وـحـسـبـ مـنـ عـدـدـ الطـلـاقـ مـاـ قـالـهـ وـقـالـ الشـافـعـيـ : لـاـ يـقـعـ الـثـلـاثـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـهـاـ
الـزـوـجـ ، فـإـنـ نـوـىـ دـوـنـ ثـلـاثـ وـقـعـ مـاـ نـوـاهـ ، وـقـالـ أـحـمـدـ : يـقـعـ الـثـلـاثـ ، سـوـاءـ نـوـىـ
الـزـوـجـ ثـلـاثـاـ ، أوـ وـاحـدـةـ ولوـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ طـلـقـيـ نـفـسـكـ فـطـلـقـتـ نـسـهـاـ ثـلـاثـاـ ، قـالـ
أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ : لـاـ يـقـعـ شـيـءـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ وأـحـمـدـ : تـقـعـ وـاحـدـةـ .

فصل : وـاتـقـقـواـ عـلـىـ أـنـ الزـوـجـ إـذـاـ قـالـ لـغـيرـ المـدـخـولـ بـهـ : أـنـتـ طـالـقـ طـلـقـتـ
ثـلـاثـاـ ، قـالـ الرـافـعـيـ : وـلـاـ يـقـالـ تـبـيـنـ بـقـوـلـهـ : أـنـتـ طـالـقـ وـلـاـ يـقـعـ الـثـلـاثـ .

واختلفوا فيها إذا قال لـغـيرـ المـدـخـولـ بـهـ : أـنـتـ طـالـقـ ، أـنـتـ طـالـقـ ، أـنـتـ طـالـقـ
بـالـفـاظـ مـتـابـعـةـ . فقال أبو حـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـيـ وأـحـمـدـ : لـاـ يـقـعـ إـلـاـ وـاحـدـةـ . وـقـالـ
مـالـكـ : يـقـعـ الـثـلـاثـ ، فـإـنـ قـالـ ذـلـكـ لـلـمـدـخـولـ بـهـ وـقـالـ : أـرـدـتـ إـفـهـامـهـاـ بـالـثـانـيـةـ
وـالـثـالـثـيـةـ ، فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ ، يـقـعـ الـثـلـاثـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ وأـحـمـدـ : لـاـ يـقـعـ إـلـاـ
وـاحـدـةـ ، ولوـ قـالـ لـغـيرـ المـدـخـولـ بـهـ : أـنـتـ طـالـقـ وـطـالـقـ ، فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ
وـالـشـافـعـيـ : يـقـعـ وـاحـدـةـ ، وـقـالـ مـالـكـ وأـحـمـدـ : يـقـعـ الـثـلـاثـ .

فصل : واختلفوا في طـلـاقـ الصـبـيـ الذـيـ يـعـقـلـ الطـلـاقـ ، فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ
وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ : لـاـ يـقـعـ ، وـعـنـ أـحـمـدـ روـايـتـانـ : أـظـهـرـهـاـ : أـنـهـ يـقـعـ . وـاتـقـلـفـواـ فيـ
طـلـاقـ السـكـرـانـ ، فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ : يـقـعـ ، وـعـنـ الشـافـعـيـ قولـانـ : أـصـحـهـاـ

يقع، وعن أحد روایتان: أظهرها: يقع، وقال الطحاوي والكرخي - من الحنفية - والزمي وأبو ثور - من الشافعية - أنه لا يقع.

فصل: واختلفوا في طلاق المكره وإعتقه؟ فقال أبو حنيفة: يقع الطلاق ويحصل الإعتق، وقال مالك والشافعي وأحد: لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه.

واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به: هل يكون إكراهاً؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: نعم، وعن أحد ثلاث روایات: إحداهم: كمذهب الجماعة. والثانية: واختارها الخرقى: لا. والثالثة: إن كان بالقتل، أو بقطع طرف فإكراه، وإلا فلا.

واختلفوا في أن الإكراه: هل يختص بالسلطان أم لا؟ فقال مالك والشافعي: لا فرق بين السلطان وغيره كلص أو متغلب، وعن أحد روایتان: إحداهم: لا يكون الإكراه إلا من السلطان. والثانية: كمذهب مالك والشافعي، وعن أبي حنيفة روایتان كالمذهبين.

فصل: واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، فقال مالك وأحد: يقع الطلاق، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع.

واختلفوا فيها إذا شك في الطلاق؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحد: يبني على اليقين، وقال مالك في المشهور عنه: يغلب الإيقاع.

فصل: واختلفوا في المريض إذا طلق أمراته طلاقاً بائناً ثم مات مرشه الذي طلق فيه، فقال أبو حنيفة ومالك وأحد: ترث إلا أن أبو حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها، وللشافعي قولان: أظهرها: لا ترث، وإلى متى ترث على قول من ورثها؟ فقال أبو حنيفة: ترث ما دامت في العدة، فإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترث. وقال أحد: ترث ما لم تتزوج. وقال مالك: ترث وإن تزوجت. وللشافعي أقوال: أحدها: ترث ما دامت في العدة.

والثاني: ما لم تتزوج . والثالث: ترث وإن تزوجت .

فصل : واختلفوا فيمن قال لزوجته : أنت طالق إلى سنة ، فقال أبو حنيفة ومالك : تطلق في الحال . وقال الشافعي وأحمد : لا تطلق حتى تسلخ السنة .

فصل : واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها ، أو بعينها ثم نسيها طلاقاً رجعياً ، فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية : لا يحال بينه وبين وطئهن وله وطأة أيتهن شاء . فإذا وطى واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة ، ومذهب الشافعي أنه إذا أبهم طلقة بائنة تطلق واحدة منهان مبهاً ، ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهن إلى أن يعيّن ويلزمه ذلك على الفور ، فلو أبهم طلقة رجعية فالأشد لا يلزمها التعيين في الحال ، لأن الرجعية تحسب عدتها من حين اللفظ لا من وقت التعيين . وقال مالك : يطلقهن كلهن . وقال أحمد : يحال بينه وبينهن ، ولا يحل له وطئهن حتى يقرع بینهن فأيتها خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة .

فصل : واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته : أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة ، قال القاضي عبد الوهاب : وحكي عن داود أن الرجل إذا قال لزوجته : نصفك طالق ، أو أنت طالق نصف طلقة ، أنه لا يقع عليه الطلاق والفقها على خلافه .

واختلفوا فيمن له أربع زوجات ، فقال : زوجتي طالق ولم يعيّن ، فقال أبو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهان ، وله صرف الطلاق إلى من شاء منهان ، وقال مالك وأحمد : يطلقن كلهن .

فصل : واختلفوا فيها إذا شك في عدد الطلاق ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يبني على الأقل ، وقال مالك في المشهور من مذهبـهـ : يغلب الإيقاع .

فصل : واختلفوا فيها إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة في حال السلامة كاليد ؟ فقال أبو حنيفة : إن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء : الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع ، وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف

والربع . قال : وإن أضافه إلى ما ينفصل في حال السلامة كالحسن والظفر والشعر لم يقع . وقال مالك والشافعي وأحمد : يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلة كالأصبع ، وأما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي ، ولا يقع عند أحمد .

باب الرجعة

اتفقوا على جواز رجعة المطلقة ، واختلفوا في وطء الرجعية : هل يحرم أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته : لا يحرم . وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : يحرم .

واختلفوا : هل يصير بالوطء مراجعاً أم لا . فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته : نعم ولا يحتاج معه إلى لفظ نوى به الرجعة ، أو لم ينوهها . وقال مالك في المشهور عنه : إن نوى حصلت الرجعة . وقال الشافعي : لا تحصل الرجعة إلا باللفظ ، وهل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في روایة عنه : ليس من شرطها الإشهاد ، بل هو مستحب ، وللشافعي قوله : أصحهما الاستحباب . والثاني : أنه شرط وهو روایة عن أحد ، وما حكاه الرافعی من أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالکیة ، بل صرح القاضی عبد الوهاب والقرطبی في تفسیره بأن مذهب مالك الاستحباب ولم يحکيما فيه خلافاً عنه ، وكذلك ابن هبيرة - من الشافعیة - في الإفصاح .

فصل : واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها في نكاح صحيح ، وأن المراد بالنكاح هنا الوطء ، وأنه شرط في جواز حلها للأول ، وأن الوطء في النكاح الفاسد لا يحل إلا في قول للشافعی .

واختلفوا : هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض ، أو الإحرام ، أم لا ؟ فقال مالك : لا ، وقال الثلاثة : نعم .

واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه : هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح

الخل أم لا ؟ فقال مالك : لا ، وقال الثلاثة : نعم .

باب الإيلاء

اتفقوا على أن من حلف بالله - عز وجل - أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان مولياً ، أم أقل لم يكن مولياً . واختلفوا في الأربعة الأشهر : هل يحصل بالحلف على ترك الوتر فيها إيلاء أم لا ؟ قال أبو حنيفة : نعم ، ويروى مثل ذلك عن أحمد ، وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه : لا .

فصل : فإذا مضت الأربعة أشهر ، هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا يقع بمضي المدة طلاق ، بل يوقف الأمر ليفيء ، أو يطلق . وقال أبو حنيفة : متى مضت المدة وقع الطلاق . واختلف من قال بالإيقاف منها إذا امتنع المولى من الطلاق ، هل يطلق عليه الحاكم أم لا ، فقال مالك وأحمد : يطلق عليه الحاكم ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضيق عليه حتى يطلق ، وعن الشافعي قوله : أظهرها : أن الحاكم يطلق عليه . والثاني : أنه يضيق عليه .

فصل : واختلفوا فيما إذا آلى بغير اليمين بالله - عز وجل - كالطلاق والعناق وصدقه المال وإيجاب العبادات ، هل يكون مولياً أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : يكون مولياً ، سواء قصد الإضرار بها ، أو رفعه عنها كالمرضعة والمريضة ، أو عن نفسه . وقال مالك : لا يكون مولياً إلا أن يخلف حال الغضب ، أو يقصد الإضرار بها ، فإن كان للإصلاح أو لنفعها فلا . وقال أحمد : لا يكون مولياً إلا إذا قصد الإضرار بها ، وعن الشافعي قوله : أصحها كقول أبي حنيفة .

فصل : وإذا فاء المولى لزمته كفارة يمين الله - عز وجل - بالاتفاق إلا في قول قديم للشافعي .

فصل : واختلفوا فيما ترك وطه زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من

أربعة أشهر ، هل يكون مولياً أم لا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا ، وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه : نعم.

فصل : واختلفوا في مدة إيلاء العبد ، فقال مالك : شهران حرثة كانت زوجته أو أمة . وقال الشافعي : مدته أربعة أشهر مطلقاً . وقال أبو حنيفة : الاعتبار في المدة بالنساء ، فمن تحته أمة فشهران حرثة كان أو عبداً ، ومن تحته حرثة فأربعة أشهر حرثة كان أو عبداً ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : كمذهب مالك . والثانية : كمذهب الشافعي .

واختلفوا في إيلاء الكافر ، هل يصح أم لا ؟ فقال مالك : لا يصح ، وقال الثلاثة : يصح ، وفائدة مطالبته بعد إسلامه .

باب الظهار

اتفقوا على أن المسلم إذا قال لزوجته : أنت على ظهر أمي فإنه مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفار ، وهي عتق رقبة إن وجدها ، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . واختلفوا في ظهار الذمي ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح ، وقال الشافعي وأحمد : يصح . ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند مالك . واتفقوا على صحة ظهار العبد ، وأنه يكفر بالصوم وبالإطعام عند مالك ، إن ملكه السيد .

فصل : واختلفوا فيمن قال لزوجته أمة كانت أو حرثة : أنت على حرام . فقال أبو حنيفة : إن نوى الطلاق كان طلاقاً ، وإن نوى ثلاثة فهو ثلاثة ، وإن نوى واحدة ، أو اثنتين فواحدة بائنة ، وإن نوى التحرم ولم ينوى الطلاق ، أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ، إن تركها أربعة أشهر وقعت طلاقة بائنة ، وإن نوى الظهار كان مظاهراً ، وإن نوى اليمين كان يميناً ويرجع إلى نيته كم أراد بها واحدة ، أو أكثر ، سواء المدخول بها وغيرها . وقال مالك : هو طلاق ثلاثة في المدخل بها وواحدة في غير المدخل بها .

وقال الشافعي: إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه، وإن نوى اليمين لم يكن يميناً ولكن عليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً فقولان: أحدهما وهو الراجح: لا شيء عليه. والثاني: عليه كفارة يمين، وعن أحمد روايات أظهرها أنه صريح في الظهار نواه، أو لم ينوه وفيه كفارة الفثار. والثالثة: أنه يمين وعليه كفارتها. والثالثة: أنه طلاق.

فصل: واختلفوا في الرجل: يحرم طعامه وشرابه، أو أمته، فقال أبو حنيفة وأحمد: هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث، ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه، ولا يحتاج إلى أكل جميعه. وقال الشافعي: إن حرم الطعام أو الشراب، أو الملبوس فليس بشيء ولا كفارة عليه، وإن حرم الأمة فقولان: أحدهما: لا شيء عليه. والثاني: لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح. وقال مالك: لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق، ولا كفارة عليه.

فصل: واختلفوا: هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: يحرم ذلك، وللشافعي قولان: الجديد الإباحة، وعن أحمد روایتان: أظهرها: التحرم. واختلفوا فيها إذا وطئ المظاهر في صوم الظهار في خلال الشهرين. ليلاً كان، أو نهاراً، عمداً كان، أو ساهياً، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روایتيه: يستأنف الصيام. وقال الشافعي: إن وطئ بالليل مطلقاً لم يلزم الاستئناف، وإن وطئ بالنهار عمداً فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف لنص القرآن.

فصل: واختلفوا في اشتراط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روایتيه: لا يشرط. وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: يشرط. واختلفوا فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي وأحمد: إن شاء بنى على صومه، وإن شاء أعتق، وقال مالك: إن كان صام يوماً، أو يومين، أو ثلاثة عاد إلى العتق، وإن كان قد مضى في صومه أيامه، وقال أبو حنيفة: يلزم العتق مطلقاً.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز له الوطء حتى يكفر، وأنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر الخري، واختلفوا في الدفع إلى الذمي، فقال أبو حنيفة: يجوز، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز، ولو قالت المرأة لزوجها: أنت على كظهر أبي، فلا كفارة عليها بالاتفاق، إلا في رواية عن أحمد إختارها الخرقى.

باب اللعان

أجمعوا على أن من قذف امرأته، أو رماها بالزنا، أو نفى حملها وأكذبته ولا بيئنة له أنه يجب عليه الحد، وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه من الصادقين، ثم يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا لاعن لزمهها حينئذ الحد، ولها درؤه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي وأحمد. إلا أن الشافعي يقول: إذا نكل فسق، وممالك يقول: لا يفسق حتى يحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، بل يحبس حتى يلاعن أو يقر، وإن نكلت الزوجة حبسه حتى تلاعن، أو تقر عند أبي حنيفة، وفي أظهر الروايتين عن أحد، وقال مالك والشافعي: يجب عليها الحد.

فصل: واختلفوا: هل اللعان بين كل زوجين حررين كانوا، أو عبدين، أو أحدهما، عدلين كانوا أو فاسقين أو أحدهما؟ فعتقد مالك: أن كل مسلم صحي طلاقه صحيح لعاته حرّاً كان أو عبداً، عدلاً كان، أو فاسقاً، وبه قال الشافعي وأحمد، غير أن الكافر يجوز طلاقه ولعاته عند الشافعي وأحمد، والكافر عند مالك لا يقع طلاقه، لأن أنكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعاته. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، فمتي قذف وليس هو من أهل الشهادة حد. واختلفوا: هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه.

قال أبو حنيفة وأحمد: إذا نفى حل امرأته فلا لعان بينهما، ولا ينتفي عنه،

فإن قذفها بتصريح الزنا لاعن للقذف ، ولم ينتف نسب الولد سواءً ولدته لستة أشهر أو لأقل . وقال مالك والشافعي : يلاعن لنفي الحمل ، إلا أن مالكاً أشترط أن يكون استبرأها بثلاث حيضات ، أو بحيضة على خلاف بين أصحابه .

فصل : وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق .

واختلفوا بماذا تقع ؟ فقال مالك : لا تقع بلعانها خاصة من غير تفرقة الحاكم وهي رواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته : لا تقع إلا بلعانها وحكم الحاكم فيقول : فرقت بينهما ، وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه ، وإنما لعانها يسقط الحد عنها .

واختلفوا : هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : ترتفع ، فإذا أكذب نفسه جلد الحد ، وكان له أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد ، وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روایته : هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال .

فصل : واختلفوا : هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق . فقال أبو حنيفة : طلاق بأئن ، وقال مالك والشافعي وأحمد : فسخ ، وفائدةه : أنه إذا كان طلاقاً لم يتبدل التحرم ، وإن أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها ، عند الشافعي ومالك : هو تحرم مؤبد كالرضاع ، فلا تخل له أبداً ، وبه قال عمر وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعطاء ، والزهرى ، والأوزاعي ، والثورى . وقال سعيد بن جبير : إنما يقع باللعان تحرم الاستمتاع ، فإذا أكذب نفسه ارتفع التحرم وعادت زوجته إن كانت في العدة .

فصل : ولو قذف زوجته برجل عينه فقال : زنى بك فلان ، فقال أبو حنيفة ومالك : يلاعن للزوجة ، ويحد للرجل الذي قذفه إن طلب الحد ولا يسقط باللعان ، وعن الشافعي قولان : أحدهما : يجب حد واحد لها وهو الراجح . والثاني : يجب لكل منها حد ، فإن ذكر المقدوف في لعنه سقط الحد . وقال أحمد : عليه حد واحد لها ويسقط بلعانها ، ولو قال لزوجته : يا زانية وجب عليه الحد إن لم يثبته ، وليس له عند مالك في المشهور عن أن يلاعن حتى يدعى رؤيته

بعينه . وقال الشافعي وأبو حنيفة : له أن يلاعن وإن لم يذكر رؤية .

فصل : لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج ، فعند مالك والشافعي وأحمد : لا يصح وكلهم قذفة يحدون إلا الزوج فيسقط حده باللعان ، وعند أبي حنيفة : تقبل شهادتهم وتحد الزوجة ، ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتد به عند أبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يعتد به .

فصل : الأخرس إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فإنه يصح لعاته وقدفه عند مالك والشافعي وأحمد ، وكذلك الخراساء ، وقال أبو حنيفة : لا يصح .

فصل : إذا بانت زوجته منه ، ثم رآها تزني في العدة فله عند مالك أن يلاعن ، وكذا إن تميز بها حمل بعد طلاقه ، وقال : كنت استبرأتها بجيضة ، وقال الشافعي : إن كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن وإلا فلا ، وقال أبو حنيفة وأحمد : ليس له أن يلاعن أصلاً .

فصل : ولو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطه وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي وأحمد ، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر . وقال أبو حنيفة : إذا عقد عليها بحضورة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فأتت بولد لستة أشهر لحق به ، وإن لم يكن هناك وطه ، وإنما يعتبر أن تأتي به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل ، لأنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر كان الولد حادثاً بعد الطلاق الثالث لا يلحقه ، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثاً قبل العقد ، فلا يلحق به .

وقال أيضاً : لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتذت ، ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثاني ، ثم قدم الأول قال : الأولاد يلحقون بالأول وينتفون من الثاني ، وعن مالك والشافعي وأحمد : يكونون للثاني ، وقال أيضاً : لو تزوج وهو بالشرق امرأة وهي بالغرب ، وأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحاً به ، وإن كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا أصلاً لوجود العقد .

كتاب الأيمان

اتفق الأئمة على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها ، وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة مع القدرة عليها؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا ، وقال الشافعي : الأولى أن لا يعدل ، فإن عدل جاز ولزمه الكفارة ، وعن مالك روايتان كالمذهبين .

وأتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة وأن الأولى أن يحيث ويكره إذا حلف على ترك بر ، ويرجع في الأيمان إلى النية ، فإن لم تكن نية نظر إلى سبب اليمين وما هيجهها .

فصل : واتفقوا على أن اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم ، وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله ، إلا أن أبو حنيفة استثنى علم الله فلم يره يبينا .

فصل : واختلفوا في اليمين الغموس ، وهي الحلف بالله على أمر ماض متعمد الكذب به : هل لها كفارة أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روایته : لا كفارة لها ، لأنها أعظم من أن تکفر ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : تکفر . وأما إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله ، فإذا حثت وجبت عليه الكفارة بالإجماع .

فصل: ولو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، فقال أبو حنيفة وأحمد هي
يمين، وإن لم تكن له نية، وقال مالك: متى قال: أقسم أو أقسمت، إن قال بالله
لفظاً، أو نية كان يميناً، وإن لم يتلفظ به ولا نواه، فليست بيمين. وقال الشافعي
فيمن قال: أقسم بالله إن نوى به اليمين كان يميناً، وإن نوى الإخبار فلا، وإن
أطلق اختلاف أصحابه، فمنهم من رجح كونه ليس بيمين، وقال فيمن قال:
أشهد بالله ونوى اليمين كان يميناً، وإن أطلق فالأصح من مذهبة أنه ليس
بيمين، ولو قال: أشهد لا فعلت ولم ينو، فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر
روايته: يكون يميناً، وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يكون
يميناً.

فصل: ولو قال: وحق الله كان يميناً عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا
يكون يميناً، ولو قال لعمر الله، أو وأم الله، قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى
الروايتين: هو يمين نوى به اليمين أم لا، وقال بعض أصحاب الشافعي: إن لم ينو
فليس بيمين، وهي رواية عن أحمد.

فصل: لو حلف بالمصحف، قال مالك والشافعي وأحمد: تتعقد يمينه وإن
حنث لزمه الكفاره، وقال ابن هبيرة: ونقل في المسألة خلاف عن لا يعتد
بقوله، وحكى ابن عبد البر في التمهيد في المسألة أقوال الصحابة والتابعين
واتفاقهم على إيجاب الكفاره فيها، قال: ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله.

واختلفوا في قدر الكفاره فيها. فقال مالك والشافعي: تلزم كفاره واحدة،
وعن أحمد روایتان: إحداهما كفاره واحدة، والأخرى: يلزم بكل آية كفاره،
وإن حلف بالنبي ﷺ، فقال أحمد في أظهر روایته: تتعقد يمينه، فإن حنث
لزمه الكفاره. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تتعقد يمينه، ولا كفاره
عليه.

فصل: يمين الكافر هل تتعقد؟ قال أبو حنيفة: لا تتعقد، وقال مالك

والشافعي وأحد : تتعقد يمينه ، وتلزم مه الكفاره بالحث .

فصل : واتفقوا على أن الكفاره يجب بالحث في اليمين ، سواء كانت في طاعة ، أو معصية ، أو مباح .

واختلفوا في الكفاره : هل تتقدم الحث ، أم تكون بعده ؟ فقال أبو حنيفة : لا تجزئ إلا بعد الحث مطلقاً ، وقال الشافعي : يجوز تقديمها على الحث المباح ، وعن مالك روايتان : إحداهما يجوز تقديمها وهو مذهب أحد ، والأخرى لا يجوز . وإذا كفَرَ قبل الحث فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق ؟ قال مالك : لا فرق ، وقال الشافعي : لا يجوز تقديم التكبير بالصيام ، ويجوز بغيره .

فصل : واتفقوا في لغو اليمين ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية : هو أن يخلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ، ثم يتبين أنه بخلافه ، سواء قصده ، أو لم يقصده فسبق على لسانه ، إلا أن أبا حنيفة ومالك قالا : يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال ، وقال أحمد : هو في الماضي فقط ، ثم اتفقوا ثلاثة على أنه لا إثم فيها ولا كفاره ، وعن مالك : أن لغو اليمين أن يقول : لا والله ، وبلي والله على وجه المحاوره من غير قصد إلى عقدتها ، وقال الشافعي : لغو اليمين ما لم يعده ، وإنما يتصور ذلك عنده في قوله : لا والله ، وبلي والله عند المحاوره والغضب واللجاج من غير قصد ، سواء كانت على ماض ، أو مستقبل وهو رواية عن أحد ، ولو قال : والله لا أفعل كذا فيماين مع الإطلاق ، نوى ، أو لم ينو خلافاً لبعض أصحاب الشافعي .

فصل : لو حلف ليتزوجن على امرأته ، فقال أبو حنيفة : يبر بمجرد العقد ، وقال مالك وأحمد : لا بد من وجود شرطين أن يتزوج من يشتهر أن تكون نظيرها ، وأن يدخل بها .

فصل: ولو قال: والله لا شربت لزيد الماء، ويقصد به قطع المنة، فقال مالك وأحمد: متى انتفع بشيء من ماله بأكله، أو شرب، أو عارية، أو ركوب، أو غير ذلك حنث، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يحنث إلا بما يتناوله نطقه من شرب الماء فقط.

فصل: لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله، وقال الشافعي: يبر بخروجه بنفسه، ولو حلف لا يدخل داراً فقام على سطحها، أو حائطها، أو دخل بيته منها فيه شارع إلى الطريق حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعي: لا يحنث إلا بأن يدخل شيئاً من عرصها، فإن رقي على سطحها من غيرها، ولم ينزل إليها لم يحنث، ولا أصحابه في السطح المحجر وجهان، ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد، ثم دخلها الحالف قال مالك والشافعي وأحمد: يحنث، وقال أبو حنيفة: لا يحنث.

فصل: لو حلف لا يكلم ذا الصي فصار شيئاً، أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشًا، أو البسر فصار رطباً، أو الرطب فصار تمراً، أو التمر فعقد حلواً، أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة. قال أبو حنيفة: لا يحنث في البسر والرطب والتمر، ويحنث فيباقي، وللشافعي وجهان، وقال مالك وأحمد: يحنث في الجميع.

فصل: لو حلف لا يدخل بيته فدخل المسجد، أو الحمام، قال الثلاثة: لا يحنث، وقال أحمد: يحنث. ولو حلف لا يسكن بيته من شعر، أو جلد، أو خيمة، وكان من أهل الأمصار، قال أبو حنيفة: لا يحنث فإن كان من أهل الbadia حنث، ولا نص عن مالك في ذلك إلا أن أصوله تقضي الحنث، وقال الشافعي وأحمد: يحنث، إذا لم يكن له نية، قروياً كان أو بدويًا، ومن أصحاب الشافعي من فرق بينها.

فصل : ولو حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله ، قال أبو حنيفة يحيى
في النكاح والطلاق لا في البيع والإجارة إلا أن يكون من لم تجر عادته أن يتولى
ذلك بنفسه فيحيى مطلقاً ، وقال مالك : إن لم ينحو ذلك بنفسه فإنه
يحيى . وقال الشافعي : إن كان سلطاناً ، أو من لا يتولى ذلك بنفسه ، أو كانت
له نية في ذلك حنى وإلا فلا ، وقال أحمد : يحيى مطلقاً .

فصل : ولو حلف ليقضيه دينه في غد فقضاء قبله ، قال أبو حنيفة ومالك
وأحمد : لا يحيى ، وقال الشافعي : يحيى ، ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنى
 عند أبي حنيفة وأحمد ، وقال الشافعي : لا يحيى ، وقال مالك : إن قضاه الورثة أو
 القاضي في الغد لم يحيى ، وإن آخر حنى ، ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز في
 غد فأهريق قبل الغد ، قال أبو حنيفة وأحمد : لا يحيى ، وقال مالك والشافعي :
 إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحيى ، ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم
 يكن ماء لم يحيى بالاتفاق ، وقال أبو يوسف : يحيى .

فصل : لو فعل المخلوف عليه ناسياً ، قال أبو حنيفة ومالك : يحيى مطلقاً ،
 سواء كان الحلف بالله ، أو بالطلاق ، أو العتاق ، أو بالظهار . وللشافعي قولان ،
 أظهرهما : لا يحيى مطلقاً ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : إن كانت اليمين بالله
 أو بالظهار لم يحيى ، وإن كانت بالطلاق أو بالعتاق حنى . والثانية : يحيى في
 الجميع . واختلفوا في يمين المكره ، فقال مالك والشافعي : لا تتعقد وقال أبو
 حنيفة : تتعقد .

فصل : اتفقوا على أنه إذا قال : والله لا كلامت فلاناً حيناً ونوى به شيئاً
 معيناً أنه على ما نواه ، وإن لم ينوه ، قال أبو حنيفة وأحمد : لا يكلمه والشافعي
 في الجديد : لا يحيى ، وقال مالك : يحيى بالمكابحة ، وفي المراسلة والإشارة عنه
 روايتان . وقال أحمد : يحيى وهو القديم عن الشافعي .

فصل: لو قال لزوجته، إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ونوى شيئاً معيناً فإنه على ما نواه، وإن لم ينو شيئاً أو قال: أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، قال أبو حنيفة: إن قال: إن خرجت بغير إذني فلا بد من الإذن في كل مرة، وإن قال: إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك كفى مرة واحدة، وقال مالك والشافعي: الخروج الأول يحتاج إلى الإذن في الجميع، ولا يفتقر بعده إلى إذن لكل مرة، وقال أحد: يحتاج كل مرة إلى إذن في الجميع، ولو آذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك إذناً عند الثلاثة، وقال الشافعي: هو إذن صحيح.

فصل: ولو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له، بل أطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية، قال مالك وأحمد: يحمل على جميع ما يسمى رأساً حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الأنعام والطيور والحيتان، وقال أبو حنيفة: يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة، وقال الشافعي: يحمل على الإبل والبقر والغنم.

فصل: لو حلف ليضررين زيداً مائة سوط فضربه بضفت فيه مائة شمراخ، فهل يبر بذلك؟ قال مالك وأحمد: لا يبر، وقال أبو حنيفة والشافعي: يبر ولو حلف لا يهاب فلاناً هبة فتصدق عليه، قال مالك والشافعي وأحمد: يحيث ، وقال أبو حنيفة: لا يحيث ، ولو حلف ليقتلن فلاناً وكان ميتاً وهو لا يعلم بموته لم يحيث ، وإن كان يعلم حثت عند الثلاثة، وقال مالك: لا يحيث مطلقاً علم ، أو لم يعلم ، ولو حلف أنه لا مال له ولو ديون ، قال أبو حنيفة: لا يحيث ، وقال مالك والشافعي وأحمد: يحيث .

فصل: حلف لا يأكل فاكهة رطباً، أو رماناً، أو عنبأ، قال أبو حنيفة وحده: لا يحيث ، وقال الثلاثة: يحيث ، ولو حلف لا يأكل إدماً فاكلاً اللحم ، أو الجبن ، أو البيض ، قال أبو حنيفة: لا يحيث إلا بأكل ما يطبع به ، وقال مالك

والشافعي وأحمد: يحيث في أكل الكل، ولو حلف لا يأكل لحماً فاكمل سمكاً، قال أبو حنيفة والشافعي: لا يحيث، ولو حلف لا يأكل لحماً فاكمل شحماً لم يحيث عند الثلاثة، وقال مالك: يحيث، ولو حلف لا يأكل شحماً فاكمل من شحم الظهر حنى عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يحيث، ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يحيث، وقال الشافعي: لا يحيث.

فصل: ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته، قال أبو حنيفة: إن لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحيث، وإن كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنى، وقال الشافعي: لا يحيث في عبد غيره، وفي عبد نفسه لأصحابه وجهان، وقال مالك وأحمد: يحيث مطلقاً.

فصل: ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن، قال مالك والشافعي وأحمد لا يحيث مطلقاً، وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة لم يحيث أو في غيرها حنى.

فصل: لو حلف لا يدخل على فلان بيته، فأدخل فلان عليه فاستدام المقام معه، قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله: لا يحيث، وقال مالك وأحمد: يحيث وهو القول الثاني للشافعي: ولو حلف لا يسكن مع فلان داراً بعينها فاقتضاها وجعلها بينهما حائطاً، ولكل واحد باباً وغلقاً وسكن كل واحد منها في جنب، قال مالك: يحيث، وقال الشافعي وأحمد: لا يحيث، وعن أبي حنيفة روایتان.

فصل: ولو قال: ماليكي أو عبيدي أحرار، قال أبو حنيفة: يدخل فيه المدبر وأم الولد، وأما المكاتب فلا يدخل فيه إلا بنية، والمشقص لا يدخل أصلاً، وقال الطحاوي: يدخل الكل وهو مذهب مالك. وقال الشافعي: يدخل المدبر والعبد وأم الولد، وعنه في المكاتب قولان: أصحها أنه لا يدخل، وقال أحد: يدخل الكل، وعنه روایتان في المشقص أنه لا يدخل إلا بنية.

فصل: واتفقوا على أن الكفار إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم أو تحرير رقبة، والخالف مخير في أي ذلك شاء، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة

أيام ، وهل يجب التتابع في صومها ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : يجب ، وقال مالك : لا يجب ، وعن الشافعي قوله : الجديد الراجح أنه لا يجب . وأجمعوا على أنه لا يجزئ في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة ، إلا أبي حنيفة لم يعتبر فيها الإيعان ، وهو مشكل ، لأن العتق ثمرته تخلص رقبة لعبادة الله - عز وجل - فإذا أعتقد رقبة كافرة فإنما فراغها لعبادة إبليس ، والعتق قربة أيضاً ولا يحسن التقرب بكافر .

وأجمعوا على أنه لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام لم يحسب إلا ياطعام واحد إلا أبي حنيفة فإنه قال : يجزئه عن عشرة مساكين .

فصل : واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين ، فقال مالك : مد وهو رطلان بالبغدادي ، وشيء من الأدم ، فإن اقتصر على مد أجزاءه ، وقال أبو حنيفة : إن أخرج براً فنصف صاع أو شعيراً ، أو تمراً فصاع . وقال أحد : مد من حنطة أو دقيق ، أو مدان من شعير أو تمر ، أو رطلان من خبز . وقال الشافعي : لكل مسكين مد ، والكسوة مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك وأحمد ، ففي حق الرجل ثوب كقميص أو إزار ، وفي حق المرأة قميص وختار ، وعند أبي حنيفة والشافعي : يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم . وقال أبو حنيفة : أقله قباء أو قميص ، أو كساء أو رداء ، وله في العمامة والمنديل والسرابيل والمتنز روايتان ، وقال الشافعي : يجزئ جميع ذلك ، وفي القلسورة لأصحابه وجهان .

فصل : وأجمعوا على أنه إنما يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يتغذى بالطعام يقضيها وليه ، وهل تجزئه لصغره لم يطعم الطعام ، قال الثلاثة : نعم . وقال أحد : لا ، ولو أطعم خمسة وكسا خمسة ، قال أبو حنيفة وأحمد : تجزئه ، وقال مالك والشافعي لا تجزئه .

فصل : لو كرر اليمين على شيء واحد ، أو على أشياء وحنت ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين : عليه لكل مين كفارة ، إلا أن

مالكاً اعتبر إرادة التأكيد، فقال: إن أراد التأكيد كفارة واحدة، أو الاستئناف، فلكل مين كفارة، وعن أحمد رواية أخرى: عليه كفارة واحدة في الجميع. وقال الشافعي: إن كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الأولى التأكيد فهو على ما نوى، ويلزمه كفارة واحدة، وإن أراد بالتكلير الاستئناف بها مينان، وفي الكفارة قولان: أحدهما: كفارة. والثاني: كفارتان، وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة.

فصل: ولو أراد العبد التكبير بالصيام، فهل يملك سيده منعه؟ قال الشافعي: إن أذن له في اليمين والختن لم يمنعه، وإن فله منعه، وقال أحد: ليس له منعه على الإطلاق، وقال أصحاب أبي حنيفة: له منعه مطلقاً إلا في كفارة الظهار، وقال مالك: إن أضرَ به الصوم فله منعه وإن فلا، ولهم الصوم من غير إذنه إلا في كفارة الظهار، فليس له منعه مطلقاً.

فصل: لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي، أو كافر، أو بريءٌ من الإسلام أو الرسول، ثم فعله حثت ووجبت الكفارة عند أبي حنيفة وأحد وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه، ولو قال: وعهد الله وميثاقه فهو مين إلا عند أبي حنيفة إلا أن يقول: على عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق، ولو قال: وأمانة الله فيمين إلا عند مالك والشافعي.

فصل: ولو حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً حثت، وقال أبو حنيفة لا يجتنب، ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حلياً، فلبست اللؤلؤ والجوهر حثت، وقال أبو حنيفة: لا تجتنب إلا أن يكون معه ذهب أو فضة؟ ولو قال: والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه، أو لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه، أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوباً فيه من غزلها، أو لا دخلت هذه الدار فادخل يده، أو رجله لم يجتنب عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحد: يجتنب، ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان فأكل مما اشتراه هو وغيره حثت عند مالك وأحد، وكذا لو حلف لا يلبس ثوباً اشتراه فلان، أو لا يسكن داراً

اشتراها ، وما في معنى ذلك ، فقال أبو حنيفة : يحيث بأكل الطعام وحده ، وقال الشافعي : لا يحيث في الجميع .

فصل : ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه ، أو خبزه وأكله حنث عند مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إن استف لم يحيث ، وإن خبزه وأكل حنث ، وقال الشافعي : إن استف حنث ، وإن خبز وأكل لم يحيث . ولو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراء عند الثلاثة ، وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم ، وقال الشافعي : لا يحيث إن لم تكن له نية ، ولو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات ، أو النيل فغرف من مائها بيده ، أو يائأ وشرب حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة : لا يحيث حتى يكرع بفيه منها كرعاً ، ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلاً حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، إلا أن ينوي أن لا يشرب جيده ، وقال الشافعي : لا يحيث .

فصل : ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها ، أو عضها ، أو نتف شعرها حنث عند الثلاثة ، وقال الشافعي : لا يحيث ، ولو حلف لا يستبرئ وجماعها حنث ، وإن تخصنها وتطلب ولدتها^(١) عند مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إن أحصنها وجماعها حنث ، وزاد الشافعي وطلب ولدتها ، ولو حلف لا يهب لفلان شيئاً ، ثم وحبه فلم يقبله حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقال الشافعي : لا يحيث حتى يقبل ويقبض ، ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة ، وقال مالك : لا يحيث .

فصل : وإذا كان له مال غائب ، أو دين ولم يوجد ما يعتقد ، أو يكسو ، أو يطعم لم يجزئه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : يجزئه الصيام عند غيبة المال .

(١) (قوله وإن تخصنها الخ) كذا في الأصل .

كتاب العدد

اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطلقة، وعلى أن عدة من لم تحيض، أو يشت ثلاثة أشهر، وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة، فإن كانت أمّة فقرءان بالاتفاق، وقال داود : ثلاثة، والأقراء : الأطهار عند مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة للأقراء : الحيض، وعن أحمد روايتان. واختلفوا في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج، فقال أبو حنيفة : يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد ، أو ما يقاربه ، وقال مالك والشافعي وأحمد : إن خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدة جاز لها السفر.

فصل : واختلفوا في زوجة المفقود. فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح وأحد في إحدى روايتيه : لا تحل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً ، وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة ، وحدها الشافعي وأحمد بستعين سنة ، فعلى الجديد : للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبداً ، فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قول الشافعي ، وقال مالك والشافعي في القديم : واختاره جماعة من متأخري أصحابه وهو قوي : فعله عمر ولم ينكره الصحابة - رضي الله عنهم - وأحمد في الرواية الأخرى تربص أربع سنين ، وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشراً عدّة الوفاة ، ثم تحل للأزواج.

فصل : واختلفوا في صفة المفقود ، فقال الشافعي في الجديد : هو الذي

اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته ، وقال مالك والشافعي في القديم : لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب الهملاك أم لا ، وقال أحد : هو الذي ينقطع خبره بسبب غالبه الهملاك ، كالمفقود بين الصفين ، أو يكون بمركب فيغرس المركب فيسلم قوم ويغرس قوم . أما إذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحبي هو أم ميت ؟ فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته ، أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه ، وقال أبو حنيفة : المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره .

فصل : واختلفوا فيها لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص : فقال أبو حنيفة : يبطل العقد وهي للأول ، فإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل ، وتعتد من الثاني ، وتترد إلى الأول . قال مالك : إن دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول ، وإن لم يدخل بها فهي للأول . وعند مالك رواية أخرى : أنها للأول بكل حال . وعن الشافعي قوله : أصحها : بطلان النكاح الثاني ، والآخر بطلان نكاح الأول بكل حال . وقال أحد : إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول . وإن دخل بها فالأول بال اختيار بين إمساكها ، أو دفع الصداق إليه ، وبين تركها نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه .

فصل : واختلفوا في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو اعتقها ، فقال أبو حنيفة : عدتها ثلاثة حيضات ، سواء اعتقها أو مات عنها ، قال مالك والشافعي : عدتها حيضة واحدة في الحالين ، وعن أحد روايتان : حيضة ، واختارها الخرقى . والثانية : من العتق حيضة ، ومن الوفاة عدة الوفاة .

فصل : واتفقوا على أن مدة الحمل ستة أشهر . واختلفوا في أكثرها فقال أبو حنيفة : ستة ، وعن مالك روايات : أربع سنين ، وخمس سنين ، وسبعين سنين ، وقال الشافعي : أربع سنين . وعن أحد روايتان : المشهورة كمذهب الشافعي ، والأخرى كمذهب أبي حنيفة .

فصل : واختلفوا في المعتدة إذا وضعت علقة أو مضبغة ، فقال أبو حنيفة

وأحد في أظهر روايته: لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير به أم ولد ، وقال مالك والشافعي في أحد قوله: تنقضي عدتها بذلك وتصير أم ولد ، وبذلك قال أحد في الرواية الأخرى.

فصل: والإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق ، وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح ، وحكي عن الحسن والشعبي : أنه لا يجب في المعتدة المبتوطة . وللشافعي قوله: قال في القدم : يجب عليها الإحداد ، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحد . وقال الشافعي في الجديد : لا إحداد عليها . وبه قال مالك . وفي الرواية الأخرى عن أحد . وهل للبائن أن تخرج من بيته نهاراً حاجتها ؟ قال أبو حنيفة : لا تخرج إلا لضرورة .

وقال مالك وأحد : لها الخروج مطلقاً . وللشافعي قوله كالمذهبين : أصحها كمذهب أبي حنيفة ، والكبيرة والصغيرة في الإحداد سواء عند مالك والشافعي وأحد ، وقال أبو حنيفة : لا إحداد على الصغيرة والذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والإحداد . وإذا كان زوج الذمية ذميّاً وجب عليها العدة لا الإحداد عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يجب عليها الإحداد ، ولا العدة .

فصل: واتفقوا على أن من ملك أمة بيع أو هبة ، أو إرث ، أو سبي لزمه استبراؤها ، إن كانت حائلاً تخيس بغيره ، وإن كانت من لا تخيس لصغر ، أو كبير فشهر ، ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقليلاً لم يكن له وطئها حتى يستبرئها عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : إذا تقليلاً قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء ، ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند أبي حنيفة والشافعي وأحد . وقال مالك : إن كانت من يوطأ مثلها لم يجز وطئها قبل الاستبراء ، وإن كانت من لا يوطأ مثلها جاز وطئها من غير استبراء . وقال داود : لا يجب استبراء البكر ، ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء ، وإن كان قد وطئها عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحد . وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين : يجب الاستبراء على البائع كما يجب على

المشتري . وقال عثمان - رضي الله عنه - : الاستبراء يحجب على البائع دون المشتري .

فصل : ولو كان لرجل أمة فأراد أن يتزوجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها ، وكذلك إذا اشتري أمة وقد وطئها البائع لم يجز له أن يتزوجها حتى يستبرئها ، وكذلك إذا أعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها ، ويجوز عنده أن يتزوج أمته التي اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها . قال الشافعي في الحلية : وهذه مسألة القاضي أبي يوسف مع الرشيد ، فإنه اشتري أمة ونافت نفسه إلى جاعها قبل أن يستبرئها ، فجوز له أن يعتقها ويتزوجها ويطأها ، وإذا أعتق أم ولده ، أو عتق بعوته وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعي وأحمد بقرء وهو حبضة ، وقال أبو حنيفة : تعتد بثلاثة أقراء ، وقال عبدالله ابن عمرو بن العاص : إذا مات عنها المولى اعتدت بأربعة أشهر وعشرين ، ويروى ذلك عن أحمد وداود .

كتاب الرضاع

اتفقوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وأختلفوا في العدد المحرم؟ فقال أبو حنيفة ومالك: رضعة واحدة، وقال الشافعي: خمس رضعات، وعن أحمد: ثلاثة روايات: خمس، وثلاث، ورضعة. واتفقوا على أن التحرم بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في سنين. واختلفوا فيما زاد على الحولين، فقال أبو حنيفة: يثبت إلى حولين ونصف، وقال زفر: إلى ثلاث سنين، وقال مالك والشافعي وأحمد: الأمد ستة سنين فقط، واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى شهر، قال داود: ورضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء، ويحکى عن عائشة. واتفقوا على أن الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أشي، سواء كانت بكرًا أو ثيابًا موطوعة أو غير موطوعة، إلا أحد فإنه قال: إنما يحصل التحرم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل. واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن فأرضع منه طفلاً لم يثبت به تحرم. واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم إلا في رواية عن أحمد، فإنه شرط الارتضاع من الثدي. واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم إلا في قول قدم للشافعي وهي رواية عن مالك. وأختلفوا في اللبن إذا خلط بالماء، أو استهلك بطعام، فقال أبو حنيفة: إن كان اللبن غالباً حرم أو مغلوباً فلا.

وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال، سواء كان غالباً، أو مغلوباً. وقال مالك: يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك، فإن خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ، أو دواء، أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه، ولم يوجد مالك فيه نص. وقال الشافعي وأحمد: يتعلق التحرم باللبن المشوب بالطعام والشراب إذا سقيه المولود خمس مرات، سواء كان اللبن مستهلكاً، أو غالباً.

كتاب النفقات

اتفق الأئمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقتها كالزوجة والأب والولد الصغير. واختلفوا في نفقة الزوجات: هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يعتبر حال الزوجين، فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين، وعلى المعاشر للغافر أقل الكفايات، وعلى الموسر للغافر نفقة متوسطة بين النفقتين، وعلى الغافر للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذمته. وقال الشافعي: هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده، فعلى الموسر مدآن، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعاشر مد.

وأتفقوا على أن الزوجة إذا احتاجت إلى خادم وجب إخدامها، ثم اختلفوا فيما لو احتاجت إلى أكثر من خادم، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يلزمها إلا خادم واحد، وإن احتاجت إلى أكثر، وقال مالك في المشهور عنه: إذا احتاجت إلى خادمين أو ثلاثة لزمه ذلك.

واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجتمع مثلها إذا تزوجها كبير، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا نفقة لها. وللشافعي قولان: أصحها: أنه لا نفقة لها، فلو كانت الزوجة كبيرة، والزوج صغيراً لا يجتمع مثله وجب عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: لا نفقة عليه، وللشافعي قولان: أصحها: الوجوب.

فصل: الإعسار بالنفقة والكسوة: هل يثبت للزوج الفسخ معه أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يثبت لها الفسخ، ولكن يرفع يده عنها لتكلتب، وقال مالك

والشافعي وأحد : نعم يثبت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والمسكن ، فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته ، فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضي الزمان ؟ فقال أبو حنيفة : تسقط ما لم يحكم بها حاكم ، أو يتتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك ديناً باصطلاحها ، وقال مالك والشافعي وأحد في أظهر روايته : لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان ، بل تصير ديناً ، لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع .

فصل : واتفقوا على أن الناشر لا نفقة لها .

واختلفوا في المرأة إذا سافرت يأذن زوجها في غير واجب عليها ؟ فقال أبو حنيفة : تسقط نفقتها ، وقال مالك والشافعي : لا تسقط .

فصل : والمبتوطة إذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها ، فهل هي أحق من غيرها ؟ قال أبو حنيفة : إن كان ثم متطوعة ، أو من ترضع بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الإرضاع عند الأم لأن الحضانة لها ، وعن مالك روایتان : إحداهما : أن الأم أولى . والثانية : كمذهب أبي حنيفة ، وللشافعي قولان : أحدهما : وهو قول أحد : إن الأم أحق بكل حال ، وإن وجد من يتبرع بالرضاع فإنه يجبر على إعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها . والثاني : كقول أبي حنيفة . واتفقوا على أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدتها اللبأ ، وهل تجبر الأم على إرضاع ولدتها بعد شرب اللبأ . قال أبو حنيفة والشافعي وأحد : لا تجبر إذا وجد غيرها . وقال مالك : تجبر ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز ، أو يسار ، أو لسقم بها ، أو لفساد اللبن فلا تجبر .

فصل : واختلفوا : هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض ، أو تعصي ؟ فقال أبو حنيفة : يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم ، فتدخل فيه الحالات عنده والعمدة ، ويخرج منه ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع ، وقال مالك : لا تجبر

النفقة إلا للوالدين الأدرين وأولاد الصلب . وقال الشافعي : تجب النفقة على الأب وإن علا ، وعلى الإبن وإن سفل ، ولا يتعدى عمودي النسب .

وقال أحد : كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيб من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوين وأولاد الإخوة والأخوات والعمومة وبنיהם رواية واحدة ، فإن كان الإرث جاريآ بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمتة وابن العم مع بنت عمه ، فعن أحد روایتان .

فصل : اختلفوا : هل يلزم السيد نفقة عتيقه ، فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلزمها ، وقال أحد : يلزمها ، وعن مالك روایتان : إحداها كمذهب أبي حنيفة والشافعي ، والأخرى إن عته صغيراً لا يستطيع السعي لزمه نفقته إلى أن يسعى .

فصل : واجتذلوا فيما إذا بلغ الولد مسراً ولا حرفة له ، فقال أبو حنيفة : تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحاً ، ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت ، وقال مالك كذلك إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج ، وقال الشافعي : تسقط نفقتها جميعاً ، وقال أحد : لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب ، وإذا بلغ الإبن مريضاً تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق ، ولو برأه من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الأئمة إلا مالكاً فإن عنده : لا تعود ، ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ، ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعي وأحد : تعود نفقتها على الأب ، وقال مالك : لا تعود .

فصل : ولو اجتمع ورثة ، مثل أن يكون للصغير أم وجد ، وكذلك إذا كانت بنت وابن ، أو بنت وابن إبن ، أو كان له أم وبنت فعلى من تكون نفقته ؟ قال أبو حنيفة وأحد : النفقة للصغير على الأم والجد بينها أثلاثاً ، وكذلك البنت والإبن ، فأما الإبن والبنت قال أبو حنيفة : النفقة على البنت دونه ، وقال أحد : النفقة بينها نصفان ، وأما الأم والبنت ، فقال أبو حنيفة وأحد : النفقة على الأم والبنت بينها الربع على الأم والباقي على البنت .

وقال الشافعي : النفقة على الذكور خاصة الجد والإبن ، وابن الإبن دون

البنت، وعلى البنت دون الأم. وقال مالك: النفقه على أبي الصلب الذكر والأنثى بينها سواه إذا استويا في الجدة، فإن كان أحدهما واجداً، والآخر فقيراً فالنفقه على الواجب.

فصل: من له حيوان لا يقوم به: هل للحاكم إجباره عليها أم لا؟ قال أبو حنيفة: يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار. وقال مالك والشافعي وأحمد: للحاكم أن ي責م مالكه على نفقته أو بيعه، وزاد مالك وأحمد فقال: وينفعه من تحمله ما لا يطيق.

باب الحضانة

اتفقوا على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج، وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها، ثم اختلفوا فيما إذا طلاقاً بائننا: هل تعود حضانتها؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تعود، وقال مالك في المشهور عنه: لا تعود بالطلاق.

واختلفوا إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، قال أبو حنيفة في إحدى روايته: الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه، ثم الأب أحق به، والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ، ولا يغير واحد منها. وقال مالك: الأم أحق إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج، وبالغلام أيضاً في المشهور عنه إلى البلوغ، وقال الشافعي: الأم أحق بها إلى سبع سنين، ثم يغيران فمن اختاراه كانا عنده، وعن أحد روايتيه: إحداهما: الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين، ثم يغير والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تغيير.

والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة. واختلفوا في الأخت من الأب والأم: هل هي أولى من الأخت للأب أم لا؟ قال أبو حنيفة: الأخت من الأب، والأم أولى من الأخت للأب ومن الحال، والخالة أولى من الأخت للأب في إحدى الروايتين، وفي الثانية: الأخت للأب أولى من الحال. وقال مالك: الحال أولى

منها والأخت للأم أولى من الأخت للأب، وقال الشافعي وأحمد: الأخت للأب أولى من الأخت للأم ومن الحالة.

فصل: وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد السفر بولده بنية الاستيطان في بلد أخرى فهل لهأخذ الولد منها أم لا؟ قال أبو حنيفة: ليس له ذلك، وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: له ذلك، فإذا كانت الزوجة هي المتنقلة بولدها، قال أبو حنيفة: لها أن تنتقل بشرطين: أن تنتقل إلى بلددها، وأن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل إليه، فإن فات أحد الشرطين منعت إلا إلى موضع قريب يمكن المضي إليه والعود قبل الليل، فإن كان انتقالها إلى دار حرب ومن مصر إلى واد، وإن قرب منع منه أيضاً. وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياتيه الأب أحق بولده، سواء كان هو المتنقل أو هي، وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به ما لم تتزوج.

كتاب الجنایات

اتفق الأئمة الأربع على أن القاتل لا يخلد في النار ، وتصح توبته من القتل ،
وحكى عن ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك أنه لا تقبل توبته .

وأتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافحة له في الحرية ، ولم يكن المقتول
إبناً للقاتل ، وكان في قتله له متعمداً وجب عليه القود ، وأن السيد إذا قتل
عبده فإنه لا يقتل به وإن تعمد . واتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلماً قتل به .

واختلفوا فيها إذا قتل مسلم ذميأ أو معاهداً ، فقال الشافعي وأحمد: لا يقتل
به ، وقال مالك كذلك إلا أنه استثنى فقال: إن قتل ذميأ أو معاهداً، أو
مستأمناً غيلة . قتل حتاً ، ولا يجوز للولي العفو لأنه تعلق قتله بالإفتیات على
الإمام . وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن . واتفقوا على أن العبد
يقتل بالحر ، وأن العبد يقتل بالعبد .

واختلفوا في الحر إذا قتل عبد غيره: هل يقتل أم لا ؟ قال مالك والشافعي
وأحمد: لا يقتل به ، وقال أبو حنيفة: يقتل به .

فصل: واتفقوا على أن الإبن إذا قتل أحد أبييه قتل به .

واختلفوا فيها إذا قتل الأب ابنه ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقتل
به ، وقال مالك: يقتل به إذا كان قتله بمجرد القصد كإضجاعه وذبحه ، فإن
حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل ، والمجد في ذلك عنده كالآب .

فصل: واتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة .

واختلفوا : هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض ، فقال مالك والشافعي وأحمد : يجري ، وقال أبو حنيفة : لا يجري .

فصل : والجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد : هل يقتلون به ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : تقتل الجماعة كلهم بالواحد ، إلا أن مالكاً استثنى من ذلك القسامة ، فقال : لا يقتل بالقسامة إلا واحد ، وعن أحد رواياتنا .

إحداها : كمذهب الجماعة واختارها الخرقى ، والأخرى : لا تقتل الجماعة بالواحد وتُحْبَّبُ الدية دون القود ، وهل تقطع الأيدي باليد ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : تقطع ، وقال أبو حنيفة : لا تقطع ، وتبُؤْخَذ دية اليد من القاطعين بالسواء .

فصل : واتفقوا على أنه إذا جرح رجلاً عمداً فصار ذا فراش حتى مات أنه يقتضي منه .

واختلفوا فيها إذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة ، والحجر الكبير الذي الغالب في مثله أن يقتل به ، فقال مالك والشافعي وأحمد : يجب القصاص بذلك . ولا فرق بين أن يندشه بحجر ، أو عصا ، أو يغرقه في الماء أو يحرقه بالنار ، أو يخنقه ، أو يطين عليه بيتاً ، أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعاً ، أو عطشاً ، أو يضغطه ، أو يهدم عليه بيتاً ، أو يضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة محددة ، أو غير محددة ، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : إنما يجب القصاص عن القتل بالنار ، أو بالمحدد من الحديد ، أو الخشبة المحددة ، أو الحجر المحدد ، فاما إن غرقه بالماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فإنه لا قود ، وقال الشافعي والنخعى والحسن البصري : لا قود إلا بمحدث ، ولو ضربه فاسود الموضع أو كسر عظامه في داخل الجلد ، فعن أبي حنيفة في ذلك رواياتنا : واختلفوا في عمدة الخطا ، وهو أن يتعمد الفعل ، ويُخْطِّئُ في القصد ، أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالباً ، أو يلکزه أو يلطميه لطياً بليغاً ، وفي ذلك الديمة دون

القود عند أبي حنيفة والشافعي ، قال: إن كرر الضرب حتى مات فعليه القدر ، وقال مالك بوجوب القدر في ذلك .

فصل: واجتذبوا فيما إذا أكره رجل رجلاً على قتل آخر ؟ فقال أبو حنيفة: يقتل المكره دون المباشر ، وقال مالك وأحد: يقتل المباشر ، وقال الشافعي: يقتل المكره بكسر الراء قوله واحداً ، وفي قتل المكره بفتح الراء قوله: الراجح من مذهبه أن عليها جميعاً القصاص ، فإن كفأه أحدهما فقط فالقصاص عليه ، ثم اختلفوا في صفة المكره ، فقال مالك إن كان المكره سلطاناً ، أو متغلباً ، أو سيداً مع عبده أقتتها جميعاً إلا أن يكون العبد أعمى جاهلاً بتحريم ذلك ، فلا يجب عليه القدر ، وقال الباقون: يصح الإكراه من كل ذي يد عادية .

واجتذبوا فيما إذا أمسك رجل رجلاً فقتله آخر ، فقال أبو حنيفة والشافعي: القدر على القاتل دون الممسك ، ولم يوجبا على الممسك شيئاً إلا التعزير ، وقال مالك: الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القدر إذا كان القاتل لا يكتنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك ، وقال أحد في إحدى رواياته: يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ، وفي الرواية الأخرى: يقتلان جميعاً على الإطلاق .

فصل: لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص و قالوا: تعمدنا ، أو جاء المشهود بقتله حياً ، قال أبو حنيفة: لا قدر ، بل تجب دية مغلوظة ، وقال الشافعي: يجب القصاص ، وكذلك قال مالك في المشهور عنه . واتفقوا على أنهم لو رجعوا وقالوا: أخطأنا لم يجب عليهم القصاص وإنما تجب الدية .

فصل: واجتذبوا في الواجب بالقتل العمد: هل هو معين أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى رواياته الواجب معين وهو القدر ، والرواية الأخرى التخيير بين القدر والديمة ، وعن الشافعي قوله: الأول أن الواجب أحدهما لا يعنيه . والثاني: وهو الصحيح: أن الواجب القصاص عيناً ، ولكن له العدول إلى

الدية ، وإن لم يرض الجنائي ، وعن أحد روایتان کالمذہبین ، وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا عفا مطلقاً سقطت الدية . ولو عفا الولي عن القصاص عاد إلى الدية بغير رضا الجنائي ، وقال أبو حنيفة : ليس له العدول إلى المال إلا برضاء الجنائي ، وقال الشافعي وأحمد : له ذلك مطلقاً ، وعن مالك روایتان کالمذہبین .

فصل : واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية . واختلفوا فيما إذا عفت المرأة ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يسقط القود ، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك . فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم ، ونقل عنه : أن هن في الدم مدخلًا كالرجال إذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلها ففي أي شيء هن مدخل عنه روایتان : إحداهما : في القود دون العفو . والثانية : في العفو دون القود .

فصل : واتفقوا على أن الأولياء المستحقين بالبالغين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجنائي امرأة حاملاً فتؤخر حق تضع ، وعلى أنه إذا كان المستحقون صغاراً ، أو غائبين فإن القصاص يؤخر إلا أبو حنيفة فإنه قال : في الصغار إذا كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر ، ولو كان في المستحقين صغير ، أو غائب ، أو مجنون ، فقد اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر في مسألة الغائب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يؤخر القصاص لأجلهما وقال الشافعي : يؤخر القصاص حق يفique المجنون ويبلغ الصغير ، وعن أحد روایتان : أظهرهما أنه يؤخر . والثانية : لا يؤخر .

فصل : وليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق ، وهل له أن يستوفي لولده الصغير ؟ قال أبو حنيفة ومالك : له ذلك ، سواء كان شريكاً له أم لا ، سواء كان في النفس أو في الطرف . وقال الشافعي وأحمد في أظهر روایتيه : ليس له أن يستوفي .

فصل : واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة ، فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه إلا القود لجماعتهم ، ولا يجب عليه شيء آخر . وقال الشافعي : إن قتل واحداً بعد

واحد قتل بالأول وللباقين الديات ، وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين ، فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات ، وقال أحد : إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبو القصاص قتل لمجاعتهم ولا دية عليه ، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها ، وإن طلبو الدية كان لكل واحد دية كاملة .

فصل : لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ، ثم على آخر فقطع يده اليمنى فطلبها منه القصاص ، فقال أبو حنيفة : تقطع يمينه بها ويؤخذ منه دية أخرى لها . وقال مالك : تقطع يمينه بها ، ولا دية عليه . وقال الشافعي : تقطع يمينه للأول ، ويغرم الدية للثاني ، فإن كان قطع يديهما معاً أقرع بينهما كما قال في النفس وكذا إن اشتبه الأمر ، وقال أحد : إن طلبا القصاص قطع لها ولا دية ، وإن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص ، وأخذت الدية للآخر ، ولو قتل متعمداً ثم مات ، قال أبو حنيفة ومالك : يسقط حقولي الدم من القصاص والدية جميعاً ، وقال الشافعي وأحد : تبقى الدية في تركته لأولياء المقتول .

فصل : واتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه : واختلفوا فيما إذا قطعه مستقصص فسرى إلى نفسه ، فقال مالك والشافعي وأحد : السراية غير مضمونة ، وقال أبو حنيفة : هي مضمونة يتتحملها عاقلة المقتضى ، ولو قطعولي المقتول يد القاتل ، قال أبو حنيفة : إن عفأ عنه الولي غرم دية يده ، وإن لم يعف لم يلزمته شيء ، وقال مالك : تقطع يده بكل حال ، سواء عفأ عنه الولي ، أو لم يعف . وقال الشافعي : لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال ، سواء عفأ الولي ، أو لم يعف ، وقال أحد : يلزمته دية اليد في ماله بكل حال .

فصل : واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ، ولا يمين بيسار ، ولا يسار بيمين .

واختلفوا : هل يستوفى القصاص فيها دون النفس قبل الاندماج ، أو بعده ؟
قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يستوفى إلا بعد الاندماج ، وقال الشافعي :
يستوفى في الحال .

واختلفوا فيها يستوفى به القصاص من الآلة ، فقال أبو حنيفة : لا يستوفى إلا
بالسيف ، سواء قتل به ، أو بغيره ، وقال مالك والشافعي : يقتل بمثل ما قتل به ،
وعن أحد روایتان كالذهبین . واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله فيه ،
ثم اختلفوا فيما قتل خارج الحرم ، ثم لجا إليه ، أو وجب عليه القتل لکفر ، أو
زنا ، أو ردة ، ثم لجا إلى الحرم ، فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يقتل فيه ولكن يضيق
عليه فلا يباع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل ، وقال مالك والشافعي : يقتل في
الحرم .

كتاب الديات

اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العائد إذا عدل إلى الديمة، ثم اختلفوا: هل هي حالة أو مؤجلة، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي حالة، وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاثة سنين.

واختلفوا في دية العمد؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه: هي أربعة أربع سن من أسنان الإبل، منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها جذع. وقال الشافعي: تؤخذ مثلثة، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة - أي حوامل - وبه قال أحد في روايته الأخرى. وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحس عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك. وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي خمسة: عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنها جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون.

فصل: واختلفوا في الدنانير والدرام: هل تؤخذ في الديات أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل، ثم عندها روايتان: هل هي أصل بنفسها، أم الأصل الإبل والذهب والفضة بدل عنها؟ قال مالك: هي أصل بنفسها مقدرة بالشرع، ولم يعتبرها بالإبل، وقال الشافعي: لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراسي، فإن أعزت فعنده قولان: الجديد الراجح

أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة ، والقدم المعول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار ، أو إثني عشر ألف درهم . واختلقو في مبلغ الديمة من الدر衙م ، فقال أبو حنيفة : عشرة آلاف درهم ، وقال مالك والشافعي وأحمد : إثنا عشر ألف درهم . واختلقو في البقر والغنم والخلل : هل لها أصل في الديمة أم تؤخذ على وجه القيمة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : ليس لها أصل في الديمة ، وإنما تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة . وقال أحد : البقر والغنم أصل مقدر فيها فمن البقر مائة بقرة ومن الغنم ألف شاة ، واختلفت الرواية عنه في الخلل ، فقيل : مقدرة بمائتي حلة كل حلة إزار ورداء ، وروي عنه أنها ليست ببدل .

فصل : واختلقو فيها إذا قتل في الحرم ، أو قتل وهو حرم ، أو في شهر حرام ، أو قتل ذات رحم حرم ، هل تغليظ الديمة في ذلك . فقال أبو حنيفة : لا تغليظ الديمة في شيء من ذلك ، وقال مالك : تغليظ في قتل الرجل ولده فقط ، والتغليظ أن تؤخذ من الإبل أثلاثاً ، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة . وعن مالك في الذهب والفضة روايتان : إحداهما : لا تغليظ الديمة ، والأخرى : تغليظ . وفي صفة تغليظها عنه روايتان : أشهرها : أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المغلظة باللغة ما بلغت ، وقال الشافعي : تغليظ في الحرم ، والمحرم والأشهر الحرم ، وهل تغليظ في الإحرام وجهان : أظهرها لا تغليظ ولا تغليظ عنده إلا في الإبل . وأما الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ فيه . وصفة التغليظ عنده أن تكون بأسنان الإبل خاصة ، وقال أحد : تغليظ الديمة . وصفة التغليظ عنده إن كان الضمان بالذهب والفضة في زيادة القدر ، وهو ثلث الديمة نصاً عنه ، وإن كان بالإبل فقياس مذهبه أنه كالأثمان وأنها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن .

وأختلف الشافعي وأحمد : هل يتداخل تغليظ الديمة أم لأمثاله قتل في شهر حرام في الحرم ذات حرم ، فقال الشافعي : يتداخل ويكون التغليظ فيها واحداً ، وقال أحد : لا يتداخل ، بل لكل واحد من ذلك ثلث الديمة .

فصل: اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص، وأما ما لا يتأتى فيه القصاص وهو عشرة: الحارصة: وهي التي تشق الجلد، والدامية: وهي التي تخرج الدم، والباضعة: وهي التي تشق اللحم، والملاحة: وهي التي تغوص في اللحم، والسمحاق: وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعى باتفاق الأربعة إلا ما روى أحد أن زيداً - رضي الله عنه - حكم في الدامية بغير ، وفي الباضعة بغيرين . وفي الملاحة بثلاثة أبوعرة . وفي السمحاق بأربعة أبوعرة ، قال أحد : وأنا أذهب إلى ذلك فهذه رواية عنه ، والظاهر من مذهب كالمجاهدة .

وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حكمة بعد الاندماج ، والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجنائية كأنه كان عبداً فيقال : كم قيمته قبل الجنائية وكم قيمته بعدها ؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته .

فصل: وأما الخمسة التي فيها مقدر شرعى فهي الموضحة التي توضح اللحم عن العظم ، فإن كانت في الوجه ففيها خمس من الإبل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته ، وفي الرواية الأخرى فيها عشر من الإبل . وقال مالك : في موضحة الأنف واللحى الأسفل حكمة خاصة وباقى الموضع من الوجه فيها خمس من الإبل ، وإن كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : هي بمنزلتها ، وعن أحمد روايتان: إحداهما: كالمجاهدة ، والثانية: إن كانت في الوجه ففيها عشر ، وإن كانت في الرأس ففيها خمس .

فصل: وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمداً. الثانية: الماشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد: عشر من الإبل . وانختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، فقيل: خمس وحكومة ، وقيل: خمسة عشر . وقال أشهب: فيها عشر كمدبه الجماعة . الثالثة: المقللة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع . الرابعة:

المأومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفيها ثلث الديمة بالإجماع. الخامسة: الجائفة: وهي التي تصل إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب، وخاصرة وفيها ثلث الديمة بالإجماع.

فصل: واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنيف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، على أن في العينين دية كاملة، وفي الأنف إذا جدع الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي مجموع الأسنان وهي اثنان وثلاثون سنًا الديمة، وفي كل سن خمسة أبعرة، وفي اللحتين الديمة، وفي كل لحي إن بقي الآخر نصفها. واستشكل وجوب الديمة في اللحتين صاحب التتمة - من الشافعية - لأنه لم يرد فيه خبر، والقياس لا يقتضيه، بل هو من العظام الداخلة كالترقوة والضلع، وفي الأذنين الديمة عند أبي حنيفة والشافعي وأحد. وعن مالك روايتان: إحداهما كالجماعة. والثانية حكومة. واتفقوا على أن في الأجنفان الأربع الديمة في كل واحد ربع إلا مالكاً قال: فيها حكومة.

وأختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي ولسان الآخرس والأصبع الزائد والسن السوداء، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوله: فيها حكومة، وعن أحمد روايتان: أظهرهما في الديمة، والأخرى كالجماعة.

وأختلفوا في الترقوه والضلع والذراع والساعد والزناد والفخذ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: في ذلك حكومة، وقال أحد: في الضلع بغير، وفي الترقوه بغير، وفي كل واحد من الذراع، والساعد والزناد والفخذ بغيران، ففي الزنددين أربعة.

وأختلفوا فيما لو ضربه فأوضحة فذهب عقله، فهل تدخل الموضعة في دية العقل أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله: عليه الديمة للعقل، ويدخل في ذلك أرش الموضعة. والقول الآخر للشافعي، وهو الأصح عند أصحابه أن عليه لذهب العقل دية كاملة وعليه أرش الموضعة، وهذا مذهب مالك وأحد.

واختلفوا فيها إذا قلع سن من قد أثغر، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه الضمان. وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها، وللشافعي قولان: أصحهما الوجوب، وعدم السقوط. ولو ضرب سن رجل فاسودت قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روایته: يجب أرش سن خمس من الإبل والرواية الأخرى: ثلث دية السن، وزاد مالك على ذلك فقال: إن وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى، وقال الشافعي: في ذلك حکومة فقط.

واختلفوا فيها إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق. فقال أبو حنيفة فيه حکومة. وقال مالك والشافعي وأحمد: فيه دية كاملة. ولو قلع عين أبور. فقال مالك وأحمد: يلزم دية كاملة، وقال أبو حنيفة والشافعي: نصف دية. ولو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمداً قال، أبو حنيفة والشافعي: يجب القصاص، فإن عفا فنصف دية. وقال مالك: ليس له القصاص. وهل له دية كاملة، أبو نصفها؟ عنه في ذلك روایتان. وقال أحد: لا قصاص، بل دية كاملة وفي اليدين الدية. وفي كل واحدة نصفها بالإجماع وكذا الأمر في الرجلين. وأجمعوا على أن في اللسان الدية وأن في الذكر الدية، وأن في ذهاب العقل دية. وأن في ذهاب السمع دية. وإذا ضرب رجل رجلاً فذهب شعر لحيته فلم ينبت، أو ذهب شعر رأسه، أو شعر حاجبه، أو أهداب عينيه فلم يعد. قال أبو حنيفة وأحمد: في ذلك الدية. وقال الشافعي ومالك: فيه حکومة.

فصل: وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم، ثم اختلفوا: هل تساويه في الجراح أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا تساويه في شيء من الجراح، بل جراحتها على النصف من جراحته في القليل والكثير، وقال مالك والشافعي في القديم، وأحمد في إحدى روایته: تساويه في الجراح فيها دون ثلث الدية، فإذا بلغت الثالث كانت دية جراحتها على النصف من دية الرجل. وقال أحد في الرواية الأخرى وهي أظهر روایته واختارها الخرقى: تساويه إلى ثلث الدية، فإذا زاد على الثالث فهي على

النصف، ولو وطى زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها، قال أبو حنيفة وأحمد: لا ضمان عليه، وقال الشافعي: عليه الديمة، وعن مالك روایتان: أشهرها فيه حکومة، والأخرى دية.

فصل: واختلفوا في دية الكتافي اليهودي، أو النصراني، فقال أبو حنيفة: ديته كدية المسلم في العمد والخطأ، سواءً من غير فرق، وقال مالك: نصف دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق، وقال الشافعي: ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق، وقال أحمد: إن كان للنصراني، أو اليهودي عهد وقتله مسلم عمداً فديته كدية المسلم، وإن قتله خطأ فروایتان: إحداهما نصف دية المسلم واختارها الخرقي، والثانية: ثلث دية مسلم، والمجوسي ديته عند أبي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق، وقال مالك والشافعي: دية المحوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطأ، وقال أحمد: في الخطأ ثمانمائة درهم، وفي العمد ألف وستمائة.

واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: دياتهن على النصف من ديات رجالهن لا فرق بين العمد والخطأ، وقال أحمد: على النصف في الخطأ، وفي العمد كالرجل منهم سواءً.

فصل: العبد إذا جنى جنائية تارة تكون خطأ وتارة تكون عمداً، فإن كانت خطأ فقد اختلف الأئمة في ذلك، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه: المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد إلى المجنى عليه فيملكه بذلك، سواءً زادت قيمته على أرش الجنائية، أو نقصت. فإن امتنع ولـي المجنى عليه من قبوله وطلب المولى بيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجر المولى على ذلك، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى الولي للبيع، فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده، فإن امتنع الولي من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك، وإن كانت الجنائية عمداً، قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر روايتيه: ولـي المجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين

العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد ، أو استرقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى : يملكه المجنى عليه بالجناية ، فإن شاء قتله ، وإن شاء استرقق ، وإن شاء أعتقه ، ويكون في جميع ذلك متصرفاً في ملكه إلا أن مالكاً اشترط أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف ، وهل يضمن العبد بقيمتها بالغة ما بلغت ، وإن زادت على دية الحر أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يبلغ به دية الحر ، بل ينقص عشرة آلاف درهم ، وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته : يضمن بقيمتها بالغة ما بلغت ، والحر إذا قتل عبداً خطأ ، قال أبو حنيفة : قيمته على عاقلة الجاني ، وقال مالك وأحمد : قيمته على الجاني دون عاقلته ، وعن الشافعي قوله : أحدهما كمذهب مالك وأحمد . والثاني على عاقلة الجاني .

واختلفوا في الجناية على أطراف العبد ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته ، وللشافعي قوله . والجنايات التي لها أروش مقدرة في حق الحر ، كيف الحكم في مثلها في العبد ، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية : في ذلك جناية لها أرش مقدر في الحر من الديمة فإنها مقدرة من العبد بذلك الأرش من قيمته ، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى : يضمن بما نقص من قيمته ، وزاد مالك فقال : إلا في المأومة والجائفة والمنقلة والموضحة ، فإن مذهبها فيها كمذهب الجماعة .

فصل : وإذا اصطدم الفارسان الحران فهاتا ، قال مالك وأحمد : على عاقلة كل واحد منها دية الآخر كاملة ، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة ، فقال الدامغاني فيهما روايتان : إحداهما : كمذهب مالك وأحمد ، والأخرى على عاقلة كل واحد منها نصف دية الآخر ، وهذا مذهب الشافعي ، قال : وفي تركه كل واحد نصف قيمة دية الآخر ، وله قول آخر : إن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر إذ لا صنع لهما كالآفة السماوية .

فصل : اتفق الأئمة على أن الديمة في قتل الخطأ على عاقلة الجاني ، وأنها تجب

عليهم مؤجلة في ثلاثة سنين: وخالفوا: هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم؟ قال أبو حنيفة: هو كأحد العاقلة يلزم ما يلزم أحدهم. وخالف أصحاب مالك، فقال ابن قاسم كقول أبي حنيفة، وقال غيره: لا يدخل الجاني مع العاقلة، وقال الشافعي: إن اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء، وإن لم تسع لزمه. وقال أحد: لا يلزم شيء، سواء اتسعت العاقلة، أو لم تسع، وعلى هذا فمتى لم تسع العاقلة لتحمل جميع الديمة انتقل باقي ذلك إلى بيت المال، وإن كان الجاني من أهل الديوان، فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة في الديمة أم لا؟ قال أبو حنيفة: ديوانه عاقلته، ويقدمون على العصبة في التحمل، فإن عدموا فحينئذ تتحمل العصبة، وكذا عاقلة السوقى أهل سوقه ثم قرباته، فإن عجزوا فأهل محلته، فإن لم تسع فأهل بلدته، وإن كان الجاني من أهل القرى ولم تسع فالمصر الذى يلي تلك القرى من سواده، وقال مالك والشافعي وأحد: لا مدخل لهم في تحمل الديمة إذا لم يكونوا أقارب الجاني.

فصل: وخالفوا فيما تحمله العاقلة من الديمة: هل هو مقدر، أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد؟ فقال أبو حنيفة: يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة، وقال مالك وأحد: ليس فيه شيء مقدر، وإنما هو بحسب ما يسهل ولا يضره، وقال الشافعي: يتقدر، فيوضع على الغنى نصف دينار، وعلى المتوسط الحال ربع دينار، ولا ينقص من ذلك، وهل يستوي الفقير والغني من العاقلة في تحمل الديمة أم لا؟ قال أبو حنيفة: يستويان، وقال مالك والشافعي وأحد: يتحمل الغنى زيادة على المتوسط، والغائب من العاقلة هل يحمل شيئاً من الديات كالحاضر أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحد: هما سواء، وقال مالك: لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئاً إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة، ويضم إليهم أقرب القبائل من هو مجاور معهم، وعن الشافعي كالمذهبين. وخالفوا في ترتيب التحمل، فقال أبو حنيفة: القريب والبعيد فيه سواء، وقال الشافعي وأحد: ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب بالأقرب من العصبات، فإن استغرقوه لم يقسم على غيرهم، فإن لم يتسع الأقرب

لتحمله دخل الأبعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث، وابتداء حول العقل: هل يعتبر بالموت، أو حكم الحاكم، قال أبو حنيفة: اعتباره من حين حكم الحاكم، وقال مالك والشافعي وأحد: من حين الموت، ومن مات من العاقلة بعد الموت فهل يسقط ما كان يلزمته أم لا؟ قال أبو حنيفة: يسقط ولا يؤخذ من تركته. وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم: يجب في ماله ويؤخذ من تركته، وقال الشافعي وأحمد في إحدى روایته: ينتقل ما عليه إلى تركته.

فصل: إذا مال حائط إنسان إلى طريق، أو ملك غيره، ثم وقع على شخص قتله، قال أبو حنيفة: إن طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكّن ضمن ما تلف بسببه، وإنما فلا يضمن، وقال مالك وأحمد في إحدى روایتهما: إن تقدم إليه طلب بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان، زاد مالك: وأشهد عليه. وعن مالك رواية أخرى: أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإنلاف ضمن ما أتلف به، سواء تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا، وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة أنه لا يضمن مطلقاً، ولأصحاب الشافعي في الضمان وجهان: أصحهما أنه لا يضمن.

فصل: ولو صاح على صبي، أو معتوه وهو على سطح، أو حائط فوق ثبات، أو ذهب عقل الصبي، أو عقل البالغ فسقط، أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فرعاً، أو زال عقلها، قال أبو حنيفة: لا ضمان في شيءٍ من ذلك على أحد جملة، وقال الشافعي: الديمة في ذلك كله على العاقلة إلا في حق البالغ فإنه لا ضمان على العاقلة فيه، وقال ابن أبي هريرة - من أصحابه - بوجوب الضمان فيه، وقال أحد: الديمة في ذلك كله على العاقلة، وعلى الإمام في حق المستدعاة، وقال مالك: الديمة في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة، فإنه لا دية فيها على أحد.

فصل: ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، ثم ماتت، قال أبو حنيفة

ومالك: لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة، وقال الشافعي وأحمد: في ذلك دية كاملة وغرة للجنين. واختلفوا في قيمة الجنين من الأمة إذا كان مملوكاً، فقال مالك والشافعي وأحمد: فيه عشر قيمة أمة يوم الجنائية، سواء كان ذكراً، أو أنثى، وتعتبر قيمة الأم يوم جنى عليها وجنين أم الولد من مولاهما فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الأب وكذلك في جنين الذمية إذا كان أبوه مسلماً، وقال أبو حنيفة: في الذكر نصف عشر قيمته، وفي الأنثى العشر.

فصل: ولو حفر بثراً في فناء داره، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضمن ما هلك فيها، وقال مالك: لا ضمان عليه، ولو بسط بارية^(١) في المسجد، أو حفر بثراً لصلحته، أو علق فيه قنديلاً فعطب بذلك إنسان، فقال أبو حنيفة: إذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن، وللشافعي قولان في ضمانه وإسقاطه، وعن أحد رواياته: أظهرها أنه لا ضمان، ولا خلاف أنه لو بسط فيه الحصى فنزل به إنسان أنه لا ضمان عليه، ولو ترك في داره كلباً عقاولاً فدخل إلى داره إنسان وقد علم أن ثم كلباً عقاولاً فعقره، قال أبو حنيفة والشافعي: لا ضمان عليه على الإطلاق، وقال مالك: عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقاولاً، وعن أحد رواياته: أظهرها أنه لا ضمان عليه.

باب القسامـة

اتفق الأئمة على أن القسامـة مشروعة في القتل إذا وجد ولم يعلم قاتله، ثم اختلفوا في السبب الموجب للقسامـة، فقال أبو حنيفة: الموجب للقسامـة وجود القتيل في موضع هو في حفط قوم، أو حياتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية، فإنه يوجب القسامـة على أهلها لكن القتيل الذي يشرع فيه القسامـة اسم لميت به أثر من جراحة، أو ضرب، أو خنق، ولو كان الدم يخرج من أنفه ودببه فليس بقتيل، ولو خرج من أذنه، أو عينيه، فهو قتيل فيه القسامـة، وقال مالك: السبب المعتبر في القسامـة أن يقول المقتول دمي عند فلان عمداً، ويكون

(١) البارية: الحصير المنسوج، قاموس.

المقتول بالغاً مسلماً حرّاً، سواء كان فاسقاً أو عدلاً، ذكراً أو أنثى، أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد. واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته، فشرطها ابن القاسم، واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة.

ومن الأسباب الموجبة للقصامة عند مالك من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء وقال الشافعي: السبب الموجب للقصامة اللوث، وهو عنده قرينة لصدق المدعى بأن يرى قتيل في محله، أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جم عن قتيل، وإن لم يكن بينهم عداوة، وشهادة العدل عنده لوث، وكذا عبيد، أو نساء، أو صبيان، وكذا فسقة وكفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة.

ومن أقسام اللوث عنده هج ألسنة العام والخاص بأن فلاناً قتل فلاناً، ومن اللوث وجود ملقطع بالدم بيده سلاح عند القتيل، ومنه أن يزدحسم الناس بموضع، أو في باب فيوجد فيهم قتيل، وقال أحمد: لا يحكم بالقصامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث. واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه العداوة الظاهرة والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء، وكما بين أهل البغي وأهل العدل، وهذا قول عامة أصحابه، وأما دعوى المقتول. إن فلاناً قتلني، فلا يكون لوثاً إلا عند مالك.

فصل: فإذا وجد المقتضي للقصامة عند كل واحد من الأئمة حلف المدعون على قاتله حسينينا، واستحقوا دمه إذا كان القتل عمداً عند مالك وأحمد وعلى القديم من قوله الشافعي، وقال الشافعي في الجديد: يستحقون دية مغلظة.

فصل: واختلفوا: هل يبدأ بأيمان المدعين في القساممة، أم بأيمان المدعى عليهم، قال الشافعي وأحمد: بأيمان المدعين، فإن نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه حسينينا وببرئه، وقال مالك: يبدأ بأيمان المدعين، واختلفت الرواية عنه بالحكم إن نكلوا، ففي رواية: يبطل الدم ولا قساممة، وفي رواية: يخلف المدعى عليه: إن كان رجلاً بعينه حلف وببرئه، وإن نكل لزمه الدية في

ماله ، ولم يلزم العاقلة منها شيء ، لأن النكول عنده كالاعتراف ، والعاقلة لا تحمل الاعتراف ، وفي رواية تحمل العاقلة قلت ، أو كثرت ، فمن حلف منهم بربئه ، ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية .

وقال أبو حنيفة : لا تشرع اليمين في القساممة إلا على المدعى عليهم . والمدعون إذا لم يعينوا شخصاً بيته يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجالاً خمسين يعيناً من يختارهم المدعون ، فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمتنا قاتلاً ، فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين . فإذا تكلمت الأيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة . وإن عين المدعون قاتلاً فلا قساممة ويكون تعينهم القاتل تبرئة لباقي أهل المحلة ، ويلزم المدعى عليه اليمين بالله - عز وجل - أنه ما قتل ويترك .

فصل : واختلفوا فيها إذا كان الأولياء جماعة ، فقال مالك وأحمد تقسم الأيمان بينهم بالحساب ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة .

واختلفوا : هل تثبت القساممة في العبيد ، فقال أبو حنيفة وأحمد : تثبت ، وقال مالك : لا تثبت ، وللشافعي قوله : أصحهما : ثبت ، وهل تسمع أيمان النساء في القساممة ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا تسمع مطلقاً لا في عمد ، ولا في خطأ ، وقال الشافعي : تسمع مطلقاً في العمد والخطأ ، وهن في القساممة كالرجال ، وقال مالك : تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد .

كتاب كفارة القتل

اتفق الأئمة على وجوب الكفاررة في القتل الخطأ، إذا لم يكن المقتول ذميّاً ولا عبداً. واجتذبوا فيما إذا كان ذميّاً أو عبداً. فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تجب الكفاررة في قتل الذمي على الإطلاق، وفي قتل العبد المسلم على المشهور. وقال مالك: لا تجب كفاررة في قتل الذمي، وهل تجب في قتل العبد. قال أبو حنيفة وممالك: لا تجب، وقال الشافعي: تجب، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ولو قتل الكافر مسلما خطأ، قال الشافعي وأحمد: تجب عليه الكفاررة له، وقال أبو حنيفة وممالك: لا كفاررة عليه، وهل تجب الكفاررة على الصبي والمجنون إذا قتلا. قال مالك والشافعي وأحمد: تجب، وقال أبو حنيفة: لا تجب.

فصل: واتفقوا على أن كفاررة الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ثم اختلفوا في الإطعام، فقال أبو حنيفة وممالك وأحمد في إحدى روايته: لا يجزئ الإطعام في ذلك، والرواية الأخرى عن أحد أنه يجزئ، وللشافعي في ذلك قولان: أصحهما أنه لا إطعام، وهل تجب الكفاررة على القاتل بسبب تعديه كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق. قال مالك والشافعي وأحمد: تجب، وقال أبو حنيفة: لا تجب مطلقاً، وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك.

باب حكم السحر والساحر

السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرأة وزوجها ، وله حقيقة عند الأئمة الثلاثة ، وقال أبو حنيفة لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم ، وبه قال أبو جعفر الاسترابادي - من الشافعية - وتعلمته حرام بالإجماع.

واختلفوا فيها يتعلم السحر ويعمله ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحد : يكفر بذلك ، ومن أصحاب أبي حنيفة من قال : إن تعلمه ليتجنبه ، أو ليتبيه لم يكفر ، وإن تعلمه معتقداً جوازه ، أو معتقداً أنه ينفعه كفر ، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر . وقال الشافعي : مَنْ تَعْلَمَ السُّحُورَ قَلَّ نَاسٌ لَهُ مِنْ سُحُورٍ فَإِنْ وُجِدَ مَا يُوَجِّبُ الْكُفْرَ مِثْلًا مَا اعْتَقَدَهُ أَهْلُ بَابِ مِنَ التَّقْرِبِ إِلَى الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يَلْتَمِسُ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ وُجِدَ مَا لَا يُوَجِّبُ الْكُفْرَ، فَإِنْ اعْتَقَدَ إِبَاحةَ السُّحُورِ فَهُوَ كَافِرٌ.

فصل : وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله ؟ قال مالك وأحد : يقتل بمجرد ذلك ، فإن قتل بسحره قتل عند الأئمة إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه ، وروي عنه أنه قال : لا يقتل حتى يقر أنه قتل إنساناً بسحره ، وهل يقتل قصاصاً ، أو حدّاً ، قال أبو حنيفة ومالك وأحد : يقتل حدّاً ، وقال الشافعي : يقتل قصاصاً .

فصل : وهل تقبل توبة الساحر أم لا ؟ قال أبو حنيفة في المشهور عنه ومالك : لا تقبل توبته ولا تسمع ، بل يقتل كالزنديق ، وقال الشافعي : تقبل توبته ، وعن أحمد روايتان أظهرها لا تقبل .

واختلفوا في ساحر أهل الكتاب ، فقال مالك والشافعي وأحد : لا يقتل ، وقال أبو حنيفة : يقتل كما يقتل الساحر المسلم ، وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم ؟ قال مالك والشافعي وأحد : حكمها حكم الرجل ، وقال

أبو حنيفة : تحبس ولا تقتل .

فصل : قال إمام الحرمين : لا يظهر السحر إلا على فاسق ، كما لا تظهر الكرامة على فاسق ، وذلك مستفاد من إجماع الأمة ، وقال مالك : السحر زندة ، وإذا قال الرجل : أحسنه قتل ولم تقبل توبته .

فصل : قال النووي في الروضة : إتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبدة وتعليمها حرام بالنص الصحيح ، وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي : الكاهن الذي له رئي من الجن والعراف نقل عن أحمد أن حكمها القتل ، أو الحبس حتى يوتا ، قال : وأما المعزز الذي يعزز على المتصروع ، ويزعم أنه يجمع الجن وأنها تطيعه فذكره أصحابنا في السحرة ، وروي عن أحمد أنه توقف فيه ، قال : وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد عند امرأته يلتمس من يداويه ؟ فقال : إنما نهى الله - عز وجل - عما يضر ولم ينه عما ينفع . إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل ، وهذا يدل على أن مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل .

كتاب الحدود المرتبة على الجنایات السبعة

وهي: الردة والبغى، والزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر.

باب الردة

هي قطع الإسلام بقول، أو فعل، أو نية.

اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجوب القتل، ثم اختلعوا: هل يتحتم قتله في الحال، أم يوقف على استتابته؟ وهل استتابته واجبة أو مستحبة؟ وإذا استتب فلم يتبع: هل يمهد أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تجحب استتابته، ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمهال فيمهد ثلاثة، ومن أصحابه من قال: يمهد، وإن لم يطلب الإمهال استحباباً وقال مالك: تجحب استتابته، فإن تاب في الحال قبلت توبته، وإن لم يتبع أمملاً لعله يتوب، فإن تاب وإلا قتل، وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان: أظهرها: الوجوب، وعنده في الإمهال قولان: أظهرها أنه لا يمهد وإن طلب، بل يقتل في الحال إذا أضر على رده، وعن أحد روایتان: إحداهما: كمذهب مالك . والثانية: لا تجحب الاستتابة، وأما الإمهال فإنه يختلف مذهبها في وجوبه ثلاثة، وحکي عن الحسن البصري أن المرتد لا يستتاب، ويجب قتله في الحال، وقال عطاء: إن كان مولوداً على الإسلام، ثم ارتد فإنه لا يستتاب، وإن كان كافراً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب، وحکي عن الشوري أنه يستتاب أبداً، وهل المرتدة كالمرتد أم لا؟ قال مالك والشافعي

وأحمد : الرجل والمرأة في حكم الردة سواء ، وقال أبو حنيفة : نعم ، وذلك هو الظاهر من مذهب مالك . وهو المشهور عن أحمد . وقال الشافعي : لا تصح ردة الصبي . ويروى مثل ذلك عن أحمد ، واتفقوا على أن الزنديق وهو الذي يسرّ الكفر ويظهر الإسلام يقتل . ثم اختلفوا في قبول توبته إذا تاب . قال أبو حنيفة في أظهر روایتیه ، وهو الأصح من خمسة أوجه لأصحاب الشافعی : تقبل توبته . وقال مالك وأحمد : يقتل ولا يستتاب . ويروى عن أبي حنيفة مثل ذلك .

فصل : لو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم : هل تصير تلك البلدة دار حرب أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا تصير دار الإسلام دار حرب حق يجتمع بها ثلاثة شروط : ظهور أحكام الكفر . وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالأمان الأصلي وأن تكون متاخة لدار الحرب . والظاهر من مذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب ، وهو مذهب الشافعی وأحمد . واتفقوا على أنه تغنم أموالهم : فاما ذراراهم ، فقال أبو حنيفة ومالك : الذين حدثوا منهم بعد الردة لا يسترقو ، بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا . فإن لم يسلموا . قال أبو حنيفة ومالك : يحسبون ويتعاهدون بالضرب جذباً إلى الإسلام ، وأما ذاري ذراراهم فيسترقون . وقال أحمد : تسترق ذراراهم وذاري ذراراهم ، وللشافعی في استرقاءهم قولان : أحدهما : لا يسترقو .

باب البغي

اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض ، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الفطاليين ، وأنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان ، وعلى أن الأئمة من قريش ، وأنها جائزة في جميع أخاذ قريش ، وأن للإمام أن يستخلف ، وأنه لا خلاف في جواز ذلك لأبي بكر ، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ، ولا صبي لم يبلغ ، ولا مجنون ، وأن الإمام الكامل تحجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية ، وأن القتال دونه فرض ، وأحكام من ولأه نافذة ، وأنه لو خرج

على إمام المسلمين، أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح قتالهم حتى يفشو إلى أمر الله تعالى، فإذا فاؤوا كف عنهم.

واختلفوا: هل يتبع مدبرهم في القتال، أو يدفع على جريتهم. فقال أبو حنيفة: إذا كان لهم فئة يرجعون إليها جاز ذلك، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز، واتفقوا على أن أموال البغاء لهم، وهل يستعن بسلاحهم وكراعهم على جريتهم. قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك مع قيام الحرب، فإذا انقضت الحرب رد إليهم.

واتفقوا على أن ما أخذه البغاء من خراج أرض، أو جزية ذمي يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به، وأن ما يتلفه أهل العدل على أهل البني لا ضمان فيه.

واختلفوا فيها يتلفه أهل البني على أهل العدل في حال القتال من نفس، أو مال، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجع، وأحمد في إحدى روایته: لا يضمن، وقال الشافعي في القديم وأحمد في روایته الأخرى: يضمن.

باب الزنا

اتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد، وأنه يختلف باختلاف الزناة، لأن الزاني تارة يكون بكرًا، وتارة يكون ثيابًا وهو المحسن. واتفقوا على أن من شرائط الإحسان الحرية والبلوغ والعقل، وأن يكون قد تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بالزوجة، فهذه الشروط الخمسة بجمع عليها. واختلفوا في الإسلام: هل هو من شرائط الإحسان أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: نعم، وقال الشافعي وأحمد: لا يجد الذمي، فمن كملت فيه شرائط الإحسان فزنى بأمرأة قد كملت فيها شرائط الإحسان بأن كانت حرمة بالغة عاقلة مدخولًا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فيها زانيان محسنان بالإجماع عليهما الرجم حتى يوتا، وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجمع، وإنما الواجب الرجم خاصة، وعن أحمد روایتان: أظهرها

يجمع، ولو كان الزاني مملوكاً وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرجم؟ الأربعة على أنه لا يرجم، وقال أبو ثور: يرجم.

فصل: قال في الإفصاح: واتفقوا على أن البكرين الحررين إذا زنيا فإنها يجلدان كل واحد منها مائة جلدة، وهل يضم إليها مع الجلد التغريب أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يضم، بل هو تغريب غير واجب إن رأه الإمام مصلحة غررها على قدر ما يرى، وقال مالك: يجب تغريب الحر البكر الزاني دون الزانية، والتغريب أن ينفي سنة إلى غير بلده، وقال الشافعي وأحمد: الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاماً، وقال القرطبي في تفسيره: اختلفوا في نفي البكر مع الجلد، فالذى عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد، قال الخلفاء الراشدون الأربعة، وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعى وأحمد، وقال بتركه أبو حنيفة.

فصل: واتفقوا على أن العبد والأمة لا يكمل حدتها إذا زنيا، وأن حد كل واحد منها خمسون جلدة، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم وأنها لا يرجان، بل يجلدان سواه أحصنا، أو لم يمحضنا، هذا قول الأئمة الأربعة، وقال بعض أهل الظاهر: يرجان إذا أحصنا، وذهب ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير إلى أنها إذا لم يمحضنا فلا يجلدان أصلاً، وإذا أحصنا فحدتها خمسون جلدة، وذهب بعض الناس، كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون إلى أنها كالآحرار سواء، إن أحصنا فحدتها الرجم، وإن لم يمحضنا فحدتها الجلد خمسون، وذهب داود إلى أن جلد العبد مائة، والأمة خمسون، وذهب أبو ثور إلى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة.

واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يغريبان وهو قول للشافعى، والأصح من مذهبه أنه يغرب نصف عام.

فصل: واختلفوا فيها إذا وجدت شرائط الإحسان في أحد الزوجين دون الآخر، وصورته أن يطأ المسلم زوجته الكتابية، أو يطأ العاقل زوجته المجنونة،

أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيبة للوطء ، أو يطأ الحرمة مزوّجة ، فعند أبي حنيفة وأحمد : لا يثبت الإحسان لواحد منها ، وعند مالك والشافعي : يثبت لمن وجدت شرائطه فيه ، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحسان والرجم على من يثبت له .

فصل : واختلفوا في الذمي : هل يقام عليه حد الزنا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يقام عليه الحد ، وقال مالك : لا يقام عليه . واختلفوا في اليهودي إذا زنى وهو محسن ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يرجم ، لأن عندهما لا يتصور الإحسان في حقه ، لأن من شرائط الإحسان عندهما الإسلام ، ولكن يجلد عند أبي حنيفة ، وعند مالك : يعاقبه الإمام اجتهاداً ، وقال الشافعي وأحمد : هو محسن فيرجم ، لأن الإسلام عندهما ليس بشرط في الإحسان .

فصل : والمرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها جنوناً فوطئها ، أو زنى عاقل بجنونة ، قال مالك والشافعي وأحمد : يجب الحد على العاقل منها وقال أبو حنيفة : يجب الحد على العاقل منها دون العاقلة ، ولو رأى على فراشه امرأة فطنها زوجته فوطئها ، أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ، ثم بانت الموطوءة أجنبية .

قال مالك والشافعي وأحمد : لا حد على الظالم والأعمى ، وقال أبو حنيفة : عليهما الحد .

فصل : واتفق الأئمة على أن البينة التي يثبت بها الزنا : أن يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا .

واختلفوا : هل يشترط العدد في الإقرار به ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يثبت الزنا بالإقرار ، إلا أن يقر العاقل البالغ على نفسه بذلك أربع مرات ، وقال مالك والشافعي : يثبت بإقراره مرة واحدة .

ولو شهد الشهود الأربعة في مجالس متفرقة ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد :

متى لم يشهدوا في مجلس واحد فإنهم قذفة وعليهم الحد ، وقال الشافعي : لا بأس بتفریقهم وتقبل أقوالهم.

فصل : واختلفوا في صفة المجلس ، فقال أبو حنيفة ومالك : المجلس الواحد شرط في بيته الشهود مجتمعين ، فإن جاؤوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد ، فإنهم قذفة يحدون ، وقال الشافعي : المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجتمعهم ، بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحداً بعد واحد وجوب الحد ، وقال أحد : المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة ، فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به ، سمعت شهادتهم وإن جاؤوا متفرقين .

فصل : ولو أقر بالزنا ، ثم رجع عنه قبل رجوعه سقط الحد عند الثلاثة ، واختلف قول مالك في ذلك . فقال : يقبل رجوعه وكذا في السرقة والشرب ، وقال : لا يقبل رجوعه إلا إن رجع بشبهة يعذر بها .

فصل : واتفقوا على تحريم اللواط ، وأنه من الفواحش العظام . وهل يوجب الحد ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : يوجب الحد ، وقال أبو حنيفة يعذر في أول مرة ، فإن تكرر منه قتل . واختلف موجبو الحد في صفتة ، فقال مالك والشافعي في أحد قوله وأحد في أظهر روایته : حده الرجم بكل حال ، ثياباً كان ، أو بكرأ ، وقال الشافعي في قوله الآخر وهو المرجع : حد حد الزنا ، فيفرق بين البكر والثيب ، فعل المحسن الرجم ، وعلى البكر الجلد ، وعن أحد مثله .

واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة كالزنا ، إلا أبو حنيفة فأثبتتها بالشاهددين .

فصل : ومن أتى بهيمة ، قال أبو حنيفة ومالك : يعزر ، وعن مالك روایة أنه يحد ، وللشافعي ثلاثة أقوال : أحدها : يجب عليه الحد ، وينتظر بالبكارة والثانية ، والثالث : أنه يقتل بكرأ كان ، أو ثياباً . والثالث : يعزر ، وهو المرجع المفتي به . وعن أحمد روایتان التي اختارها جماعة من أصحابه أنه يعزر .

واختلفوا في البهيمة الموطدة، فقال مالك: لا تذبح بحال، وقال أبو حنيفة: إن كانت للواطئ ذبحت، وإلا فلا، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الأصح إن كانت مما يؤكل ذبحت وإلا فلا. والثاني: تذبح مطلقاً. والثالث: لا تذبح مطلقاً، وقال أحمد: تذبح، سواء كانت له، أو لغيره، سواء كانت مما يؤكل لحمها، أو لم يؤكل، وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها، وهل يجوز للواطئ الأكل منها، أو لغيره أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يأكل هو منها، ويأكل غيره، وقال مالك: يأكل منها هو وغيره، وقال أحمد: لا يأكل هو منها، ولا غيره، ولأصحاب الشافعي وجهان: أصحهما تؤكل مطلقاً لفقد ما يقتضي التحرم.

فصل: واتفقوا على أنه إذا عقد على حرم من النسب، أو الرضاع فإن العقد باطل.

واختلفوا فيها لو وطىء في هذا العقد مع العلم بالتحريم، وكذا لو عقد على معندة من غيره، ووطئها عالماً بالتحريم، فقال مالك والشافعي وأحد: يجب عليه الحد، وقال أبو حنيفة: يعزر، ولو استأجر امرأة ليزني بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق، إلا ما يحکى عن أبي حنيفة أنه قال: لا حد عليه، ولو وطىء أمه المزوجة فهل يحد؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يحد، وعن أحد روایتان.

فصل: اتفق الأئمة على أن شهود الزنا إذا لم تتمكمل أربعة، فإنهم قذفة يحدون إلا في قول الشافعي.

واتفقوا على أنه إذا شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة، وآخران أنه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم، ولو شهد اثنان على أنه زنى بها في هذه الزاوية واثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى، فقال أبو حنيفة وأحد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد، وقال مالك والشافعي: لا تقبل، ولا يجب الحد، والشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق، فلو مضى على الواقعية مدة

زمان قال أبو حنيفة: لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة إذا لم يكن تأخيرهم
بعدهم عن الإمام، وقال ثلاثة: تسمع، ولو أقرَّ على نفسه بذلك بعد مدة،
قال أبو حنيفة: يسمع إقراره بذلك، إلا في شرب الخمر خاصة، وقال ثلاثة:
يسمع إقراره في الكل.

فصل: الحكم إذا حكم بشهادة، ثم بان له أن الشهود فسقة، أو عبيد، أو كفّار، قال أبو حنيفة: لا ضمان عليه، وقال مالك: إن قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحكم، وإن قامت البينة على الشرب والكفر ضمن لتفريطه، وقال الشافعى: عليه ضمان ما حصل من أثر الضرب.

فصل: وما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويخطيء فيه، قال أبو حنيفة: أرش خطأ الإمام في بيت المال، وعن الشافعي وأحمد كذلك، وعنهم أنه على عاقلته، وقال مالك: هو هدر.

فصل: اتفق الأئمة على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته ، وإن أذنت له ، وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم ؟ قال أبو حنيفة إن قال: ظننت أنها تخل لي فلا حد عليه ، وإن قال: علمت بالتحريم حد ، وقال مالك والشافعى: يحد ، وإن كان شيئاً رجم. وقال أحمد: يحدل مائة جلدة.

فصل: هل للسيد أن يقيم الحد على عبده، أو أمته أم لا؟ قال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: له ذلك، إذا قامت البينة عنده، أو أقرّ بين يديه في الزنا والقذف والخمر وغير ذلك. وأما السرقة، فقال مالك وأحمد: ليس للسيد القطع، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان: أصحهما في الروضة: أن له ذلك، لإطلاق الخبر، ومنهم من قطع به، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك في الكل، بل يرده إلى الإمام، أو نائبه، فإن كانت الأمة مزوجة قال أبو حنيفة وأحمد: ليس للسيد حدها بحال، بل هو إلى الإمام، أو نائبه، وقال الشافعي ومالك: للسيد ذلك بكل حال.

فصل: المرأة الحرة إذا ظهر بها حبل، ولا زوج لها، وكذلك الأمة التي لا

يعرف لها زوج ولا مولى وتقول: أكرهت، أو وطئت بشبهة. قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته: لا يجب عليها حد، وقال مالك: إذا كانت مقيمة ليست بغيرية فإنها تحد، ولا يقبل قولها في الشبهة والغضب، إلا أن يظهر أنثر ذلك، كمجيئها مستغثة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها.

باب القذف

اتفق الأئمة على أن الحر العاقل البالغ المسلم المختار إذا قذف حرّاً عاقلاً بالغًا مسلماً عفيفاً لم يحد في زنا، أو حرّة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملائنة لم تحد في الزنا بتصريح الزنا، وكانا في غير دار الحرب وطلب المذدوف بنفسه إقامة الحد أنه يلزم مه ثمانون جلدة، وأنه لا يزيد على ثمانين، وحد العبد في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء، وقال الأوزاعي: حد العبد مثل حد الحر، ولا يحد الحر في قذف عبده عند كافة الفقهاء، وحكي عن داود أن قاذف الأمة والعبد يحد، واتفقوا على أن القاذف إذا أتى ببيضة على ما ذكر أن الحد يسقط عنه، وأن القاذف إذا لم يتتب لم تقبل له شهادة.

فصل: واختلفوا فيها لو قذف جماعة، فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه: يحد لجماعتهم حداً واحداً، سواء قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات، وللشافعي قولان: أظهرها يجب لكل واحد حد، وعن أحد رواياته: المنصورة عند أصحابه، وهي قديم قول للشافعي أنه إن قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد، أو بكلمات فلكل واحد حد. والثانية: إن طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حداً.

فصل: والتعریض لا يوجب الحد عند أبي حنيفة، وإن نوى به القذف، وقال مالك: يوجب الحد على الإطلاق، وقال الشافعي: إن نوى به القذف وفترة به وجوب به الحد. وعن أحد رواياته: أظهرها وجوب الحد على الإطلاق والأخرى كمذهب الشافعي. ولو قال لعربي: يا نبطي، أو يا رومي،

أو يا بربيري، أو لفارسي: يا رومي، أو لرومي، يا فارسي ولم يكن في آبائه من هذه صفتة فعلية الحد عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا حد عليه.

فصل: وحد القذف عند أبي حنيفة حق الله - عز وجل - فليس للمقذوف أن يسقط، ولا أن يبرئ منه، وإن مات لم يورث عنه، وقال الشافعي: هو حق للمقذوف فلا يستوفى إلا بطالبه، وله إستطاعه وأن يبرئ منه وينورث عنه، وهذا قول مالك في المشهور عنه إلا أنه قال: متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط، وعن أحد روایتان أظهرها: أنه حق للأديمی.

فصل: ولو قال للمقذوف: أنت عبد، فقال المقذوف: بل أنا حر، فإن كان المقذوف ظاهر الحرية، فلا كلام أن القاذف يحتاج إلى بينة على قوله، وإن كان المقذوف معروفاً بالرق، ثم ذكر عنه أنه عتق، فإنه يحتاج إلى البينة، وإن كان أمره بجهولاً فعلى القاذف البينة عند مالك. وللشافعي قوله: أصحها أنه عليه البينة.

فصل: وحد القذف موروث عند مالك والشافعي غير أن مذهب الشافعي فيمن يرثه ثلاثة أوجه: أحدها: جميع الوراثة من الرجال والنساء . والثاني: ذورو الأنساب، فيخرج منه الزوجان. والثالث: العصبات دون النساء . وقال أبو حنيفة: لا يورث، بل يسقط بموت المقذوف .

كتاب السرقة

اختلف الأئمة في نصاب السرقة. فقال أبو حنيفة: دينار، أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم. وقال الشافعي: هو ربع دينار من الدرهم وغيرها. وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفتة. فقال أبو حنيفة: كل ما كان حرزًا لشيء من الأموال كان حرزًا لجميعها، وقال مالك والشافعي وأحمد: هو مختلف باختلاف الأموال، والعرف معتبر في ذلك.

وأختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد، فقال مالك والشافعي وأحمد: يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة. وقال أبو حنيفة: لا قطع فيه وإن بلغت قيمة ما يسرق منه نصاباً. ومن سرق ثمراً معلقاً بالشجر ولم يكن حرزًا بحرز. قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجب عليه قيمته. وقال أحمد: تجب قيمته دفتين. واتفقوا على أنه يسقط القطع عن سارقه. وهل يقطع سارق الخطب؟ قال أبو حنيفة: لا يقطع وإن بلغت قيمة المسروق نصاباً. وقال الشافعي ومالك وأحمد: يقطع إذا بلغت قيمته نصاباً. وهل يقطع جاحد الغارية؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يقطع، وقال أحمد: يقطع.

فصل: اتفق الأئمة على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة، فحصل لكل واحد منهم نصاب أن على كل واحد منهم القطع. فإن اشتركوا في سرقة نصاب، فقال

أبو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم. وقال مالك: إن كان مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا، وإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لأصحابه. وإن انفرد كل واحد بشيء أخذه لم يقطع أحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً، ولا يضم إلى ما أخرجه غيره، وقال أحمد: عليهم القطع، سواء كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج إلى التعاون عليها كالساجة ونحوها، أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه. سواء اشتراكوا في إخراجه من الحرز دفعه واحدة، أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شيء منه فصار مجموعه نصاباً؟ ولو اشترك اثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المثاع، وناوله الآخر وهو خارج الحرز، أو رمى به إليه فأخذه.

قال مالك والشافعي وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج وقال أبو حنيفة: لا قطع على أحدهما. ولو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز، وأخرج بعضهم نصاباً، ولم يخرج الباقيون شيئاً، ولا عاونوا في الإخراج قال أبو حنيفة وأحمد: يجب القطع على جماعتهم، وقال مالك والشافعي لا يقطع إلا من أخرج. ولو نقب رجلان حرزاً ودخل أحدهما وقرب الداخل المثاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز. قال أبو حنيفة: لا قطع عليهما. وقال مالك: يقطع الذي أخرجه قوله واحداً. وفي الداخل الذي قربه لأصحابه قولان. وللشافعي قولان: الصحيح: يقطع المخرج خاصة. وقال أحمد: عليهما القطع جميعاً. وإن نقب أحدهما الحرز، ودخل الآخر فأخرج المال فللشافعي قولان: أصحهما: لا يقطع.

فصل: ولو سرق حرزاً صغيراً لا تميز له. قال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع، وقال مالك: يقطع. واختار بعض أصحابه أنه لا يقطع. وعن أحد روایتان: أظهرها لا يقطع. وقال سرق مصحفاً قال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع. وقال مالك والشافعي: يقطع. والنباش قال مالك والشافعي وأحمد: يقطع، وقال أبو حنيفة وحده: لا يقطع، ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصاباً، قال الشافعي وأحمد: يقطع، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقطع.

فصل: ومن سرق قطعت يده اليمنى، ثم سرق ثانيةً قطعت رجله اليسرى بالاتفاق، فلو سرق ثالثاً؟ قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه: لا يقطع أكثر من يد ورجل، بل يحبس، ومذهب مالك والشافعى أنه يقطع في الثالثة يسرى يديه، وفي الرابعة يننى رجلية وهي الرواية الأخرى عن أحمد.

فصل: هل يثبت حد السرقة بإقرار السارق مرة؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: يثبت بإقرارهمرة، وقال أحمد: لا يثبت إلا بإقراره مرتين، وبه قال أبو يوسف.

فصل: اتفقوا على أن العين المسروقة إذا كانت باقية فإنه يجب ردتها، وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع إذا أتى بالمسروق؟ قال أبو حنيفة: لا يجتمعان، فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع، وإن اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق، وقال مالك: إن كان السارق موسرًا وجوب القطع والغرم، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمتها بل يقطع، وقال الشافعى وأحمد: يجتمعان فيقطع ويغفرم القيمة.

فصل: هل يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر؟ قال أبو حنيفة: لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، سواء سرق من بيت خاص لأحدهما، أو من البيت الذي هما فيه، وقال مالك: يقطع من سرق منها إذا سرق من حرز خاص للمسروق منه، فإن سرق من بيت يسكنان فيه فلا قطع، وللشافعى أقوال، أحدها: كمذهب مالك. والثاني: لا يقطع واحد منها على الإطلاق. والثالث: يقطع الزوج خاصة، والمرجح من مذهبة أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر إن كان محراً عنه، وعن أحد رواياته: إحداهما: كمذهب مالك، والأخرى: لا يقطع واحد منها مطلقاً. واتفق الأئمة على أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيها سرقوه من مال أولادهم. واختلفوا في الولد إذا سرق من مال أبيه، أو أحدهما، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يقطع، وقال مالك: يقطع الولد بسرقة مال أبيه لعدم الشبهة، وهل يقطع الأقارب بسرقة بعضهم

من بعض؟ قال أبو حنيفة. لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم، كالأخ والعم. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطعون.

فصل: واتفقوا على أن من كسر صنماً من ذهب أنه لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما إذا سرقه، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع، وقال مالك والشافعي: يقطع.

واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثياباً عليها حافظ، فقال أبو حنيفة: إن سرق منه ليلاً قطع، أو نهاراً لم يقطع، وقال الشافعي وأحمد في إحدى روایته، يقطع مطلقاً، وقال مالك: إن سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع، أو ما لا يحرس وكان في الحمام موصى غافل فلا يقطع، ومن سرق عدلاً، أو جولقاً ثم حافظ، قال أبو حنيفة: لا يقطع، وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع، ومن سرق العين المسرقة من السارق، أو المغصوبة من الغاصب، قال أبو حنيفة: يقطع سارق العين المغصوبة، ولا يقطع سارق العين المسرقة إن كان السارق الأول قد قطع فيها، وإن كان لم يقطع الأول لم يقطع الثاني، وقال مالك: يقطع كل واحد منها، وقال الشافعي وأحمد: لا يجب القطع على السارق من السارق، ولا السارق من الغاصب، ولو ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على أنه سرق نصاباً من حرز، قال مالك: يقطع بكل حال، ولا تقبل دعواه، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع وسماه الشافعي: الظريف، وعن أحمد روایات: إحداها لا يقطع، والأخرى يقطع، والثالثة: يقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقة، ويسقط عنه القطع، وإن كان معروفاً بالسرقة قطع.

فصل: هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال؟ قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته وأصحاب الشافعي: يفتقر، وقال مالك: لا يفتقر وهي روایة عن أحمد، ولو قتل رجل رجلاً في داره وقال: دخل عليَّ ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل، قال أبو حنيفة: لا قود عليه إذا كان الداخِل معروفاً بالفساد، وإلا فعليه القود، وقال مالك والشافعي وأحمد: عليه القصاص إلا أن يأتي ببينة، ولو سرق من المغم وهو من أهله فهل يقطع؟ قال أبو حنيفة وأحمد:

لا يقطع، وقال مالك في المشهور عنه: يقطع، وعن الشافعي قولهن كالمذهبين، والأصح أنه لا يقطع. واتفقوا على أنه إذا سرق من المغن، وهو من غير أهله أنه يقطع، والصيود المملوكة المسروقة من حرزها، هل يجب فيها القطع؟ قال مالك والشافعي وأحمد: يقطع فيها وفي جميع ما يتمول في العادة؛ ويجوز أخذ الأعراض عنها، سواء كان أصلها مباحاً كالصيد والماء والحجارة، أو غير مباح، وقال أبو حنيفة: كل ما أصله مباح فلا قطع فيه، وهل يجب القطع بسرقة الخشب إذا بلغت قيمته نصاباً؟ قال مالك والشافعي وأحمد: يجب القطع، وقال أبو حنيفة: لا يجب القطع في الخشب، إلا في الساج، والأبنوس والصندل والقنا.

فصل: وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسّم، وأنه إذا عاد فسرق ثانيةً فوجب عليه القطع أنه تقطّع رجله اليسرى من مفصل القدم، ثم تحسّم، وأنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده، وكذلك إن كان أشدّ لا نفع فيه يقطع ما بعده، إلا أبو حنيفة فإنه قال: يقطع الطرف المستحق، وإن كان أشدّ، وقال الشافعي: من سرق وبيته شلاءً، وقال أهل الخبرة: إنها إذا قطعت وحسمت رقاً دمها فإنها تقطّع، وإن قالوا: لم يرثا وينؤدي إلى التلف قطع ما بعدها.

واختلفوا فيها إذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى، فقال أبو حنيفة ومالك، يجزئ ذلك، وقال الشافعي وأحمد: على القاطع الدية وفي وجوب إعادة القطع قولهن عن الشافعي: أصحها القطع ورواياتان عن أحمد.

فصل: واختلفوا فيها إذا سرق نصاباً ثم ملكه بشراء، أو هبة، أو إرث أو غيره، هل يسقط القطع أم لا؟ قال أبو حنيفة: يسقط، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يسقط، سواءً كان قبل الترافق أو بعده.

فصل: لو سرق مسلم من مستأمن نصاباً من حرزه، قال أبو حنيفة: لا

يقطع ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يقطع ، والمستأمن والمعاهد إذا سرقا وجب القطع عليهما عند مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا قطع عليهما ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين : أصحها يقطع . واتفقوا أن المختلس والمنتهب والفاصب على عظم جنایاتهم وآثامهم لا قطع عليهم .

باب قطاع الطريق

اختلف الأئمة في حد قطاع الطريق ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة ، وقال مالك : ليس هو على الترتيب ، بل للإمام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي ، أو الحبس . واختلف القائلون بأنه على الترتيب في كيفيةه فقال أبو حنيفة : إن أخذوا المال وقتلوا الإمام بالخيار ، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن شاء قتلهم وصلبهم ، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم ، وصفة الصلب عنده على المشهور عنه أن يصلب حياً ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت ، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام ، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حداً ، ولا يلتفت الإمام إلى عفو الأولياء وإن أخذوا مالاً لمسلم ، أو ذمي ، والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم ، أو ما قيمته عشرة قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفسها بحسبهم الإمام حتى يحدثوا توبة ، أو يموتون فهذه صفة النفي عنده ، وقال مالك : إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه ويجتهد فيهم ، فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله ، ومن كان ذا قوة فقط نفاه ، فحاصله : أنه يجوز عنده للإمام قتلهم وصلبهم وقطعهم ، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فعل ما يراه أردع لهم ولا شان لهم ، وصفة النفي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره ويحبسوا فيه ، وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة ، وقال الشافعي وأحمد : إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسها أو يأخذوا مالاً نفوا .

واختلفوا في صفة النفي ، فقال الشافعي : نفيهم أن يطلبوا إذا هربوا ليقام

عليهم الحد إن أتوا حدّاً، وعن أحمد روايتان: إحداهما كهذا، والأخرى أن يشردوا فلا يتزكّون يأوون في بلد، وإن أخذوا المال لم يقتلوا، قال: تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون، وإن قتلوا وأخذوا المال. قال: يجب قتلهم وصلبهم حتّماً، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال؟ قال: يجب قتلهم حتّماً والصلب عندهما بعد القتل، وقال بعض الشافعية: يصلب حيّاً ثم يقتل، ومدة الصلب عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة أيام، وقال أحمد: ما يقع عليه الإمام. واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب. فاعتبره أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ولم يعتبره مالك، ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم عوناً ورداً، فهل يجري عليه أحكام المحاربين أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: للردة حكمهم في جميع الأحوال، وقال الشافعى: لا يجب على الردة غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك.

فصل: اتفق الأئمة على أن من برز وشهر السلاح مخيناً للسبيل خارج مصر بجحث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحاربين، ثم اختلفوا فيما فعل ذلك في مصر، فقال مالك والشافعي وأحمد: هما سواء، وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم قطاع الطريق إلا من يكون خارج مصر ولو كان مع القاتل امرأة فوافقتهم فيه فقتلت وأخذت المال، قال مالك والشافعي وأحمد: تقتل حدّاً، وقال أبو حنيفة: تقتل قصاصاً وتضمن.

فصل: واتفقوا على أن من قتل وأخذ المال وجوب إقامة الحد عليه. فإن عفاولي المقتول والمأخوذ منه فإنه غير مؤثر في إسقاط الحد عنه، وأن من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد إذ الحدود حق الله - عز وجل - وطهول بالحقوق للأدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفي لهم عنها، فلو شرب رجل الخمر وزنى وسرق وجوب قتله في المحاربة، أو غيرها، قال أبو حنيفة وأحمد: يقتل ولا يقطع ولا يجلد، لأنها من حقوق الله - عز وجل - وهي مبنية على المساحة وقد أتى القتل عليها فغمراها، لأنها الغاية، ولو قذف وقطع يداً وقتل جلداً وقطع وقتل لأنها حقوق الأدميين وهي مبنية على

المشاجحة. وقال الشافعي: تستوفى جميعها من غير تداخل على الإطلاق، ولو شرب الخمر وقدف المحسنات، قال أبو حنيفة والشافعي وأحد: لا يتدخل حدان، وقال مالك: يتداخلان.

فصل: أما غير المحاربين من الشربة والزناة والسراق إذا تابوا فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبة أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك: توبتهم لا تسقط الحدود عنهم، وعن الشافعي قولان: أحدهما: كمذهب أبي حنيفة ومالك. والثاني: تسقط حدودهم توبتهم إذا مضى على ذلك سنة. وعن أحد روايتان، كذلك أظهرها تسقط من غير اشتراط مضي زمان.

فصل: من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل: هل تقبل شهادته؟ قال مالك والشافعي: لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل وقال أبو حنيفة وأحد: تقبل شهادته، وإن لم يظهر منه صلاح العمل، والمحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه. قال أبو حنيفة وأحد: في الظاهر من مذهبة أنه لا يقتل، وقال مالك: يقتل. وعن الشافعي قولان كالمذهبين: أصحهما أنه يقتل.

باب حد شرب الخمر

أجمع الأئمة على تحريم الخمر ونجاستها. وأن شرب كثيرها وقليلها موجب للحد. وأن من استحلها حكم بکفره. واتفقوا على أن عصير العنب إذا اشتد وقدف زبده فهو خمر. واختلفوا فيه إذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر، فقال أحد: إذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمراً وحرم شربه، وإن لم يشتد ولم يسكر، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يصير خمراً حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده.

فصل: واتفقوا على أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمراً وفي شربه الحد، سواء كان من عنب، أو تمر، أو زبيب، أو حنطة، أو شعير،

أو ذرة، أو أرز، أو عسل، أو لبن، أو نحو ذلك نيتاً كان، أو مطبوخاً، إلا أنها حنيفة فإنه قال: نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان خرآ قليلاً وكثيره ويسمى نقيعاً لا خرآ، فإن أسكر ففي شربه الماء وهو نجس، فإن طبخاً أدنى طبع حل منها ما يغلب على ظن الشرب منه أنه لا يسكنه من غير طرب، فإن اشتد حرم المسكر منها ولم يعتبر في طبخها أن يذهب ثلثاهما، وأما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل فإنه حلال عنده نقيعاً ومطبوخاً، وإنما يحرم للمسكر منه ويحدد فيه.

فصل: واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلاثة فإنه حرام، وأنه إذا ذهب ثلاثة فإنه حلال ما لم يسكن، فإن أسكر حرم كثيرة وقليله.

فصل: والفقاع حلال يجوز شربه، قال ابن قدامة الحنفي في الكافي: فإن علم من شيء أنه لا يسكن كالفقاع فلا بأس به وإن غلا، لأن العلة في التحرم الإسكار فلا يثبت الحكم بدعونها، أما إذا أتى على العصير ثلاثة فقال أصحابنا: يحرم وإن لم يغل للخبر.

فصل: واختلفوا في حد السكران، فقال أبو حنيفة: السكران من لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة، وقال مالك: من استوى عنده الحسن والقبيح، وقال الشافعي وأحمد: من يخلط في كلامه على خلاف عادته.

فصل: واختلفوا في حد شرب الخمر، فقال أبو حنيفة ومالك: ثمانون، وقال الشافعي: أربعون، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورجح الخرقي الشهرين، وهذا في حق الحر، فأما العبد فعل النصف من ذلك بالاتفاق.

واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روی عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب.

فصل: ولو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح، قال أبو حنيفة: لا يحد،

وقال مالك والشافعي وأحمد : يحد ، وإن وجد منه ريح الخمر ولم يقر ، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يحد ، وقال مالك : يحد . ومن غص بلقمة ولم يجد غير خر جاز له أن يسيغها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال ، وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي ؟ قال مالك وأحمد : يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز للعطش لا للتداوي ، وللشافعي أقوال : أصحها أنه لا يجوز مطلقاً . والثاني : يجوز القليل للتداوي . والثالث : يجوز للعطش ما يقع به الري وتحريم الخمر لعلة هي الشدة ، وقال أبو حنيفة : هي محمرة لعينها .

باب التعزير

هو مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وهل هو فيها يستحق التعزير في مثله حق واجب لله - عز وجل - أم غير واجب ؟ قال الشافعي : لا يجب بل هو مشروع ، وقال أبو حنيفة ومالك : إذا غالب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجب ، وإن غالب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال أحد : إذا استحق بفعله التعزير وجب .

فصل : ولو عذر الإمام رجالاً فمات منه ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا ضمان عليه ، وقال الشافعي : عليه الضمان ، والأب إذا ضرب ولده والمعلم إذا ضرب الصبي ضرب تأديب فمات ، قال مالك وأحمد لا ضمان ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يجب الضمان .

فصل : وهل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود ؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يبلغ به ، وقال مالك : ذلك إلى رأي الإمام ، إن رأى أن يزيد عليه فعل ، وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه ؟ قال أبو حنيفة والشافعي : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة ، وأدنىها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر ، وعند الشافعي وأحمد عشرون ، فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين ، وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر ، وقال مالك : للإمام أن يضرب في التعزير أي عدد

أدى إليه اجتهاده، وقال أحمد: هو مختلف باختلاف أسبابه، فإن كان باللوطه بشبهة في الفرج كوطه الشريك، أو باللوطه فيها دون الفرج، فإنه يزداد عنده على أدنى الحدود، ولا يبلغ فيه أعلاها، فيضرب مائة إلا سوطاً، وإن كان بغير الفرج كقبلة أجنبية، أو شم، أو سرقة دون نصاب، فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود.

فصل: ولو وجب حد على مريض فهل يؤخر؟ قال أبو حنيفة: إن كان رجماً لم يؤخر إلا على حامل، وإن كان جلداً آخر إن رجى برؤه، وقال أحمد: لا يؤخر مطلقاً، وقال مالك والشافعي: إن كان الحد قتلاً لم يؤخر إلا حامل فحتى تضع، وإن كان جلداً، فإن رجى البرء آخر وإن فلا.

واختلفوا في صفة إقامة الحد على المريض، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يضرب على حسب حاله، فإن كان الجلد مائة وخشي عليه التلف فإنه يضرب بضعف فيه مائة عرجون، أو بأطراف الثياب، فإن لم يخش التلف أقيمت عليه الحد متفرقأ بسوط يؤمن معه تلف النفس، وكذا الضعيف الخلق، وقال مالك: لا ضرب في حد إلا بالسوط، ويفرق الضرب والعدد مستحق لا يجوز تركه، فإن كان المحدود مريضاً آخر إلى برئه.

فصل: وهل يضرب الرجل قائماً، او قاعداً؟ قال مالك: يضرب قاعداً، وقال أبو حنيفة والشافعي: قائماً، وعن أحمد روایتان، وهل يجرد؟ قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجرد في حد القذف خاصة، ويجرد فيها عداه، وقال مالك: يجرد في الحدود كلها، وقال أحمد: لا يجرد في الحدود كلها، بل يضرب فيها لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقمصين. واختلفوا فيها يضرب من الأعضاء، فقال أبو حنيفة وأحمد: يضرب جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس، وقال الشافعي: يتقي الوجه والفرج والخاصرة وسائر الموضع المخوفة، وقال مالك: يضرب الظهر وما يقاربه.

فصل: والرجل المرجوم لا يحفر له، وأما المرأة؟ فقال مالك وأحمد يحفر لها

إن ثبت عليها الزنا بالبينة، وإن ثبت بالإقرار لم يحفر، وقال أبو حنيفة : الإمام بال الخيار في ذلك ، وهل يتفاوت الضرب في الحدود أم هو على السواء ؟ قال أبو حنيفة : أشد الضرب التعزير ، ثم الزنا ، ثم الخمر ، ثم القذف ، وقال مالك : الضرب في ذلك سواء ، وقال أحمد : الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف ، وفي القذف أشد منه في حد الخمر .

كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم

يجوز ^{لهم} كل صائل من آدمي، أو بئمة على نفس، أو طرف، أو بعض أو مال، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي وأحد، وقال أبو حنيفة: ضمانه الضمان، ولو وجد قتيلاً في داره فادعى أنه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعاً عن نفسه، وأقام بينة تصدقه في دخوله وذكرت البينة أنه أراده بذلك فلا قود عليه، وإن لم تقل البينة ذلك، فقد ذكر الشيخ أبو حامد أنه يقبل منه، ويسقط عنه القود والديبة، وقال الماوردي في الحاوي: عندي أنه يسقط القود دون الديبة، ولو عرض عاض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه، قال أبو حنيفة والشافعي وأحد: لا ضمان عليه، وقال مالك في المشهور عنه: يلزم منه الضمان.

فصل: ولو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففقاً عينه؟ فقال أبو حنيفة: يلزم منه الضمان، وقال الشافعي وأحد: لا ضمان، وعن مالك روایتان كالمذهبين.

فصل: ولو ضرب في حد فمات، أو أُنْصَى إلى هلاك، قال مالك وأحد: لا ضمان على الإمام والحق قتله، ومذهب الشافعي فيه قد حصله أنه إن مات في حد الشرب وكان جلده بأطراف الثياب والنعال لم يضمن الإمام قوله واحداً، وإن ضربه بالسوط فوجهان: أصحهما: أنه لا ضمان، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضرباً لا يتجاوز الأربعين فمات فالحق قتله، ولا عقل فيه ولا قود، ولا كفاررة على الإمام، وإن ضربه أربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال.

فصل: قال مالك والشافعي وأحد: لا ضمان على أرباب البهائم فيها أتلفته نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها، وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه، وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا أن يكون معها راكباً، أو قائداً، أو سائقاً، أو يكون قد أرسلها سواه كأن ليلاً أو نهاراً، ولو أتلفت الدابة شيئاً وصاحبها عليها، قال أبو حنيفة: يضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها، فاما ما أتلفته برجلها، فإن كان بوطئها ضمن الراكب، وإن رمحت برجلها، فإن كان بموضع ماذون فيه شرعاً كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب، أو في الفلاة، أو سوق الدواب لم يضمن، وإن كانت بموضع ليس ماذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار إنسان بغير إذنه ضمن.

وقال مالك: يدها وفمها ورجلها سواء، فلا ضمان في شيء من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها، أو قائدها، أو سائقها سبب من غمز أو ضرب، وقال الشافعي: يضمن ما جنت بفيها ويدها ورجلها وذنبها، سواء كان من راكبها، أو سائقها سبب، أو لم يكن وقال أحد: ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه، وما جنته بفمها أو يدها وفيه الضمان.

فصل: ومن له هرمة معروفة بأكل الطيور وأرسلها فأكلت طيراً ضممه ليلاً كان أو نهاراً، وإن لم يكن معروفة بذلك فلا ضمان، لأن العادة إرسال المهرة، ومن كان معه كلب عقور فأرسله فأتلف شيئاً وجب عليه الضمان.

كتاب السير

اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين، وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين. واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدتهم من يليهم الأقرب فالأقرب. واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبيه إن كانا مسلمين، وأن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه، وأنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار، إلا أن يكونوا منحرفين لقتال، أو متخيزين إلى جهة، أو يكون الواحد مع الثلاثة، أو المائة مع ثلاثة فيباح الفرار، ولمم الثبات مع ذلك، لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور، وأنه تجب المجرة من دار الكفر على من قدر عليها.

فصل: واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحد: نعم، وقال مالك: لا، وموضع الخلاف إذا تعين الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر، فلا يجب عند الثلاثة إلا على من ملك زاداً وراحلة يبلغانه موضع الجهاد، وعند مالك يجب مطلقاً.

فصل: واختلفوا في جواز إتلاف أموال أهل الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يكن لهم إخراجها إلى دار الإسلام، وخافوا أخذها منهم، فقال أبو حنيفة ومالك بالجواز، فيذبح الحيوان، ويحرق المتاع، ويكسر السلاح، وقال الشافعي وأحد: لا يجوز ذلك إلا لمالكه.

فصل : نساء الكفار إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق ، إلا أن يكن ذوات رأي ، والأعمى والممعد والشيخ الغافر ، وأهل الصوامع إذا كان لهم رأي وتدبير قتلوا بالاتفاق ، وإن لم يكن لهم رأي ولا تدبير ، قال أبو حنيفة ومالك وأحد : لا يجوز قتلهم ، وللشافعي قولان : أظهرها جواز قتلهم ، ومن لم تبلغه الدعوة : هل على قاتله دية ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحد : لا ، وقال الشافعي : على قاتله دية ، فإن كان ذمياً فثلث الدية ، أو بجوسياً فثمانة .

فصل : واختلفوا في الدعوة ، فقال مالك : من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلهم بالدعوة ، بل يقاتلون ولا تلتمس غرتهم ، ومن بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك ، وقال أبو حنيفة : إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام ، أو أداء الجزية قبل القتال ، وإن لم تبلغهم فلا ينبغي للإمام أن يقتدهم وقال الشافعي : لا أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والخزير لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان ، فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعل عاقلة قاتله الدية ، وقال أبو حنيفة : لا شيء عليه ، والظاهر من مذهب مالك أن الحكم كذلك .

فصل : الأمان للكفار لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار عند الشافعي وأبي حنيفة ، فالصبي والمجنون لا يصح أمانهما ، وقال مالك وأحد : يصح أمان الصبي المراهق ، ويصح أمان العبد المسلم إذا أمن شخصاً ، أو مدينة عند مالك والشافعي وأحد ، ويضيق أمانه إلا أن يكون ماذوناً له في القتال .

فصل : واتفقوا على أنه إذا ترس المشركون بال المسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين . واختلفوا فيها إذا أصاب أحدهم مسلماً في هذه الحال ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يلزم دية ولا كفارة ؟ وللشافعي قولان : أحدهما : تلزم الكفار بلا دية ، والثاني : تلزم دية والكفارة ، وعن أحمد روایتان كالقولين أظهرها عنده لزوم الكفار خاصة .

فصل : إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك . وقال ابن أبي هريرة -

من الشافعية - يكره ، والمستحب أن لا يبارز إلا بإذن الأمير ، لكن لو بارز
بغير إذنه جاز ، وقال أبو حنيفة : يحرم إلا أن تكون المبارزة في منعة .

فصل : واختلفوا في استرقاء من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ، كعبدة
الأوثان ، قال أبو حنيفة : يجوز استرقاء العجم منهم دون العرب ، وقال مالك
والشافعي وأحمد في إحدى رواياتيه : إنه لا يجوز ذلك مطلقاً . واتفقوا على أنه لو
قتل الأسير قاتل ، وهو في الأسر لم يجب على القاتل شيء بل يغفر ، وقال
الأوزاعي : تجب عليه الديمة ، وإذا أسلم الأسير حقن دمه ، وهل يرق بالإسلام ؟
للشافعي قولان .

فصل : لو أسلم كافر قبل أسره عصم نفسه ، وإن كان في دار الحرب عند
مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : ما كان له من العقار في دار الحرب
يعنم ، وأما غيره فإن كان في يده ، أو يد مسلم ، أو ذمي لم يعنم ، وإن كان في يد
حربى غنم ، ولو دخل حربيون دار الإسلام لم يجز سبيهم عند مالك والشافعي
وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز سبيهم .

باب قسم الفيء والغنيمة

اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار يأبهج
الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه ، فإن كان فيه سلب استحقه القاتل من
أصل الغنيمة ، سواء شرط ذلك الإمام ، أو لم يشرطه عند الشافعي .

وقال أحد : إنما يستحقه القاتل إذا غر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه .
وقال أبو حنيفة ومالك ، لا يستحقه إلا أن يشرطه له الإمام ، ثم بعد السلب
يفرد الخمس من الغنيمة . واختلفوا في قسمة الخمس ، فقال أبو حنيفة ومالك :
يقسم على ثلاثة أسمهم لليتامى سهم ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ،
ويدخل فقراء ذوي القربي فيهم دون أغنىائهم ؟ فاما سهم النبي ﷺ فهو خسن
الله ، وحسن رسوله وهو حسن واحد ، وقد سقط بموت النبي ﷺ كما سقط

الصفي، وسهم ذوي القربي كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالتعيين، وبعده فلا سهم لهم، وإنما يستحقونه بالفقر خاصة، ويستوي فيه ذكرهم وإناثهم.

وقال مالك: هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص، ولكن النظر فيه إلى الإمام، يصرفه فيها يرى وعلى من يرى من المسلمين، ويعطي الإمام القرابة من الخمس والفي، والخراج والجزية. وقال الشافعي وأحمد: يقسم على خمسة أسمهم: سهم للرسول ﷺ، وهو باق لم يسقط حكمه بموته، وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل، وإنما كان مختصاً ببني هاشم وبني المطلب، لأنهم هو ذرورة القربي، وقد منعوا منأخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء، إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يستحقه أولاد البنات منهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر وال الحاجة لا بالاسم. ثم اختلفوا في سهم رسول الله ﷺ إلى من يصرف فقال الشافعي: يصرف في صالح من إعداد السلاح والكراع، وعقد القنطر وبناء المساجد، ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء، وعن أحد روایتان: إحداهما كهذا المذهب واختارها الخرقى والأخرى يصرف في أهل الديوان، وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالشغور لسدتها يقسم فيهم على قدر كفايتهم.

فصل: واتفقوا على أن أربعة أخاس الغنيمة الباقيه تقسم على من شهد الواقعه بنية القتال، وهو من أهل القتال، وأن للراجل سهماً واحداً.

وأختلفوا في الفارس، فقال مالك والشافعي وأحمد: إن له ثلاثة أسمهم: سهم له، وسهمان للفرس. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، قال القاضي عبد الوهاب: القول بأن للفرس سهرين قال به عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لها في الصحابة، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين ومن الفقهاء: أهل المدينة والأوزاعي، وأهل الشام والليث بن سعد، وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعي، ومن أهل

العراق: أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقيل: إنه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده، ولم يقل بقوله أحد، حكى عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، ولو كان مع الفارس فرسان، قال أبو حنيفة ولا يزداد على ذلك، ووافقه أبو يوسف وهي رواية عن مالك والفرس سواء كان عربياً، أو غيره يسمون له.

وقال أحد: للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد، وقال الأوزاعي ومكحول: لا سهم إلا لعربي فقط، وهل يسمون للبعير؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسمون، وقال أحد يسمون له سهم واحد، ولو دخل دار الحرب بفرس، ثم مات الفرس قبل القتال، قال مالك: لا يسمون لفرسه، بخلاف ما إذا مات في القتال، أو بعده فإنه يسمون له، وبه قال الشافعي وأحمد، قال أبو حنيفة: إذا دخل دار الحرب فارساً، ثم مات فرسه قبل القتال أسمهم للفرس.

فصل: اختلف الأئمة: هل يملك الكفار ما يصيرون من أموال المسلمين؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين: لا يملكونه، قال ابن أبي هبيرة: والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك، لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمان رسول الله ﷺ، وأبقى له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه، وقال أبو حنيفة: يملكونه وهي رواية عن أحد.

فصل: واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها، ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة، فإن اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام، أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها، قال أبو حنيفة: يسمون لهم ما لم تحز إلى دار الإسلام أو يقسموها، وقال مالك وأحمد: لا يسمون لهم على كل حال، وعن الشافعي قولان: أحدهما يسمون، والثاني: لا يسمون. واتفقوا على أن من حضر الغنيمة من ملوك، أو امرأة، أو صبي، أو ذمي

فلهم الرضوخ وهو سهم يجتهد الإمام في قدره، ولا يكمل لهم سهم. وقال مالك: إن راهم الصبي وأطاق القتال وأجازه الإمام كمل له السهم، وإن لم يبلغ.

فصل: وقسم الغنائم في دار الحرب: هل يجوز أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحد: يجوز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال أصحابه: إن لم يجد الإمام حولة قسمها خوفاً عليها، لكن الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب، هل يجوز استعماله من غير إذن الإمام. قال أبو حنيفة وأحد في إحدى روایته: لا بأس بذلك ولو بنغير إذن الإمام، فإن فضل عنه وأخرج منه شيئاً إلى دار الإسلام كان غنيمة قل أو كثرا.

وعن أحد رواية أخرى يرد ما فضل إذا كان كثيراً، فإن كان يسيراً فلا، وقال الشافعي: إن كان كثيراً له قيمة رد، وإن كان نزراً لقولان: أصحها أنه يرد، وحكي عن مالك أن ما خرج إلى الإسلام فهو غنيمة.

فصل: لو قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، قال أبو حنيفة: يجوز للإمام أن يشتريه إلا أن الأولى أن لا يفعل، وقال مالك: يكره له ذلك لثلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا، ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة، وكذلك النفل كله عنده من الخمس، وقال الشافعي: ليس بشرط لازم في أظهر القولين عنده، وقال أحد: هو شرط صحيح، وللإمام أن يفضل بعض الغائبين على بعض قبل الأخذ والحيازة بالاتفاق.

فصل: واتفقوا على أن الإمام مخير في الأساري بين القتل والاسترقاق.

واختلفوا: هل هو مخير فيهم بين المن والفداء وعقد الذمة، قال مالك والشافعي وأحد: هو مخير بين الفداء بماله، أو بالأسرى، وبين المن عليهم، وقال أبو حنيفة: لا يمن ولا ينادي، وأما عقد الذمة، فقال أبو حنيفة ومالك: هو مخير في ذلك، ويكونون أحراراً. وقال الشافعي وأحد: ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا.

فصل؛ لو أسر أسير فأحلفه المشركون أن لا يخرج من دارهم، ولا يهرب على أن يفلوه يذهب ويحيي، قال مالك: يلزمهم أن يفي، ولا يهرب منهم، وقال الشافعي: لا يسعه أن يفي، وعليه أن يخرج ويبينه مكره وبه قال أبو حنيفة.

فصل؛ الأراضي المغنممة عنوة بالعراق ومصر: هل تقسم بين غانيمها، أم لا؟ قال أبو حنيفة: الإمام بالخيار بين أن يقسمها، وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجاً، وبين أن يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج، وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانيمها.

وعن مالك روايتان: إحداهما: ليس للإمام أن يقسمها، بل تصير بنفس الظهور عليها وقفأ على المسلمين. والثانية: أن الإمام خير بين قسمها، ووقفها لمصالح المسلمين. وقال الشافعي: يجب على الإمام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال، إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين، ويستقطروا حقوقهم فيها فيقفها. وعن أحد ثلث روايات: أظهرها أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمها ووقفها. والثانية: كمذهب الشافعي؛ والثالثة: تصير وقفأ بنفس الظهور.

فصل؛ واختلف الأئمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة، فقال أبو حنيفة في جريب الخنطة قفيز ودرهان، وفي جريب الشعير قفيز ودرهم، وقال الشافعي في جريب الخنطة: أربعة دراهم، وفي الشعير درهان، وقال أحد في أظهر الروايات: الخنطة والشعير سواء في جريب كل واحد منها قفيز ودرهم، والقفيز المذكور ثمانية أرطال بالحجازي، وهو ستة عشر رطلاً بالعرقي، وأما جريب النخل، فقال أبو حنيفة: فيه عشرة دراهم.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: عشرة، ومنهم من قال: ثمانية، وقال أحد: ثمانية.

وأما جريب العنب، فقال أبو حنيفة وأحمد: فيه عشرة، وقول أصحاب الشافعي في العنب كقولهم في النخل، وأما جريب الزيتون، فقال الشافعي وأحمد:

فيه إثنا عشر درهماً، وأبو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك، وقال مالك: ليس في ذلك جميعه تقدير، بل المرجع فيه إلى ما تتحمله الأرض من ذلك لاختلافها فييجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعيناً عليه بأهل الخبرة، قال ابن أبي هبيرة في الإفصاح: واختلافهم إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنهم كلهم إنما عولوا في ذلك على ما وضعه، واختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - في ذلك كله صحيح، وإنما اختلفت لاختلاف النواحي، والله تعالى أعلم.

فصل؛ وخالف الأئمة: هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أو ينقص عنه؟ وكذلك في الجزية، فاما أبو حنيفة فليس عنه نص في ذلك، لكن حكى القدورى عنه بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر قال: وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطق الأرض ما يوضع عليها نقصها الإمام، وخالف أصحابه، فقال أبو يوسف: يجوز للإمام النقصان لا الزيادة مع الاحتمال، وقال محمد: يجوز له ذلك مع الاحتمال، وعن الشافعى: يجوز للإمام الزيادة، ولا يجوز له النقصان، وعن أحد ثلاثة روايات: إحداها: تجوز له الزيادة إذا احتملت والنقصان إذا لم تحتمل. والثانية: تجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان. والثالثة: لا تجوز الزيادة ولا النقصان، وأما مالك فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تتحمله الأرض مستعيناً بأهل الخبرة.

فصل؛ قال ابن أبي هبيرة: لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم حقوق بيت المال رعاية لآحاد الناس، ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تح미لاً لها من ذلك ما لا تطيق، فمدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق، وأرى أن ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد، قال: أرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان، ومن الشمار الثالث.

فصل: هل فتحت مكة صلحًا أم عنوة؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في
أظهر روايته: عنوة، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: صلحًا.

فصل: لو صالح قوماً من الكفار على أن أراضيهم لهم، وجعل عليها شيئاً
فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم، وكذا إن اشترأه منهم مسلم، وبهذا قال
الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يسقط عنهم خراج أراضيهم بإسلامهم ولا بشراء
المسلم.

فصل: هل يستعان بالشركين على قتال أهل الحرب، أو يعاونون على
عدوهم. قال مالك وأحمد: لا يستعان بهم، ولا يعاونون على الإطلاق، قال
مالك: إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين فيجوز، وقال أبو حنيفة: يستعان بهم
وعاونون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن
كان حكم الشرك هو الغالب كره، وقال الشافعي: يجوز ذلك بشرطين:
أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة، ويكون بالشركين كثرة. والثاني: أن يعلم من
الشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه، ومن استعان بهم رضخ لهم ولم
يسهم.

فصل: هل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الإسلام؟
قال مالك: نعم تقام، فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام إذا فعله في دار
الحرب لزمه الحد، سواء كان من حقوق الله - عز وجل - أو من حقوق
الآدميين، فإذا زنى، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف حد، وبه قال
الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة، أو شرب
خمر، أو قذف إلا أن يكون بدار الحرب إمام فيقيمه عليه بنفسه، قال مالك
والشافعي: لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام، وقال أبو
حنبيه: إن كان في دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في
العسكر قبل القنouل، وإن كان أمير سرية لم يتم الحدود في دار الحرب، وإن
دخل في دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا

القتل ، فإنه يضمن الدية في ماله عمداً كان ، أو خطأ .

فصل : هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الواقعة ، وإن لم يقاتلوا ؟ قال أبو حنيفة ومالك : لا يسهم لهم حق يقاتلوا ، وقال الشافعي وأحمد : يسهم لهم ، وإن لم يقاتلوا ، وللشافعي قول آخر : إنه لا يسهم لهم ، وإن قاتلوا .

فصل : هل تصح الاستئناف في الجهاد ، أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا ، سواء كانت بجعل ، أو أجرة ، أو تبرع ، وسواء تعين على المستنيب أم لم يتعين . وقال مالك : تصح إذا كانت بجعل ، ولم يكن الجهاد متعميناً على النائب كالعبد والأمة .

فصل : قال مالك : ولا بأس بالجعل في الشغور ومضي الناس على ذلك وقد أدى القاعد إلى الخارج مائة دينار في بعث أيام عمر - رضي الله تعالى عنه .

فصل : واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة .

واختلفوا فيها يجب عليه إذا وطئها ؟ فقال أبو حنيفة : لا حد عليه ، بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد ، بل هو مملوك يرد في الغنيمة ، وعليه العفو عن الإصابة ، وقال مالك : هو زان يحدد ، وقال الشافعي وأحمد : لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها ، والمهر يرد في الغنيمة ، وهل تصير أم ولد ؟ قال أحد : نعم ، وللشافعي قولان : أصحهما : لا تصير .

فصل : ولو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار ، فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم في الماء أم الثبات ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين : إذا لم يرجوا النجاة : لا في الإلقاء ، ولا في الإقامة في السفينة فهم بال الخيار بين الإلقاء والصبر .

وقال أحد : إن رجوها في الإلقاء ألقوا ، أو في السفينة ثبتوا ، وإن استوى الأمران فعلوا ما شاؤوا ، وإن أيقنوا بالهلاك فيها ، أو غالب على ظنهم به

فروایتان: أظهرها منع الإلقاء لأنهم لم يرجوا نجاة، وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي، وهي رواية عن مالك.

فصل: لو ندّ بغير من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو دخل حربي بغير أمان، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يكون ذلك فيئاً للمسلمين إلا أن الشافعي قال: إلا أن يسلم الحربي قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه، وقال أحمد: هو من أخذه خاصة.

فصل: هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها، أو تكون كهيئة مال الفيء؟ قال مالك: تكون غنيمة فيها الخمس، وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين، لأن ذلك على وجه الخوف، فإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمير فلا بأس بأخذها، وتكون له دون أهل العسكر، ورواوه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة، وكذلك ما يعطي الرسول، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافاً، وقال الشافعي: إذا أهدى أحد إلى الوالي هدية، فإن كانت لشيء نال منه حقاً، أو باطلأ فحرام على الوالي أخذها، لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلاً وقد ألزمته الله ذلك فحرام عليه أن يأخذ بالباطل، والجعل على الباطل حرام، فإن أهدى إليه من غير هذين المعنين أحد من ولائيه تفضلاً وشكراً فلا يقبل وإن قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه.

· وإن كانت من رجل لا سلطان له عليه، وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرأً على إحسان كان منه فأحب أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة، فإن أخذها وقوطاً لم تحرم عليه، وعن أحد روايتان: إحداهما: لا يختص بها من أهدى إلهي، بل هي غنيمة فيها الخمس، والأخرى يختص بها الإمام.

فصل: اتفقوا على أن الغال من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق أنه

لا يقطع ، واختلفوا فيمن ليس له فيها حق : هل يحرق رحله ويحرم سهمه أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يحرق رحله ، ولا يحرم سهمه ، وقال أحمد : يحرق رحله الذي معه إلا المصحف وما فيه روح من الحيوان ، وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة ، وهل يحرم سهمه ؟ عنه روایتان .

فصل : مال الفيء ، وهو ما أخذ من مشرك لأجل كفراه بغير قتال ، كالجزية المأخوذة على الرؤوس ، وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج ، أو ما تركوه فرعاً وهربوا ، ومال المرتد إذا قتل في رده ، ومال كافر مات بلا وارث ، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين ، أو صولحوا عليه : هل يخمس أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحد في المتصوّض عنه : هو للمسلمين كافة فلا يخمس ، بل جميعه لمصالح المسلمين ، وقال مالك : كل ذلك في غير مقسم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه ، وقال الشافعي : يخمس وقد كان ذلك لرسول الله ﷺ وما الذي يصنع به بعده ؟ فقولان : أحد هما لمصالح المسلمين . والثاني : للمقاتلة ، وما الذي يخمس منه ؟ قولان : الجديد : أنه يخمس جميعه وهي رواية عن أحد ، والقديم : لا يخمس إلا ما تركوه فرعاً وهربوا .

باب الجزية

اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس ، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقاً .

واختلفوا في المجوس : هل هم أهل كتاب ، أو لهم شبهة كتاب ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحد : ليسوا أهل كتاب ، وإنما لهم شبهة كتاب وعن الشافعي قولان .

واختلفوا فيمن لا كتاب له ، ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان من العرب والعجم : هل تؤخذ منهم الجزية أم لا ؟ قال أبو حنيفة : تؤخذ من العجم دون العرب ، وقال مالك : تؤخذ من كل كافر عربياً كان ، أو أعجمياً إلا مشركي

قريش خاصة ، وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقاً.

فصل: واختلفوا في الجزية: هل هي مقدرة أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياته: هي مقدرة الأقل والأكثر، فعل الفقير المعتمل إثنا عشر درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً، وعن أحمد رواية أنها موكولة إلى رأي الإمام، ولبيست مقدرة عنه رواية ثالثة: أنه يتقدر الأقل منها دون الأكثر، وعن رواية رابعة أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعاً لحديث ورد فيهم، وقال مالك في المشهور عنه: تقدر على الغني والفقير جميعاً أربعة دنانير، أو أربعون درهماً لا فرق بينها، وقال الشافعي: الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط.

فصل: واختلفوا في الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملاً ولا شيء له؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يؤخذ منه شيء، وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له، ولا يمكن من الأداء قولان: أحدهما: يخرج من بلاد الإسلام، والثاني: يقر ولا يخرج، وإذا أقرَّ فما حكمه؟ فيه أقوال: أحدها: لا يؤخذ منه شيء، والثاني: تجب الجزية ويحقن دمه بضمها ويطالب بها عند يساره. والثالث: إذا حال عليه الحول ولم يبذلها أحق بدار الحرب.

فصل: واختلفوا في الذمي إذا مات وعليه جزية، فقال أبو حنيفة وأحمد: تسقط بموته، وقال مالك والشافعي: لا تسقط، وهل تجب بآخر الحول، أو بأوله؟ قال أبو حنيفة: تجب بأوله ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة، وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: تجب بآخره، ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة، فإن مات في أثناء الحول، قال أبو حنيفة وأحمد: تسقط، وقال مالك والشافعي: يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة.

فصل: ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدّها حتى أسلم، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تسقط عنه الجزية بإسلامه، وكذلك لو كان عليه جزية سنتين ولم يؤدّها

ثم أسلم قبل أدائها فإنها تسقط، وقال الشافعي: الإسلام بعد المحول لا يسقط الجزية، لأنها أجراً الدار وقد وجبت، ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الأولى هل تسقط جزية السنة الماضية بالتدخل أم تجب جزية سنتين؟ قال أبو حنيفة: تسقط بالتدخل، وقال الشافعي وأحمد: لا تسقط، بل تجب جزية السنتين.

فصل: واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على عبيدهم، ولا على مجنون وضرير وشيخ فانٍ، ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة، ولكن قال الرافعي في عقد الجزية: عليهم طريقان: أحدهما: وهو الذي أورده جماعة أنه يبني على الخلاف في جواز قتلهم، إن قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم، وإلا فلا إحقاقاً لهم بالنساء والصبيان. والثاني: القطع بالضرب، لأنها بمثابة كراء الدار فيستوي فيه أرباب العذر وغيرهم، والظاهر كيما قدر الضرب وهو المنصوص قال النسووي: والمذهب وجوبها على زمن الشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير، وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء.

واختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة، هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم؟ فقال أبو حنيفة: يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم وقال مالك والشافعي: لا يؤخذ من نسائهم، ولا من صبيانهم جميعاً، بل بنو تغلب كغيرهم في ذلك، وقال أحد: يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعاً كما يؤخذ من رجالهم.

فصل: واتفقوا على أنه إذا عوهد المشركون عهداً وفي لهم به، إلا أبا حنيفة فإنه شرط في ذلك إبقاء المصلحة، فمتي اقتضت المصلحة الفسخ نبذ إليهم عهدهم. واتفقوا على أن المرأة من المشكرين إذا هاجرت إلى بلاد المسلمين وقد كان الإمام شرط أن ما جاء منهم مسلماً رددناه أنها لا ترد، ثم اختلفوا في مهرها، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: مهرها أيضاً، وللشافعي قولان: أصحها أنه يرد.

فصل: إذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين، هل يؤخذ منه شيء؟ قال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلا أن يكونوا يأخذون منا، وقال مالك وأحمد: يؤخذ

العشر ، وقال مالك : هذا إذا كان دخوله بأمان ، ولم يشرط عليه أكثر من العشر ، فإن شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه ، وقال الشافعي : إن شرط عليه العشر جاز أخذه ، وإلا فلا ، ومن أصحابه من قال : يؤخذ منه العشر ، وإن لم يشترط .

فصل : ولو اتجر الذمي من بلد إلى بلد ، قال مالك : يؤخذ منه العشر كلها اتجر ، وإن اتجر في السنة مراراً ، وقال الشافعي : لا يؤخذ منه إلا أن يشترط ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يؤخذ من الذمي نصف العشر ، واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك ، فقال أبو حنيفة : نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم ، وقال أحمد : النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة .

فصل : واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي ، فقال مالك والشافعي وأحمد : ينتقض عهد الذمي بمنع الجزية ، وبامتناعه من إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا عليه بها ، وقال أبو حنيفة : لا ينتقض عهدهم إلا أن يكون لهم منحة يحاربونا بها ، أو يلحقون بدار الحرب .

فصل : إذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه ، والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين ، أو آحادهم في نفس أو مال ، وذلك ثمانية أشياء : على الاجتاع على قتال المسلمين ، أو أن يزني ب المسلمة ، أو يصييها باسم نكاح ، أو يفتن مسلماً عن دينه ، أو يقطع عليه الطريق ، أو يؤوي للمشركين جاسوساً ، أو يعين على المسلمين بدلالة ، فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين ، أو يقتل مسلماً ، أو مسلمة عمداً ، فهل ينتقض عهد الذمي بهذه الأشياء الثمانية أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا ينتقض بهذه الثمانية ، وبالأمرتين المذكورين قبل إلا أن يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربونا ، أو يلحقون بدار الحرب ، وقال الشافعي : متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده ، سواء شرط عليه تركه في عقد الذمة ، أو لم يشرط ، فإن فعل ما سرى ذلك من السبعة الباقية ، فإن لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض ، وإن شرط ففي ذلك لأصحابه وجهان : أحدهما :

ينتقض وهو الراجع . والثاني : لا ينتقض ، وقال مالك : لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ، ولا بالأصلية بالنكاح ، وينتقض بما سوى ذلك إلا قطع الطريق ، وقال ابن القاسم - من أصحابه - : ينتقض عهده به ، ومن أحد روایتان : أظهرها : أن عهده ينتقض بالأشياء المذكورة الثانية ، سواء شرطت عليهم ، أو لم تشرط . والثالثة : لا ينتقض إلا بامتناع من بذل الجزية وإجراء أحكامنا عليه ، أو بأحد هما .

فصل : وإن فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقية على الإسلام وذلك أربعة أشياء : ذكر الله - عز وجل - بما لا يليق بجلاله - سبحانه وتعالى - أو ذكر كتابه المجيد ، أو ذكر دينه القوم ، أو ذكر رسوله الكريم ﷺ بما لا ينبغي ، فهل ينتقض العهد بذلك أم لا ؟ قال أحد : ينتقض ، سواء شرط ترك ذلك أو لم يشرط ، وقال مالك : إذا سبوا الله ، أو رسوله ، أو دينه ، أو كتابه بغير ما كفروا به فإنه ينتقض ، سواء شرط تركه ، أو لم يشرط ، وقال أكثر أصحاب الشافعي : حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الأشياء السبعة ، وذلك أنه إن لم يشرط في العقد الكف عنه لم ينتقض به العهد ، وإن شرط فعل الوجهين ، وقال أبو إسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة الأولى : وهي الامتناع من التزام الجزية ، والتزام أحكام المسلمين ، والاجتماع على قتالهم .

وقال أبو حنيفة : لا ينتقض بشيء من ذلك ، وإنما ينتقض بالأمرتين السابقتين ، أن يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة ، أو يلحقون بدار الحرب .

فصل : واختلفوا فيمن انتقض عهده من أهل الذمة ماذا يصنع به ؟ فقال أبو حنيفة : متى انتقض عهده أبيح قتله متى قدر عليه ، وقال مالك في المشهور عنه : يقتل ويسبى كما فعل رسول الله ﷺ ببني أبي الحقيق . وقال الشافعي في أظهر قوله وأحد : لا يرد من انتقض عهده منهم إلى مأمه ، بل الإمام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل .

فصل: هل يمنع الكافر من دخوله الحرم أم لا؟ قال أبو حنيفة: يجوز له دخوله والإقامة فيه مقام المسافر، لكن لا يستوطنه، وقال مالك والشافعي وأحمد: يمنع، ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة. وهل يمنع الكافر والذمي الحريي من استيطان الحجاز، وهو مكة والمدينة واليامه ومخالفتها.

قال أبو حنيفة: لا يمنع، وقال مالك والشافعي وأحمد: يمنع إلا أن يكون الداخل منهم تاجراً ويأذن له الإمام. ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل. وما سوى المسجد الحرام من المساجد. قال أبو حنيفة: يجوز دخولها للمشركون من غير إذن. وقال الشافعي: لا يجوز لهم دخولها إلا بإذن المسلمين. وقال مالك وأحمد: لا يجوز لهم دخولها بحال.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأقصى بدار الإسلام. واختلفوا: هل يجوز إحداث ذلك فيها قارب؟ قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: إن كان الموضع قريباً من المدينة وهو قدر ميل، أو أقل لم يجز فيه إحداث ذلك، وإن كان أبعد من ذلك جاز، ولو تبعثت من كنائسهم وبيعهم في دار الإسلام شيء، أو انهدم فهل يجدد بناؤه أو يرمي؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ذلك، وشرط أبو حنيفة في جواز ذلك أن تكون الكنيسة في أرض فتحت صلحًا، فإن فتحت عنوة لم يجز.

وقال أحمد في أظهر رواياته، وهي التي اختارها بعض أصحابه وجاءة من أعلام الشافعية، كأبي سعيد الاصطخري، وأبي علي بن أبي هريرة: لا يجوز لهم ترميم ما تبعثت، ولا تجديد بناء على الإطلاق. والثانية عن أحمد جواز ترميم ما تبعثت دون بناء ما استولى عليه الخراب. والثالثة: جواز ذلك على الإطلاق.

كتاب الأقضية

لا يجوز أن يولي القضاة من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعي وأحد، وقال أبو حنيفة: تجوز ولية من ليس بمجتهد. واختلف أصحابه، فمنهم من شرط الاجتهاد، ومنهم من أجاز ولية العامي، وقالوا: يقلد ويحكم، وقال ابن هبيرة في الإفصاح: والصحيح في هذه المسألة: أن من شرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربع التي أجمعـتـ الأمـةـ عـلـىـ أـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـ يـجـوزـ الـعـمـلـ بـهـ،ـ لـأـنـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـىـهـ وـبـهـ،ـ فـالـقـاضـيـ الـآنـ إـنـ لمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ وـلـاـ سـعـىـ فـيـ طـلـبـ الـأـحـادـيـثـ وـأـنـقـادـ طـرـقـهاـ لـكـنـ عـرـفـ مـنـ لـغـةـ النـاطـقـ بـالـشـرـيـعـةـ عـلـىـهـ مـاـ لـيـعـوـزـ مـعـهـ مـعـرـفـةـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـهـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ شـرـوطـ الـاجـتـهـادـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ مـاـ قـدـ فـرـغـ لـهـ مـنـهـ وـدـأـبـ لـهـ فـيـهـ سـوـاهـ وـانتـهـيـ الـأـمـنـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـأـمـةـ الـمـجـتـهـدـينـ إـلـىـ مـاـ أـرـاحـوـ بـهـ مـنـ بـعـدـهـ وـانـخـصـ الـحـقـ فـيـ أـقـارـبـهـ،ـ وـتـدـونـتـ الـعـلـومـ،ـ وـانتـهـيـ إـلـىـ مـاـ اـتـضـعـ فـيـهـ الـحـقـ،ـ إـنـماـ عـلـىـ الـقـاضـيـ فـيـ أـقـضـيـةـ أـنـ يـقـضـيـ بـمـاـ يـأـخـذـهـ عـنـهـ،ـ أـوـ عـنـ الـوـاحـدـ مـنـهـ فـإـنـهـ فـيـ مـعـنـىـ مـنـ كـانـ أـدـاهـ اـجـتـهـادـ إـلـىـ قـوـلـ قـالـهـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـهـ إـذـ خـرـجـ مـنـ خـلـافـهـ مـتـوـخـيـاـ مـوـاطـنـ الـاـتـفـاقـ مـاـ أـمـكـنـهـ كـانـ آخـذـاـ بـالـحـزـمـ عـاـمـلـاـ بـالـأـوـلـىـ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـ قـصـدـ فـيـ مـوـاطـنـ الـخـلـافـ توـخـيـ مـاـ عـلـيـهـ الـأـكـثـرـ مـنـهـ وـالـعـمـلـ بـمـاـ قـالـهـ الـجـمـهـورـ دـوـنـ الـوـاحـدـ،ـ فـإـنـهـ آخـذـ بـالـحـزـمـ مـعـ جـوـازـ عـمـلـهـ بـقـوـلـ الـوـاحـدـ،ـ إـلـاـ أـنـيـ أـكـرـهـ لـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ قـدـ قـرـأـ مـذـهـبـ وـاحـدـ مـنـهـ،ـ أـوـ نـشـأـ فـيـ بـلـدـةـ لـمـ يـعـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ مـذـهـبـ إـمـامـ وـاحـدـ مـنـهـ،ـ أـوـ كـانـ

أبوه، أو شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب، حتى إنه إذا حضر عنده خصمان وكانتا ما تشارجا فيه مما ينفي الفقهاء الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحكم حنفياً، وعلم أن مالكا والشافعي وأحد اتفقا على جواز هذا التوكيل، وأن أبو حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه الاجتهاد، فإني أخاف على هذا من الله - عزوجل - أن يكون اتبع في ذلك هواه، وأنه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وكذلك إن كان القاضي مالكيّاً فاختصم إليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارتة مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته، وكذلك إن كان القاضي شافعياً فاختصم إليه اثنان في مترون التسمية عمداً فقال أحدهما: هذا يعني من بيع شاة مذكاة، فقال الآخر: إنما منعه من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه، وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه، وكذلك إن كان القاضي حنبليّاً فاختصم إليه اثنان، فقال أحدهما لي عليه مال. فقال الآخر: كان له على مال فقضيته فقضى عليه بالبراءة، وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما توخي اتباع الأكثرين فيه عندي أقرب إلى الإخلاص وأرجح في العمل.

ومقتضى هذا أن ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغراً من ثغور الإسلام سده فرض كفاية، ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء يذكر كل منهم في كتاب صنفه، أو كلام قاله أنه لا يصح أن يكون قاضياً إلا من كان من أهل الاجتهاد، ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وخرج على الناس. فإن غالباً شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالإحالات والتناقض وكأنه تعطيل للحكم وسد لباب الحكم، وهذا غير مسلم، بل الصحيح في المسألة أن ولاية الحكم جائزة، وإن حكوماتهم صحيحة نافذة، والله أعلم.

فصل: المرأة هل يصح أن تلي القضاء؟ قال مالك والشافعي وأحد لا يصح، وقال أبو حنيفة: يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء،

وعنده أن شهادة النساء تقبل في كل شيء، إلا في الحدود والجرح، فهي عنده تقضي في كل شيء إلا في الحدود والجرح، وقال ابن جرير الطبرى : يصح أن تكون قاضية في كل شيء .

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون القاضي عبداً .

فصل : القضاء : هل هو من فروض الكفايات أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : نعم ، ويجب على من تعين عليه الدخول فيه إذا لم يوجد غيره . وقال أحمد في أظهر روايته : ليس هو من فروض الكفايات ولا يتبع الدخول فيه ، وإن لم يوجد غيره ؟ ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً بالاتفاق .

فصل : وهل يكره القضاء في المسجد أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يكره ، وقال مالك : بل هو السنة ، وقال الشافعى : يكره إلا أن يدخل المسجد للصلوة فتحدث حكمة فيحكم فيه .

فصل : لا يقضي القاضي بغير علمه بالإجماع ، وهل يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : ما شاهده الحكم من الأفعال الموجبة للمحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيه بعلمه ، وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده ، وقال مالك وأحمد : لا يقضي بعلمه أصلاً ، وسواء في ذلك حقوق الله - عز وجل - وحقوق الآدميين ، والصحيح من مذهب الشافعى أنه يقضي بعلمه ، إلا في حدود الله عز وجل .

فصل : وهل يكره للقاضي أن يتولى الشراء والبيع بنفسه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يكره ذلك ، وقال مالك والشافعى وأحمد : يكره ، وطريقه أن يوكل .

فصل : إذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصميين لاختلاف لغتها فلا بد للقاضي من يترجم عن المخصم . واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف لمن لا يعرف وتأدية رسالة والجرح والتعديل ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه : تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله ، بل قال أبو حنيفة :

ويجوز أن يكون امرأة، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يقبل أقل من رجلين، وقال مالك: لا بد من اثنين فإن كان التخاصم في إقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان، وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا رجالان.

فصل: إذا عزل القاضي نفسه، فهل ينعزل أم لا؟ نقل المحققون من أصحاب الشافعي أن القاضي كيف عزل نفسه انعزل، إن لم يتعين عليه، وإن تعين عليه لم ينعزل في أظهر الوجهين، وقال الماوردي: إن عزل نفسه لعذر جاز، أو لغيره لم يجز، ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه، لأنه موكول بعمل يحرم عليه إصاعته، وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره فيتهم عزله باستيفائه وإعفائه، ولا يتم بأحدهما ولا يكون قوله: عزلت نفسي عزلاً، لأن العزل يكون من المولى، وهو لا يولي نفسه فلا يعزلاها.

فصل: قال الأصحاب: لو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله، فهل يعود قاضياً من غير تجديد ولایة؟ وجهان: أصحها لا يعود، بخلاف الجنون والإغماء، إذ الأصح فيها العود. وقال المروي في الإشراف: لو فسق القاضي وانعزل ثم تاب صار واليآ نص عليه (يعني الشافعي)، لأن ذلك يسد باب الأحكام، فإن الإنسان لا ينفك غالباً عن أمور يعصي بها، فيفتقر إلى مطالعة الإمام فجوز للحاجة.

وقال القاضي: إن حدث الفسق في القاضي وأصر انعزل، وإن عجل الإقلاغ بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه، وأن هفوات ذوي الم هيئات مقابلة، قل من يسلم إلا من عصم.

فصل: اختلف الأئمة في سباع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة، فقال أبو حنيفة: يسأل الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قولاً واحداً، وفيها عدا ذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم في الشاهد، فمتي طعن سأله، ومتى لم يطعن لم يسأل، ويسمع الشهادة، ويكتفي بعذالتهم في ظاهر أحواهم، وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياتيه: لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف

العدالة الباطنة، سواءً طعن الخصم أو لم يطعن، وسواءً كانت الشهادة في حد أو غيره، وعن أحمد رواية أخرى اختارها بعض أصحابه أن الحكم يكتفي بظاهر الإسلام، ولا يسأل على الإطلاق، وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا؟ قال أبو حنيفة: تقبل، وقال الشافعي وأحد في أشهر روایته: لا تقبل حتى يعين سببه، وقال مالك: إن كان المجرح عالماً بما يوجب الجرح مبرزاً في عدالته قبل جرمه مطلقاً، وإن كان غير متصرف بهذه الصفة لم يقبل إلا بتبيين السبب، وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن؟ قال أبو حنيفة: يقبل، وقال مالك والشافعي وأحد في أشهر روایته: لا مدخل لهن في ذلك، وإذا قال المزكي: فلان عدل رضا، قال أبو حنيفة وأحد: يكفي ذلك، وقال الشافعي: لا يكفي حتى يقول: هو عدل رضا لي وعليه، وقال مالك: إذا كان المزكي عالماً بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضا، ولم يفتقر إلى قوله لي وعليه.

فصل: ولا يقفي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل، أو وصي عند أبي حنيفة، وعند الثلاثة: يقفي عليه مطلقاً، وإذا قضى لإنسان بحق على غائب، أو صبي، أو مجنون، فهل يحتاج إلى تحليمه؟ للشافعي وجهان: أصحابها: نعم؛ وقال أحد: لا يحتاج إلى إحلافه.

فصل: واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول، إلا مالكاً فإنه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله.

واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق المالية جائز مقبول. واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها، قال أبو حنيفة والشافعي وأحد: لا يقبل حتى يشهد الثناء أن كتاب القاضي فلان قرأه علينا، أو قرأه بحضرتنا، وعن مالك في ذلك روایتان: إحداهما: كقول الجماعة، والأخرى يكفي قولهما: هذا كتاب القاضي فلان المشهود عنده، وهو قول أبي يوسف: لو نكاتب القاضيان في بلد واحد؟ فقد اختلف أصحاب أبي حنيفة، فقال الطحاوي: يقبل

ذلك، وقال البيهقي : ما حكاه الطحاوي مذهب أبي يوسف، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يقبل وهو الأظاهر عندي ، وقال الشافعي وأحد : لا يقبل، ويحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق ، وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية.

فصل؛ إذا حكم رجلان رجلاً من أهل الاجتئاد وقالا : رضينا بحكمك فاحكم بيننا ، فهل يلزمها حكمه ؟ قال مالك وأحد : يلزمها حكمه ، ولا يعتبر رضاهما بذلك ، ولا يجوز لحاكم البلد نقضه ، وإن خالف رأيه رأي غيره . وقال أبو حنيفة : يلزمها حكمه إن وافق حكمه رأي قاضي البلد ، وينفذه ويمضيه قاضي البلد إذا رفع إليه ، وإن لم يواافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله ، وإن كان فيه خلاف بين الأئمة . وللشافعي قوله : أحدهما يلزمها حكمه . والثاني : لا يلزم إلا بترتضيهما ، بل يكون ذلك كالفتوى منه ، هذا الخلاف في مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم في الأموال ؟ فاما اللعان والنكاح والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها إجماعاً .

فصل؛ ولو نسي المحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك ، قال مالك وأحد : يقبل شهادتها ويحكم بها ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقبل شهادتها ، ولا يرجع إلى قولها حتى يذكر أنه حكم به .

فصل؛ ولو قال القاضي في حال ولايته : قضيت على هذا الرجل بحق أو بجد . قال أبو حنيفة وأحد : يقبل منه ويستوفي الحق والحد ، وقال مالك : لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان ، أو عدل ، وعن الشافعي قوله : أحدهما : كمذهب أبي حنيفة ، وهو الأصح . والثاني : كمذهب مالك ولو قال بعد عزله : كنت قضيت بكذا في حال ولايتي ، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقبل منه ، وقال أحد : يقبل منه .

فصل؛ حكم المحاكم لا يخرج الأمر عنها هو عليه في الباطن ، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر ، فإذا ادعى مدع على رجل حقاً ، وأقام شاهدين بذلك فحكم المحاكم بشهادتها ، فإن كان قد شهدا بحق وصدق ، فقد حل ذلك الشيء للمشهود له

ظاهراً وباطناً، وإن كانا شهداً بزور فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم، وأما في الباطن بينه وبين الله - عز وجل - فهو على ملك المشهود عليه كما كان، سواءً كان ذلك في الفروج، أو في الأموال، هذا قول مالك والشافعي وأحد، وقال أبو حنيفة: حكم الحاكم إذا كان عقداً، أو فسخاً يحيى الأمر عما هو عليه، وينفذ الحكم به ظاهراً وباطناً.

فصل: واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض الأول، وكذا إذا رفع إليه حكم غيره فلم يرده، فإنه لا ينقضه.

فرع: أوصى إليه ولم يعلم بالوصية، فهو وصي يخالف الوكيل بالاتفاق وثبتت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة، ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل، أو مستورين، وعند الثلاثة يشترط فيها العدلان، قال: ولو قال قاض عزل لرجل: حكمت عليك لفلان بألف، ثم أخذها ظلماً، فالقول قول القاضي بالاتفاق. وكذا لو قال: قطعت يدك بحق، فقال: بل ظلماً.

باب القسمة

وهي جائزة بالاتفاق فيها قبل القسمة، إذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة. واختلف الأئمة هل هي بيع أم إفراز؟ قال أصحاب أبي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع فيها يتفاوت كالثياب والعقار، ولا يجوز بيعه مراجحة والذي هي فيه بمعنى الإفراز، وهو فيها لا يتفاوت كالمكبات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، فهي في هذه إفراز وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيه مراجحة، وقال مالك: إن تساوت الأعيان والصفات، كانت إفرازاً، وإن اختلفت كانت بيعاً. وللشافعي قوله: أحدهما: هي بيع، والثاني إفراز، والذي تقرر من مذهب آخر أن القسمة ثلاثة أنواع: الأول: بالأجزاء كمثلي دار متفقة الأبنية، وأرض مشتبهة الأجزاء فتعدل السهام، ثم يقمع. الثاني: بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء.

الثالث : بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر ، أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته ، فقسمة الرد والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء إفراز . وقال أحمد : هي إفراز ، فعل قول من يراها إفرازاً يجوز عنده قسمة الشار التي يجري فيها الريا بالخرص ، ومن يقول : إنها بيع يمنع ذلك .

فصل : لو طلب أحد الشركين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر ، قال أبو حنيفة : إن كان الطالب للقسمة منها هو المتضرر بالقسمة لا يقسم ، وإن كان الطالب لها ينتفع بأجل الممتنع منها عليها ، وقال مالك : يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ، وأصحاب الشافعي : إذا كان الطالب هو المتضرر وجهان : أصحها يجبر ، وقال أحمد : لا يقسم ذلك ، بل بيع ويقسم منه .

فصل : وهل أجرة القاسم على قدر الرؤوس المقتسمين ، أو على قدر الأنجباء ؟ قال أبو حنيفة ومالك في إحدى رواياتيه : هي على قدر الرؤوس ، وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعي وأحمد : على قدر الأنجباء ، وهل هي على الطالب خاصة ، أم عليه وعلى المطلوب منه ؟ قال أبو حنيفة : هي على الطالب خاصة ، وقال مالك والشافعي وأصحابه أحمد : هي على الجميع .

فصل : واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا تصح ، وقال الباقيون : تصح القسمة ، كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة إن تساوت الأعيان والصفات .

باب الدعاوى والبيانات

اتفق الأئمة على أنه إذا حضر رجل وادعى على رجل آخر ، وطلب إحضاره من بلد أخرى فيه حاكم إلى البلد الذي فيه المدعى ، فإنه لا يجاب سؤاله . واختلفوا فيما إذا كان في بلد لا حاكم فيه ، فقال أبو حنيفة : لا يلزم المحضر إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلده ، وقال الشافعي وأحمد : يحضره الحاكم ، وسواء قربت المسافة أو بعدت .

فصل: واتفقوا على أن الحكم يسمع دعوى الحاضر وبيته على الغائب، ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يحكم عليه، ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة، ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة نفر إلى بابه يدعونه إلى الحكم، فإن جاء وإنما فتح عليه بابه.

وحكى عن أبي يوسف أنه يحكم عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحكم على غائب بمال، إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر، مثل أن يكون الغائب وكيلًا، أو وصيًّا، أو يكون جماعة شركاء في شيء، فيدعي على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب، وقال مالك: يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البينة وسألَه الحكم له، وقال الشافعي: يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعي على الإطلاق، وعن أحد روایاتنا: إحداها: جواز ذلك على الإطلاق كمذهب الشافعي، وكذلك اختلافهم فيها إذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرًا، وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم.

واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيها إذا قامت البينة على الغائب، أو على صبي، أو مجنون، فهل يستحلف المدعي مع بيته أو يحكم بالبينة من غير استخلافه؟ قال مالك: هو الأصح من مذهب الشافعي: يستحلف، وعن أحد روایاتنا: إحداها: يستحلف والثانية: لا يستحلف.

واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به، ولا يحلف المدعي مع شاهديه.

فصل: لو مات رجل وخلف إبناً مسلماً، وإبناً نصرانياً فادعى كل واحد منها أنه مات على دينه، وأنه يرثه، وأقام على ذلك بينة، وعرف أنه كان نصرانياً وشهدت إحدى البينتين أنه مات وأخر كلامه الإسلام، وشهدت الأخرى أنه مات، وأخر كلامه الكفر فيها متعارضتان فيسقطان في أحد قوليه الشافعي، ويصير كأن لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له، وعلى قول الآخر يستعملان فيقرع بينهما، وإن لم يعرف أصل دينه فقولان، فإن قلنا: يسقطان

رجع إلى من في يده المال، وإن قلنا يستعملان وقلنا : يقرع بينهما أقرع، وإن قلنا : يوقف وقف إلى أن ينكشف، وإن قلنا : يقسم قسم على المخصوص، وفي المسائل كلها يغسل ويصل عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وبه قال أحد ، وقال أبو حنيفة في جميع المسائل تقدم ببينة الإسلام .

فصل : لو تنازع اثنان حائطاً بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما ، وإن كان لأحد هما عليه جذوع عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : إن كان لأحد هما عليه جذوع قدم على الآخر .

فصل : لو كان في يد إنسان غلام بالغ عاقل ، وادعى أنه عبده فكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه أنه حر ، وإن كان الغلام طفلاً صغيراً لا تمييز له ، فالقول قول صاحب اليد ، فإن ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا ببينة ، هذا كله متفق عليه بين الأئمة ، ولو كان الغلام مراهقاً فالأصحاب الشافعي وجهان : أحدهما : كالبالغ ، والثاني : كالصغير .

فصل : اتفقوا على أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، ولو قال : لا بینة لي ، أو كل بینة لي زور ، ثم أقام بینة ، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يقبل ، وقال أحد : لا يقبل .

واختلفوا في بینة الخارج : هل هي أولى من بینة صاحب اليد أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحد في إحدى روایته : بینة الخارج أولى ، وقال أحد في الروایة الأخرى : بینة صاحب اليد أولى ، وهل بینة الخارج مقدمة على بینة صاحب اليد على الإطلاق ، أم في أمر مخصوص ؟ قال أبو حنيفة : بینة الخارج مقدمة على بینة صاحب اليد في الملك المطلقاً .

وأما إذا كان مضافاً إلى سبب لا يتكرر كالنسج في الشياط التي لا تنسج إلا مرة واحدة ، والتاج الذي لا يتكرر في بینة صاحب اليد تقدم حينئذ ، وإذا أرخا ، وكان صاحب اليد أسبق تاريخاً فإنه مقدم ، وقال مالك والشافعي : بینة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق ، وعن أحد روایتان : إحداهما : أن بینة الخارج

مقدمة مطلقاً، والأخرى كمدحه أبي حنيفة.

فصل؛ إذا تعارضت بينتان، إلا أن إحداهما أشهر عدالة فهل ترجع أم لا؟
قال أبو حنيفة والشافعي وأحد: لا ترجع. وقال مالك: ترجع بذلك، ولو
ادعى رجل داراً في يد إنسان وتعارضت البيتان. قال أبو حنيفة: لا يسقطان
ونقسم بينهما، وقال مالك: يتحالفان ويقتسمانها، فإن حلف أحداهما ونكل الآخر
قضى للحالف دون الناكل، وإن نكللا جميعاً فعنده روایتان: إحداهما: تقسم
بينهما، والأخرى توقف حتى يتضاع الحال وللشافعي قولان: أحداهما: يسقطان
معاً، كما لو لم تكن بينة. والثاني: يسقطان ثم ما يفعل ثلاثة أقوال: أحداهما:
القسمة. والثاني: القرعة. والثالث: الوقف، وعن أحد روایتان: إحداهما:
يسقطان معاً. والثانية: لا يسقطان وتقسم بينهما.

فصل؛ إذا ادعى اثنان شيئاً في يد ثالث، ولا بينة لواحد منها فأقر به
لواحد منها لا بعينه، قال أبو حنيفة: إن اصطلاحاً على أخذه فهو لها، وإن لم
يصطلاحاً ولم يعين أحداهما يخلف لكل واحد منها على اليقين أنه ليس لهذا، فإذا
خلف لها فلا شيء لها، وإن نكل لها أخذ ذلك أو قيمته منه، وقال مالك
والشافعي: يوقف الأمر حتى يكتشف المستحق أو يصطلاحاً، وقال أحد: يقرع
بينها، فمن خرجمت قرعته حلف واستحقه، ولو ادعى رجل أنه تزوج امرأة
تزوجياً صحيحاً، قال أبو حنيفة ومالك: تسمع دعواه من غير ذكر شروط
الصحة، وقال الشافعي وأحد: لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي
تفتقرب صحة النكاح إليها، وهو أن يقول: تزوجتها بولي مرشد وشاهد عدل،
وزرعاها إن كانت بكرأ.

فصل؛ إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل ترد اليمين على المدعى أم لا؟
قال أبو حنيفة: لا ترد ويقضي بالنكول، وقال مالك: ترد ويقضي على المدعى
عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ومين وشاهد. وامرأتين، وقال الشافعي: ترد اليمين
على المدعى ويقضي على المدعى عليه بنكوله في جميع الأشياء.

فصل: اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا ؟ قال أبو حنيفة: لا تغلظ، وقال مالك والشافعي: تغلظ ، وعن أحمد روایتان کالمذهبین.

فصل: ولو ادعى اثنان عبداً كبراً فأقر أنه لأحدهما ، قال أبو حنيفة: لا يقبل إقراره إذا كان مدعياً اثنين ، فإن كان مدعياً واحداً قبل إقراره ، وقال الشافعي: يقبل إقراره في الحالين ، ومذهب مالك وأحمد أنه لا يقبل إقراره لو أحد منها إذا كانا اثنين ، فإن كان المدعي واحداً فروایتان ، ولو شهد عدلان على رجل أنه اعتق عبداً فأنكر العبد ، قال أبو حنيفة: لا تصح الشهادة مع إنكار العبد ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يحکم بعتقه .

فصل: لو اختلف الزوجان في متعة البيت الذي يسكنانه ويدعها عليه ثابتة ولا بينة ، قال أبو حنيفة: ما كان في يدهما مشاهد فهو لها ، وما كان في يدهما من طريق الحكم ، فما يصلح للرجال فهو للرجل ، والقول قوله فيه ، وما يصلح للنساء فهو للمرأة ، والقول قوله فيها ، وما يصلح لها فهو للرجل في الحياة ، وأما بعد الموت فهو للباقي منها . وقال مالك: كل ما يصلح لواحد منها فهو للرجل ، وقال الشافعي: هو بينهما بعد التحالف ، وقال أحمد: إن كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال ، كالطیالسة والعهائم فالقول قول الرجل فيه ، وإن كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقایات ، فالقول قول المرأة فيه ، وإن كان مما يصلح لها كان بينهما بعد الوفاة ، ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة ، أو من طريق الحكم ، وكذا الحكم في اختلاف ورثتها ، أو أحددهما وورثة الآخر ، فالقول قول الباقي منها ، وقال أبو يوسف: القول قول المرأة فيها جرت به العادة أنه قدر جهاز مثلها .

فصل: من له دين على إنسان يجحده إيه وقدر له على مال ، فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه ، أم لا ؟ فقال أبو حنيفة: له أن يأخذ ذلك من جنس ماله ، وعن مالك روایتان: إحداها: أنه إن لم يكن على غريميه غير دينه ، فله أن يستوفي حقه بغير إذنه ، وإن كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من

المقاصصة ورد ما فضل ، والثانية: وهو مذهب أحمد أنه لا يأخذ بغير إذنه ، سواء كان باذلاً لما عليه أو مانعاً ، سواء كان له على حقه بيته ، أو لم يكن ، سواء كان من جنس حقه ، أو من غير جنسه ، وقال الشافعي : له أن يأخذ ذلك مطلقاً بغير إذن ، وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنته أخذ الحق بالحاكم ، فال الصحيح من مذهبة جواز الأخذ ، ولو كان مقرأً به ، ولكنه يمنع الحق لسلطانه فله الأخذ .

باب الشهادات

اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط في النكاح ، وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها . واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون .

واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين ؟ قال أبو حنيفة : يثبت عند التداعي ، وقال مالك والشافعي : لا يثبت ، وعن أحمد روايتان أظهرها : أنه لا يثبت .

واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين . فعند أحمد : يثبت ، وينعقد النكاح بشهادة أعميين عند أبي حنيفة وأحمد . واختلف أصحاب الشافعي في ذلك ، والمختار أن الإشهاد في البيع مستحب ، وليس بواجب . وحكي عن داود أن الشهادة تعتبر في البيع .

فصل : والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص ، ويقبلن مفردات فيها لا يطلع عليه الرجال ، كالولادة والرضاع وما يخفي على الرجال غالباً .

واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيها الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك ؟ فقال أبو حنيفة : تقبل شهادتهن في ذلك ، سواء انفردن في ذلك ، أو كن مع الرجال ، وقال مالك : لا يقبلن في ذلك ، بل يقبلن عنده في غير المال ، وما يتعلّق به من العيوب التي بالنساء ، والمواضع التي لا

يطلع عليها غيرهن ، هذا مذهب الشافعي وأحمد . و اختلفوا في العدد المعتبر منهن ، فقال أبو حنيفة وأحد في أشهر روایته : تقبل شهادة امرأة واحدة ، وقال مالك وأحمد في رواية أخرى : لا يقبل أقل من امرأتين ، وقال الشافعي : لا تقبل إلا شهادة أربع نسوة .

فصل : و اختلفوا بم يثبت استهلال الطفل ؟ فقال أبو حنيفة : بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، لأنه ثبوت إرث ، فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة ، وقال مالك : يقبل فيه امرأتان ، وقال الشافعي : يقبل فيه شهادة النساء منفردات ، إلا أنه على أصله في اشتراط الأربع ، وقال أحد : يقبل في استهلال الطفل شهادة امرأة واحدة .

فصل : و اختلفوا في الرضاع ، فقال أبو حنيفة : لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبلن فيه عنده منفردات ، وقال مالك والشافعي : يقبلن فيه منفردات ، إلا أن مالكًا قال في المشهور عنه : يشترط شهادة امرأتين والشافعي يشترط شهادة أربع ، وعن مالك روایة أنه تقبل واحدة إذا فشا ذلك في الجيران ، وقال أحد : يقبلن فيه منفردات ، وتجزىء منه امرأة واحدة في المشهور عنه .

فصل : ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبي حنيفة والشافعي وأحد وقال مالك : تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا وهي روایة عن أحمد ، وعن أحمد روایة ثلاثة : أن شهادة الصبي تقبل في كل شيء .

فصل : المحدود في القذف هل تقبل شهادته أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته ، وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد ، وقال مالك والشافعي وأحد : تقبل شهادته إذا تاب ، سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده ، إلا أن مالكًا اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في المثل الحد الذي أقيم عليه ، وهل من شروط التوبة إصلاح العمل والكف عن المعصية سنة أم لا ؟ قال مالك : يشترط ظهور أفعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها ، وقال

أحمد : مجرد التوبة كاف . واختلفوا في صفة توبته ، فقال الشافعي : هي أن يقول : القذف باطل محرم ، ولا أعود إلى ما قلت ، وقال مالك وأحمد : هي أن يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره عند ثلاثة ، وقال مالك : لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا .

فصل : واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق ، وهل يحرم أم لا ؟ قال أبو حنيفة : هو محرم ، فإن أكثر منه ردت شهادته ، وقال الشافعي : لا يحرم إذا لم يكن على عوض ، ولم يستغل به عن فرض الصلاة ، ولم يتكلم عليه بسخف ، والنبيذ المختلف فيه فشربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعي ، وإن كان يسكر يحرم . وقال أبو حنيفة : النبيذ مباح ولا ترد به الشهادة ما لم يسكر ، وقال مالك : هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة ، وعن أحد رواياته : كمدذهب أبي حنيفة ومالك .

فصل : شهادة الأعمى هل تقبل أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلاً ، وقال مالك وأحمد : تقبل فيها طريقة السماع ، كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود ، كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك ، سواء تحملها أعمى ، أو بصيراً ، ثم عمي ، وقال الشافعي : تقبل في ثلاثة أشياء : ما طريقة الاستفاضة والترجمة والموت ، ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بسان سمع إقراره ، ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ، ولا يقبل فيها عدا ذلك .

فصل : وشهادة الآخرين لا تقبل عند أبي حنيفة وأحمد ، وإن فهمت إشارته ، وقال مالك : تقبل إذا كانت له إشارة تفهم . واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : لا تقبل وهو الصحيح ، ومنهم من قال : تقبل إذا كانت له إشارة تفهم .

فصل : شهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق عند أبي حنيفة ومالك ، ولو تحمل العبد شهادة حال رقه وأداتها بعد عتقه ، فهل تقبل أم لا ؟ قال أبو حنيفة

والشافعي: تقبل، وقال مالك: إن شهد في حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه، وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه، فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد.

فصل: وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياء: في النكاح والدخول والنسب والموت، ولولاية القضاء، والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثانية: في النكاح، والنسب، والموت، ولولاية القضاء، والملك، والعتق، والوقف، والولاء. وقال أحمد بالجواز في تسعه: وهي الشهانة المذكورة عند الشافعي، والتاسعة: الدخول، وهل تجوز الشهادة بالإملاك من جهة اليد، بأن يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة، فمذهب الشافعي أنه يجوز أن يشهد له باليد، وهل يجوز أن يشهد له بالملك؟ وجهان: أحدهما عن أبي سعيد الإصطخري أنه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة، ويروى ذلك عن أحد. والثاني: عن أبي إسحاق المروزي أنه لا تجوز. وقال أبو حنيفة: تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة، وتجوز من جهة ثبوت اليد، ويروى ذلك عن أحد. وقال مالك: تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك، فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدعي حاضراً حال تصرفه فيها وجوزه له إلا أن يكون المدعي قرابته، أو ينافي من سلطان إن عارضه.

فصل: هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا؟ قال أبو حنيفة: تقبل، وقال مالك والشافعي: لا تقبل، وعن أحد روایتان كالمذهبين، وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية وفي السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهم أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل. وقال أحد: تقبل ويختلفان بالله مع شهادتها أنها ما خانا ولا بدلاً، ولا غيرها وأنها لوصية الرجل.

فصل: اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيها عدا الأموال وحقوقها، ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها، هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحد: يصح، وقال أبو حنيفة: لا يصح،

وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يحكم به ، وعن أحمد روايتان : إحداهما : كقول الجماعة ، والأخرى : يحلف المعتق مع شاهده ، ويحكم له بذلك ، وهل يحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا ؟ قال مالك : يحكم بذلك ، وقال الشافعي وأحمد : لا يحكم ، وإذا حكم الحكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد ، قال الشافعي : يغرم الشاهد نصف المال ، وقال مالك وأحمد : يغرم الشاهد المال كله .

فصل : هل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تقبل على الإطلاق ، وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ، ولا شهادة الوالدين للوالدين الذكور والإثاث بعدوا أو قربوا ، وعن أحد ثلات روايات : إحداهما : كذهب الجماعة . والثانية : تقبل شهادة الإبن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب لابنه . والثالثة : تقبل شهادة كل واحد منها لصاحبها ما لم تجر إليه نفعاً في الغالب ، وأما شهادة كل واحد منها على صاحبه فمقبولة عند الجميع إلا ما يروى عن الشافعي أنه قال : لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث .

فصل : وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه ؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تقبل ، وقال مالك : لا تقبل ، وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا تقبل ، وقال الشافعي : تقبل .

فصل : أهل الأهواء والبدع : هل تقبل شهادتهم أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعي : تقبل شهادتهم إذا كانوا متجنبين الكذب ، إلا الخطابية من الرافضة ، فإنهم يصدقون من حلف عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك ، وقال مالك وأحمد : لا تقبل شهادتهم على الإطلاق .

فصل : هل تقبل شهادة بدوي على قروي إذا كان البدوي عدلاً أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعي : تقبل في كل شيء ، وقال أحد : لا تقبل مطلقاً ، وقال

مالك : تقبل في الجراح والقتل خاصة ، ولا تقبل فيها عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر فيها ، إلا أن يكون تحملها في الbadia.

فصل : ومن تعينت عليه شهادة ، لم يجز له أخذ الأجرة عليها ، ومن لم تعين عليه جاز له أخذ الأجرة ، إلا على وجه من مذهب الشافعي .

فصل : في الشهادة على الشهادة :

قال مالك في المشهور عنه : هي جائزة في كل شيء من حقوق الله - عز وجل - وحقوق الآدميين سواء كانت في مال أو قصاص و قال أبو حنيفة تقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص ، ولا تقبل في حقوق الله - عز وجل - كالحدود . و قال الشافعي : تقبل في حقوق الآدميين قوله واحداً ، وهل تقبل في حقوق الله - عز وجل - كحد الزنا والسرقة والشرب ؟ فيه قولان : أظهرهما أبو حنيفة . القبول .

و اتفقوا على أنه لا يجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل ، إلا أن تكون مع عذر يمنع شهادة شهد الأصل من مرض ، أو غيبة تصر في مثل مسافتها الصلاة ، إلا ما يحكي في رواية عن أحد : أنه لا تقبل شهادة شهد الفرع إلا بعد شهد الأصل ، وهل يجوز أن يكون في شهد الفرع نساء أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يجوز ، و قال مالك والشافعي وأحد : لا يجوز .

واختلفوا في عدد شهد الفرع ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحد : تجزئ شهادة اثنين كل واحد منها على شاهد من شاهدي الأصل ، وللشافعي قولان : أحدهما : كقول الجماعة وهو الأصح . والثاني : يحتاج أن يكون أربعة ، فيكون على كل شاهد من شهد الأصل شاهدان ، وشهد الفرع إذا زكيا شهد الأصل ، أو عدلاهما وأثنى عليهما ولم يذكر اسميهما ونسبهما للقاضي لا تقبل شهادتها على شهادتها ، وبه قال الأئمة الأربع وكافة الفقهاء ، وحكي عن ابن جرير الطبرى أنه أجاز ذلك مثل أن يقولا : نشهد أن رجلاً عدلاً أشهدنا على شهادته أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بـ ألف درهم .

فصل: إذا شهد شاهدان بمال ، ثم رجعا بعد الحكم به ، قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي في القدم وأحمد: عليهما الغرم ، وقال الشافعي في الجديد: لا شيءٌ عليهما . واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتها فيه ، وأنها إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتها . وإذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حاكمها ، قال أبو حنيفة: لا ينقض حكمه ، وقال مالك وأحمد: ينقض حكمه . وللشافعي قولان: أحدهما: ينقض ، والثاني: لا ينقض .

فصل: واختلفوا في عقوبة شاهد الزور ، فقال أبو حنيفة: لا تعزير عليه ، بل يوقف في قومه ويقال لهم: إنه شاهد زور وقال مالك والشافعي وأحمد: يعزر ويوقف في قومه ويعرفون أنه شاهد زور ، وزاد مالك فقال: ويشهر في الجوامع والأسواق والمجامع .

كتاب العتق

اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها ، فلو أعتق شخصاً له في مملوك مشترك وكان موسراً ، قال مالك والشافعي وأحمد : يعتق جميعه ويضمن حصة شريكه ، وإن كان معسراً عتق نصبيه فقط . وقال أبو حنيفة : يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصبيه ، أو يستسعى العبد ، أو يضمن شريكه المعتق إن كان موسراً ، فإن كان معسراً فله الخيار بين العتق والسعادة وليس له التضمين ، ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه ، وللآخر ثالثه ، وللآخر سدس ، فأعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معاً في زمان واحد ، أو وكلا وكلياً فأعتق ملكيهما ، قال مالك في المشهور عنه : يعتق كله وعليها قيمة الشخص الباقى بينها على قدر حصتيها من العبد ، ويكون لكل واحد منها من ولايته مثل ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : عليها قيمة حصة شريكها بينها بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه ، وعن مالك رواية - مثل ذلك .

فصل : لو أعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم ، ولم تجز الوراثة جميع العتق ، قال أبو حنيفة : يعتق من كل واحد ثلثه ، ويستسعى في الباقى ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يعتق الثالث بالقرعة ، ولو أعتق عبداً من عبده لا بعينه .

قال أبو حنيفة والشافعي : يخرج أئمهم شاء ، قال مالك وأحمد : يخرج أحدهم بالقرعة ، ولو أعتق عبداً في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه . قال أبو حنيفة : يستسعى العبد في قيمته فإذا أدأها صار حرّاً . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا ينفذ العتق .

فصل: لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنًا: هذا أبي، قال أبو حنيفة: عتق ولا يثبت نسبه، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يعتق بذلك. ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنًا منه لا يعتق أيضاً، إلا في قول للشافعي صححه بعض أصحابه، والمحترر أنه إن قصد إكرامه لم يعتق، ولو قال: إنه لله ونوي به العتق. قال أبو حنيفة: لا يعتق: وقال مالك والشافعي وأحمد: يعتق.

فصل: ومن ملك أبيه، أو أولاده، أو أجداده، أو جداته قربوا أو بعدوا فينفس الملك يعتقدون عليه عند مالك، وكذلك عنده إذا ملك إخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب، وقال أبو حنيفة: يعتق هؤلاء عليه، وكل ذي رحم محرم من جهة النسب لو كان امرأة لم يجز له تزويجها من نفسه.

وقال الشافعي: من ملك أصله من جهة الأب، أو الأم، أو فرعه، وإن سفل، ذكراً كان، أو أنثى يعتقد عليه، سواء كان اتفق الولد والوالد، أو اختلفاً، سواء ملكه قهراً بالإرث، أو اختياراً كالشراء والهبة. وقال داود: لا يعتق بقرابة ولا يلزمه إعتاق من ذكر.

باب التدبير

اتفقوا على أن السيد إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي صار العبد مدبراً يعتقد بموت سيده.

واختلفوا هل يجوز بيع المدبر أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً، وإن كان مقيداً بشرط كرجوع من سفر بعينه، أو شفاء من مرض بعينه فيبعه جائز.

وقال مالك: لا يجوز بيعه في حال الحياة، ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد دين، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه، وإن لم يتحمله الثلث عتق ما يتحمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقييد. وقال الشافعي: يجوز بيعه على الإطلاق. وعن أحمد روايتان: إحداهما: كمذهب الشافعي،

والأخرى يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين، وولد المدبرة عند أبي حنيفة حكم حكم أمه إلا أنه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم. وقال مالك وأحمد كذلك إلا أنها لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده. وللشافعي قولان: أحدهما: كذهب مالك وأحمد. والثاني: لا يتبع أمه ولا يكون مدبراً.

باب الكتابة

اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها، بل قال أحد في رواية عنه بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر، وصفتها أن يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد، ويؤديه إلى سيده، وأما العبد الذي لا كسب له، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تكره كتابته، وعن أحد رواياته: إحداهما: تكره. والثانية: لا تكره، وكتابة الأمة التي هي غير مكتسبة مكرورة إجماعاً.

فصل: وأصل الكتابة أن تكون مؤجلة، ولو كانت حالة فهل تصح أم لا؟
 قال أبو حنيفة ومالك: تصح حالة ومؤجلة، وقال الشافعي وأحمد: لا تصح حالة، ولا تجوز إلا منجمة، وأقله لجحان، فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبهذه مال يفي بما عليه، قال أبو حنيفة: إن كان له مال أجبه على الأداء، وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب. وقال مالك: ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ. وقال الشافعي وأحمد لا يجبر، بل يكون للسيد الفسخ.

فصل: وإذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئاً، قال الله تعالى:
﴿وَأَتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١). وهل ذلك مستحب أم واجب؟ قال

(١) النور . ٣٣

أبو حنيفة ومالك : هو مستحب ، وقال الشافعي وأحمد : هو واجب للآية.

وأختلف من أوجبه ، هل له قدر معين أم لا ؟ قال الشافعي : لا تقدير فيه ، وقال بعض أصحابه : ما اختاره السيد ، وقال بعضهم : يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعلقة ، وقال أحمد : هو مقدر وهو أن يحيط السيد عن المكاتب رب الكتابة أو يعطيه مما قبضه ربعه .

فصل : ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبي حنيفة ومالك ، إلا أن مالكاً أجاز بيع مالك المكاتب وهو الدين المؤجل بشمن حال ، إن كان عيناً فعرض أو عرضاً فبعين . وعن الشافعي قوله : الجديد منها : أنه لا يجوز وقال أحمد : يجوز بيع رقبة المكاتب ، ولا يكون البيع فسخاً لكتابته ، فيقوم المشتري فيه مقام السيد الأول . وإذا قال : كاتبتك على ألف درهم فإنه متى أداها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ولم يفتقر إلى أن يقول : فإذا أديت إلى فأنت حر ، أو ينوي الكتابة ، قال أبو حنيفة : ومالك والشافعي : لا يجوز ذلك ، وقال أحمد : يجوز .

باب أمهات الأولاد

اتفق الأئمة الأربع على أن أمهات الأولاد لا تبع ، وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا ما يحکى عن بعض الصحابة . وقال داود : يجوز بيع أمهات الأولاد ، فلو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها ، قال أبو حنيفة : تصير أم ولد ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تصير أم ولد ، ويجوز له بيعها ولا تعنق بموته . ولو ابتعت أمة وهي حامل منه ، قال أبو حنيفة : تصير أم ولد ، وقال الشافعي وأحمد : لا تصير أم ولد ، وقال مالك في إحدى الروايتين : تصير أم ولد ، وقال في الأخرى : لا تصير أم ولد ، ولو استولد جارية ابنه ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تصير أم ولد ، وللشافعي قوله : أخذها : لا تصير والثاني : تصير ، ثم ما الذي يلزم الوالد من ذلك لابنه .

قال أبو حنيفة ومالك : يضمن قيمتها خاصة ، وقال الشافعي : يضمن قيمتها ومهرها ، وفي ضمان قيمة الولد قولان : أصحهما : لا يضمن ، وقال أحمد : لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها ، وهل للسيد إجارة أم ولده أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : له ذلك ، وقال مالك : لا يجوز له ذلك ، والله تعالى أعلم .

والحمد لله على أن يسرنا لتأليف اختلاف الأئمة ، وألمتنا لطفاً وإحساناً ب Pettسميه « رحمة الأمة » وله الشكر على إنعامه بالإعانتة على إتمامه ، ونسأله كما منح ووفق وبلغ المنى ، وحقق أن ينفعني به وال المسلمين ، وأن يجعلنا من « الذين آتَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحُسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقاً » (١) .

« تم بحمد الله تعالى »

(١) النساء ٦٩ .

فهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم الكتاب
٥	كتاب الطهارة وفيه فصول
٧	باب النجاسة وفيه فصول
١١	باب أسباب الحدث وفيه فصول
١٤	باب الوضوء وفيه فصول
١٦	باب الغسل وفيه فصلان
١٧	باب التيمم وفيه فصول
٢٠	باب مسح الخف وفيه فصول
٢٢	باب الحيض وفيه فصول
٢٥	كتاب الصلاة وفيه فصول
٢٨	باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها وفيه فصول
٣٩	باب سجود السهو وفيه فصول
٤١	باب سجود التلاوة وفيه فصلان
٤٣	باب صلاة النفل وفيه فصول
٤٥	باب صلاة الجمعة وفيه فصول
٥٠	باب صلاة المسافر وفيه فصول
٥٣	باب صلاة الخوف وفيه فصول

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٥٤	باب صلاة الجمعة وفيه فصول
٥٩	باب صلاة العيدین وفيه فصول
٦٢	باب صلاة الكسوف وفيه فصول
٦٣	باب صلاة الاستسقاء وفيه فصلان
٦٤	كتاب الجنائز وفيه فصول
٧١	كتاب الزكاة وفيه فصول
٧٤	باب زکاة الحیوان وفيه فصول
٧٧	باب زکاة النبات وفيه فصول
٧٩	باب زکاة الذهب والفضة
٨١	باب زکاة التجارة
٨٢	باب زکاة المعدن وفيه فصلان
٨٢	باب زکاة الفطر وفيه فصول
٨٥	باب قسم الصدقات وفيه فصول
٨٩	كتاب الصيام وفيه فصول
٩٥	باب الاعتكاف وفيه فصول
٩٨	كتاب الحج وفيه فصول
١٠٢	باب المواقتیت وفيه فصل واحد
١٠٣	باب الإحرام ومحظوراته وفيه فصول
١٠٦	باب ما يجب بمحظورات الإحرام وفيه فصول
١٠٨	باب صفة الحج وفيه فصول
١١٢	باب الإحصار وفيه فصول
١١٤	كتاب الأضحية وفيه فصول
١١٧	كتاب النذر وفيه فصول

الموضوع	الصفحة
كتاب الأطعمة وفيه فصول ١١٩	
كتاب الذبائح والصيد وفيه فصول ١٢٣	
كتاب البيوع وفيه فصول ١٢٧	
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه فصول ١٢٩	
باب ما يفسد البيع وما لا يفسده وفيه فصل ١٣٢	
باب تفريق الصفقة ١٣٣	
باب الربا وفيه فصول ١٣٣	
باب بيع الأصول والثمار وفيه فصول ١٣٦	
باب بيع المصرأة والرد بالعيوب وفيه فصول ١٣٧	
باب المراجحة ١٤٠	
باب البيوع المنهي عنها وفيه فصلان ١٤١	
باب اختلاف المتباعين وهلاك المبيع وفيه فصول ١٤٢	
كتاب السلم والقراض وفيه فصول ١٤٤	
كتاب الرهن وفيه فصول ١٤٧	
كتاب التفليس والحجر وفيه فصول ١٥٢	
كتاب الصلح وفيه فصلان ١٥٥	
كتاب الحوالة وفيه فصل واحد ١٥٧	
كتاب الصيان وفيه فصول ١٥٨	
كتاب الشركة وفيه فصول ١٦٠	
كتاب الوكالة وفيه فصول ١٦٢	
كتاب الإقرار وفيه فصول ١٦٥	
كتاب الوديعة وفيه فصول ١٦٩	
كتاب العارية وفيه فصلان ١٧١	

الصفحة

الموضوع

١٧٣	كتاب الغصب وفيه فصول
١٧٨	كتاب الشفعة وفيه فصول
١٨١	كتاب القراءة وفيه فصول
١٨٣	كتاب المساقاة وفيه فصول
١٨٥	كتاب الإجارة وفيه فصول
١٨٩	كتاب إحياء الموات وفيه فصول
١٩١	كتاب الوقف وفيه فصول
١٩٣	كتاب الهبة وفيه فصول
١٩٦	كتاب اللقطة وفيه فصول
١٩٨	كتاب اللقيط وفيه فصل واحد
١٩٩	كتاب الجعالة
٢٠٠	كتاب الفرائض وفيه فصول
٢٠٦	كتاب الوصايا وفيه فصول
٢١١	كتاب النكاح وفيه فصول
٢١٧	باب ما يحرم من النكاح وفيه فصول
٢٢٠	باب الخيار في النكاح والرد بالعيوب وفيه فصل واحد
٢٢١	كتاب الصداق وفيه فصول
٢٢٤	باب القسم والنشوز وعشرة النساء وفيه فصلان
٢٢٦	كتاب الخلع وفيه فصول
٢٢٨	كتاب الطلاق وفيه فصول
٢٣٤	باب الرجعة وفيه فصل واحد
٢٣٥	باب الإيلاء وفيه فصول
٢٣٦	باب الظهار وفيه فصول

الصفحة

الموضوع

باب اللعان وفيه فصول ٢٣٨	
كتاب الأيمان وفيه فصول ٢٤١	
كتاب العدد وفيه فصول ٢٥١	
كتاب الرضاع ٢٥٥	
كتاب النفقات وفيه فصول ٢٥٦	
باب الحضانة وفيه فصل واحد ٢٥٩	
كتاب الجنائيات وفيه فصول ٢٦١	
كتاب الدييات وفيه فصول ٢٦٧	
باب القسامية وفيه فصول ٢٧٦	
كتاب كفارة القتل وفيه فصل واحد ٢٧٩	
باب حكم السحر والساحر وفيه فصول ٢٨٠	
كتاب الحدود المرتبة على الجنائيات السبعة ٢٨٢	
باب الردة وفيه فصل واحد ٢٨٢	
باب البغي ٢٨٣	
باب الزنا وفيه فصول ٢٨٤	
باب القذف وفيه فصول ٢٩٠	
كتاب السرقة وفيه فصول ٢٩٢	
باب قطاع الطريق وفيه فصول ٢٩٧	
باب حد شرب الخمر وفيه فصول ٢٩٩	
باب التعزير وفيه فصول ٣٠١	
كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم وفيه فصول ٣٠٤	
كتاب السير وفيه فصول ٣٠٦	
باب قسم الفيء والغنيةمة وفيه فصول ٣٠٨	

الصفحة**الموضوع**

٣١٧	باب الجزية وفيه فصول
٣٢٣	كتاب الأقضية وفيه فصول
٣٢٩	باب القسمة وفيه فصول
٣٣٠	باب الدعاوى والبيانات وفيه فصول
٣٣٥	باب الشهادات وفيه فصول
٣٤٢	كتاب العتق وفيه فصول
٣٤٣	باب التدبير
٣٤٤	باب الكتابة وفيه فصول
٣٤٥	باب أمهات الأولاد
٣٤٦	الخاتمة
٣٤٧	الفهرس

